

مِفْتَاحُ الْوُصُولِ

إِلَى بِنَاءِ الْفِرْعِ عَنِ الْأَصُولِ

تأليف

الإمام المجتهد الشريف
أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني

٧٧١ - ٧١٠ هـ

توزيع

مكتبة الرشاد

فهرس الكتاب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
المسألة الثالثة : اقتضاء الامر التكرار وعدمه	٢٤	التقديم	
المسألة الرابعة : تعلق الامر الموقت بوقت: بأوله أو بآخره	٢٥	تاريخ علم الاصول ، والمؤلفات فيه	ج
المسألة الخامسة : تعلق ما يسقط بفعل البعض : بكل المكلفين أولا	٢٦	ترجمة الشريف التلمساني	ح
المسألة السادسة : الامر بواحد من أشياء : يقتضى جميعها أو واحدا معينا منها	٢٧	التعريف بكتاب مفتاح الوصول خطبة الكتاب	ط ٣
المسألة السابعة : اقتضاء الفعل للمأمور به الاجزاء	٢٨	الباب الاول فى السند	٤
المسألة الثامنة : وجوب قضاء المأمور به بعد فوات وقته ، يكون بالامر الاول أولا	٢٩	الفصل الاول : فى التواتر	٥
المسألة التاسعة : اقتضاء الامر بالشئ وسيلته أولا	٣٠	الفصل الثانى : فى الآحاد	٧
المسألة العاشرة : هل الامر بالشئ نهى عن ضده ؟	٣١	والاعتراض عليه بالجهة الاجالية القول فى الاعتراض على السند :	١٠
القول فى النهى . وبيان حده وصيفته	٣٣	بالجهة التفصيلية	١٤
اقتضاء النهى التحريم أو الكراهة	٣٤	الكلام على الاعتراض على ضبط الراوى	١٤
دلالة النهى على فساد النهى عنه وعدمه	٣٥	الباب الثانى : فى اتضاح دلالة المتن فى خبر الآحاد	١٩
		الجهة الاولى : من دلالة المنقول وهى : دلالة المنطوق	١٩
		المسألة الاولى : القول فى: الامر	٢٠
		اقتضاء الامر : الوجوب أو الندب	٢٢
		المسألة الثانية : اقتضاء الامر الفور وعدمه	٢٣

الموضوع	ص	الموضوع	ص
تعريف الحقيقة ، وبيان أقسامها	٥٤	القول في التخيير بين أمرين ، واقترانه المساواة بينهما	٣٧
الأصل الأفراد في الوضع	٥٦	دلالة النص والمجمل من متعلقات الكلام على النص ، وما يرد عليه من الاعتراضات	٣٨
التباين والترادف	٥٧	التعريف بأسباب المجمل ، احتمال اشتراك اللفظ بين معان	٤٢
الاستقلال والأضمار	٥٨	احتمال التصريف في المجمل	٤٣
التأسيس والتأكيد	٥٨	سبب الاحتمال : من الشكل والنقط ونحوهما : من اللواحق	٤٤
الترتيب والتقديم والتأخير	٥٩	اشتراك التأليف في الأجمال	٤٥
بيان معنى : العموم وبيان جهة عمومه	٥٩	احتمال تركيب المفصل	٤٦
أسماء الشروط تفيد العموم	٦٠	القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين : لفظية أو سياقية أو خارجية	٤٧
أسماء الاستفهام وعمومها	٦٠	مسائل اختلف الأصوليون في أجمالها وعدمه	٥١
الموصلات وعمومها	٦١	إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان	٥١
لفظة : أي الشرطية	٦١	ما يتوقف صدقه على الأضمار	٥٢
لفظة : أي الاستفهامية	٦٢	دخول النفي على الحقائق الشرعية	٥٢
حرف النفي ودخوله على النكرة	٦٢	احتمال اللفظ معنيين يفيد فائدة أو فائدتين بحمله على أحدهما	٥٣
دخول الألف واللام على الاسم	٦٢	الدائر بين المعنى الشرعي والمعنى الوضعي	٥٣
عموم لفظة كل وجميع	٦٣	اللفظ إذا كان له مسمى في الشرع ومسمى في اللغة	٥٤
القول في العموم العرفي	٦٤	تعريف الظاهر ، وبيان ما تتضح به دلالاته	٥٤
القول في العموم العقلي	٦٥		
عموم اللفظ المشترك بين معنيين	٦٥		
ظهور العام في جميع أفراد	٦٦		
الإطلاق والتقييد	٦٧		
تعريف المؤول ، وبيان أسباب التأويل	٦٧		
حصول اللفظ على مجازة	٦٨		
الاشتراك	٦٩		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
شروط حجية فعله عليه السلام وهي : أربعة	٩٠	الاضمار	٧١
حجية تقريره عليه السلام فعل غيره ، وشروط ذلك	٩٤	الترادف	٧٢
الفعل في حضرته عليه السلام	٩٦	التأكيد	٧٣
الفعل في زمانه عليه السلام	٩٦	التقديم والتأخير	٧٣
حد النسخ للاحكام	٩٧	مسائل التخصيص	٧٤
الزيادة على النص المطلق ليست نسخا	٩٨	الاستثناء ، وافادته تقيض صدر الجملة في المستثنى	٧٤
نسخ المفهوم تبعا لنسخ المنطوق طرق معرفة النسخ	١٠٠	الاستثناء من الجمل المتعاطفة بالواو	٧٦
ترجيحات السند وأسبابه العشرة	١٠٦	تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبخير الواحد	٧٦
ترجيحات المتن وأسبابه العشرة	١٠٩	تخصيص الآحاد بالقياس	٧٧
حجية الاستصحاب ، الشرعي والحسي ، والعقلي	١١٢	تخصيص العموم بالمفهوم	٧٧
اعتبار اللازم من أصل	١١٤	أحكام التقييد وذكر صوره	٧٨
حد قياس الطرد ، وبيان أركانه وأقسامه	١١٤	القول بدلالة المفهوم ، وذكر مفهوم الموافقة	٨٢
أركان القياس الأربعة وشروط الأصل الخمسة	١١٥	مفهوم المخالفة وذكر شروطه	٨٤
فروع اختلف في خصوصيتها للنبي صلى الله عليه وسلم	١١٧	الحسنة	٨٥
من شروط العلة : عدم تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي	١٢٢	مفهوم الصفة	٨٧
ظهور الوصف للحكم وعدم خفائه	١٢٣	مفهوم الشرط	٨٧
		مفهوم الغاية	٨٧
		مفهوم العدد ، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان	٨٨
		مفهوم اللقب	٨٩
		افادة فعل النبي عليه السلام الوجوب	٨٩

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الفرع وشروط الاربعة	١٣٤	وجوب أن يكون وصف العلة	١٢٤
مسائل الحكم ، وشرط	١٣٥	مضبوطا	
: أن يكون شرعيا		اشتراط الاطراد فى العلة	١٢٥
عدم اثبات الحكم العادى بالقياس	١٣٥	اشتراط الانعكاس فى العلة	١٢٦
لاقياس فيما يطلب فيه القطع	١٣٥	يشترط فى العلة أن تكون متعددة	١٢٦
أقسام قياس الطرد : الثلاثة	١٣٦	مسالك العلة الخمسة	١٢٨
خاتمة : فى الاعتراضات على	١٣٧	مسلك النص : من	١٢٨
القياس الواردة ، وهى ستة		الصريح والايماه	
قياس العكس	١٤٠	مسلك الاجماع	١٣١
الاستدلال وأقسامه الستة	١٤١	مسلك المناسبة	١٣١
مسائل الاجماع	١٤٤	انقسام المناسب الى	١٣١
قول الصحابى والاحتجاج به	١٤٦	: مؤثر وعلائم	
وبه يتم الفهرس		مسلك الدوران	١٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أفاض على قلوب العارفين به أنوار هدايته ، ومنح الربانيين مفتاح خزائن رحمته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد : معدن الاسرار ، ونور الانوار ، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أصل الدعوة ، وللشريعة النجوم والأهلة ، وعلى العلماء الوارثين ، والفقهاء المجددين . ومن تابعهم في سلوك المحجة البيضاء ، ومناهج الحنفية السبعاء .

أما بعد : فهذا تقديم للكتاب « مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول » للشريف التلمساني ، تزداد البصيرة به لقارئه ، وتكمل الفائدة لدارسه ، وذلك بذكر كلمات ثلاث : الأولى : في تاريخ علم أصول الفقه والمؤلفات فيه والثانية : في التعريف بمؤلف هذا الكتاب « الشريف التلمساني » والثالثة : في منهج الكتاب ، وبيان منزلته ، وعلى في تحقيقه والتعليق عليه

1 - تاريخ علم الأصول

والمؤلفات فيه

اعتمدت الأحكام الشرعية في ثبوتها - في العصر النبوي - على الوحي الظاهر من آيات القرآن الكريم ، وعلى الوحي الباطن من السنة النبوية : القولية والفعلية ، وعلى اجتهاده عليه السلام في أحكام بعض الوقائع التي يؤيدها سبحانه وتعالى بالتقرير عليها .

وبعد وفاته - عليه السلام - قام المفتون من أصحابه بالنظر في نصوص القرآن والسنة ، وبالبحث عن اجتهاد الرسول في أحكام الحوادث والوقائع ، واجتهاد أصحابه الذين أقرهم عليه الرسول الأمين ، ثم بالنظر في الاشياء والنظائر ، ومعرفة العلل الشرعية ، والمقاصد والمصالح المرعية ، والوقوف عند رأى الجماعة وأهل الشورى

وكان من هذه المسالك : ثبوت حجية القرآن ، والسنة ، والاجماع ، والقياس . ولم يكن أهل الصدر الاول بحاجة الى النظر في قواعد اللغة العربية للاستعانة على فهم النصوص ، لانهم يعلمونها بالسليقة ، وعنهم أخذت ، وليسوا بحاجة أيضا الى معرفة القواعد التى يقبل بها الحديث النبوى أو يرد ، لقرب عهدهم بسماعها من غير واسطة ، ولغلبة العدالة على القرن الذين يلونهم

« ما وهبى لوسط عهد التابعين : فى أوائل القرن الثانى ظهر من يدلس ، ومن يكتب ، ثم ظهرت العجمة وفسد اللسان العربى ، واقتضى الامر : أن ينظر العلماء فى قواعد اللغة العربية مما له دخل فى الاستنباط من النصوص ، وتبحث المسائل من علوم الحديث ، مما له صلة بقبول الروايات أو ردها ، وفى ذلك القرن تجددت للناس وقائع وحوادث لم تكن عند أسلافهم ، لاتساع الحضارة ، واختلاف الثقافات ، ومزاحمة المتكلمين والفلاسفة للمحدثين والفقهاء ، مما حمل العلماء على الكلام فى بعض المسائل الأصولية ، والتوسع فى النظر فيها ، وجمعوا ذلك فى ضمن كتبهم الفقهية وكتب الرواية ثم أفردوا بعض هذه المسائل بالتأليف .

وقد ذكروا أن الامام أبا حنيفة له فى ذلك « كتاب الرأى » كما كان لصاحبيه الامامين أبى يوسف القاضى ومحمد بن الحسن كذلك .

ثم جمع الامام الشافعى مقاصد هذا العلم فى كتابه المعروف بالرسالة

وفيها ما تفرق من المسائل من مؤلفات السابقين ، فكان كتابه أول كتاب جامع لمقاصد هذا الفن ، ولذا قال الاستوى في التمهيد : انه أول من ألف فيه ، وحكى الاجماع على ذلك .

ثم تتابع العلماء في التصنيف في هذا الفن ، وأمعنوا في تحقيق مسائله ، وأوسعوا النظر فيه ، وبسطوا فيه المذاهب والاقوال .

فكتب فيه : الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وكتب فيه : المتكلمون من أهل السنة والمعتزلة ، ولكل من الفقهاء والمتكلمين طريقة في التصنيف : فمصنفات الفقهاء يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية ، وتطبيقها على الاصول ، حتى كأنك تقرأ فقها مبرهننا على أحكامه .

ومصنفات المتكلمين : يكثر فيها الجدل والنظر ، والافتراض ، والمناقشة في الأدلة ، وليس فيها من الفروع الا ما يذكر مثالا لقاعدة ، أو لبيان الخطأ في ابتناؤه على الاصل المذكور .

قال الامام علاء الدين الحنفى في ميزان الاصول « اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لاهل الاعتزال المخالفين لنا في الاصول ، ولاهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ، ولا اعتماد على تصانيفهم ، وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع في غاية الاحكام والاتقان لصدوره ممن جمع الاصول والفروع ، مثل ما أخذ الشرع ، وكتاب الجدل ؛ للماتريدى ، ونحوهما .

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني وحسن الترتيب ؛ لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الاصول وقضايا العقول أفضى رأيهم الى رأى المخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الاول ؛ اما لتوحش الالفاظ والمعاني ، واما لتصور

الهمم والتواني ، واشتهر القسم الآخر »

ومن مؤلفات الفقهاء الحنفية المتقدمين : رسالة الاصول لأبى الحسن

الكرخى .

وقد ذكر أمثلتها وتظايرها وشواهدا أبو حفص النسفى . وكتاب

الاصول ، لأبى بكر الجصاص تلميذ الكرخى ، وكتاب تأسيس النظر وكتاب

تقويم الأدلة ، لأبى زيد عبيد الله الدبوسى .

ومن مؤلفات المتأخرين منهم : الاصول ، لفخر الاسلام على بن محمد

البزردى ، وقد شرحه عبد العزيز البخارى فى « كشف الاسرار » ولخصه

صدر الشريعة فى التنقيح ، وكتاب الاصول لشمس الائمة السرخسى ،

ولابن الساعاتى : كتاب البديع : جمع فيه بين طريقة الحنفية والشافعية ،

والفقهاء والمتكلمين . ولفقهاء الحنفية مؤلفات غلبت عليهم فيها طريقة المتكلمين

وأما مؤلفات المتكلمين : فمن أهل السنة : كتاب البرهان لامام الحرمين

والمستصطفى للغزالي ، ومن المعتزلة : كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلى .

وشرح « المعتمد » لأبى الحسين البصرى

وغيره من مؤلفات هذه المؤلفات فهو : اما ملخص واما مجموع منها ،

وقد لخصها الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » ويميل فيه الى

الاستكثار من الادلة وبسط الاحتجاج ، كما لخصها سيف الدين الآمدى فى

« الاحكام » ويميل فيه الى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، وقد اختصر

المحصل سراج الدين الارموى تلميذ الرازى فى « تحصيل » وتاج الدين

الارموى فى « الحاصل » ومنهما ومن أصلهما أخذ الشهاب القرافى كتابه

« تنقيح الفصول » والبيضاوى كتابه « المنهاج » والشوكانى كتابه

« ارشاد الفحول »

ولخص ابن الحاجب كتاب « الاحكام » فى المنتهى ، واختصره فى المختصر

الصغير . وهو المشهور فى عصورنا بالمختصر . وله شروح عدة وأحسنها « رفع الحاجب عن المختصر ابن الحاجب » للتاج السبكي صاحب جمع الجوامع . واشتهر من الكتب على طريقة المتكلمين : كتاب « جمع الجوامع » للتاج السبكي وشرحه المحلى . وكتاب « التحرير » للكامل ابن الهمام ، وقد جمع الطرق للفقهاء والمتكلمين ، وشرحه تلميذه ابن أمير حاج . وكتاب مسلم الثبوت للبهارى وشرحه لعبد العلى بن نظام الدين الانصارى المسمى « فواتح الرحموت » ومع كثرة الفروع فى التحرير والمسلم فلصاحبيهما ميل الى طريقة المتكلمين .

هذا : ولما كان علم أصول الفقه رفيعا . وكان حصنه منيعا . لبعده مطالبه على الطالب ، وتمنع مسائله على الخاطب . لم يطرق بابه الا العلماء . ولم يمارس دراسته غير المجتهدين ورجال الافتاء ، ولزم من ضرورة معرفته لاهل الاجتهاد والاستنباط ، أن يكون كاملا فى بحوثه . قويا فى مطالبه . محررا فى أدلته . ولذلك عكف المحدثون وعلماء الجرح والتعديل على تخريج أحاديثه ونقد أدلته من الرواية وألغوا فى أحاديث كل كتاب اشتهر كتابا فى تخريج أحاديثه . ليتم دليل الطالب . وتظهر قوة الطالب . وتتساند مباحثه بقوة المنقول ، وسلامة النظر والمعقول .

فمن ذلك : تخريج أحاديث منهاج البيضاوى : للتاج السبكي ؛ ولابن الملحق وهو المسمى « تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج » وقد أضاف اليه فصلا مختصرا فى ضبط ما يشكل من الاسماء والالفاظ واللغات . ولزين الدين العراقى كذلك . ومثل : تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، ولابن الملحق أيضا . ولابن عبد الهادى . ومثل : تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا وغير ذلك . ومن هذه المؤلفات ومن غيرها : خرجت أحاديث هذا الكتاب على اختصار

ومنهج قريب .

2 - الشريف التلمساني

هو : أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن علي بن يحيى ، الشريف الحسيني - ويعرف بالعلوييني - نسبة الى قرية من أعمال تلمسان ، ولد بها سنة 710 هـ ونشأ بها ، وقرأ القرآن على الشيخ أبي زيد بن الامام يعقوب ، وأخيه الشيخ أبي موسى ، والامام أبي محمد المجاصي ، وأبي موسى : عمران المشدائي ، ولزم الشيخ الأبلي وانتفع به ، وكان أول طلبه للعلم وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وارتحل الى تلمسان سنة 740 هـ فلقى ابن عبد السلام وأخذ عنه ، واختص بصدارة مجلسه ، ثم ذهب الى تلمسان وانتصب فيها للتدريس .

وعاصر السلطان أبا حمو : يوسف بن عبد الرحمن ، فعرف له حقه ، وزوجه بنته ، وبنى له مدرسة يدرس بها للطلاب حرصا على الانتفاع به ، وكذلك عاصر ابن مرزوق الخطيب ، ولسان الدين بن الخطيب بالاندلس .

وأخذ عنه ولده : أبو محمد : عبد الله ، والامام الشاطبي ، وابن زهرق ، وإبراهيم الثغري ، وابن خلدون ، وابن عتاب ، وغيرهم .

وكان عالما بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحدِيث وعلومه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر ، وأخبار العرب ، ميالا الى النظر ، متكلم ، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة ، والعلوم الرياضية له اليد الطولى في الخلافات ، بارعا في الهندسة والهيئة والحساب . انتهت اليه رئاسة المالكية في عصره ، وشهد له العلماء ، بأنه وصل الى درجة الاجتهاد .

وكان جميلا ، وقورا ، مهيبا ، قوي النفس ، صادق اللهجة ، كريما ،

كثير العبادة ، بعيد الصيت ، واسع الشهرة ، رحل اليه العلماء ، وكاتبه أهل
الامصار ، واستفتى في المشكلات ، قوى الترجيح ، جيد التأليف مع عدم
الاعتناء به ؛ إذ كانت عنايته بالاقراء أكثر - وشهد له العلماء بتبريزه ،
وعلمه .

قال فيه ابن عبد السلام « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » . وقال شيخه
الأبلي « هو أوفر من قرأ على عقلا ، وأكثرهم تحصيلا » . وقال له ابن عرفة
« غايتك في العلم لا تدرك » . وقال فيه السلطان أبو عنان بن أبي الحسن
من بنى مدين : « انى لأرى العلم يخرج من منابت شعره » . ولذا قربه
الى مجلسه ورحل به الى فاس . ووصفه ابن مرزوق بالاجتهاد ، وذكر ابن
خلدون : أنه فارس العقول والمنقول .

وكان يكتب اليه شيخ علماء الاندلس « ابن لب » فى مشكلاته العلمية ،
ويجيب عن أسئلة ترد اليه من غرناطة وغيرها ، تتعلق بالفقه ، مع ترجيح
المذاهب ، وكان يرسل له لسان الدين بن الخطيب مؤلفاته ، وبقي منتصباً
للتدريس ، والاقراء لكتب المذهب : كالمدونة ، وغيرها ، وكتب الاصول
والحديث والكلام والرياضة ، الى أن توفى بتلمسان سنة 771 هـ احدى
وسبعين وسبعمائة .

ومن مؤلفاته : شرح جمل الخوانجى ، فى العربية ، وكتاب فى القضاء
والقدر ، وكتاب : مفتاح الوصول : الى بناء الفروع على الاصول - وهو هذا
الكتاب - الذى تقوم بنشره مؤسسة « الاستاذ نجيب الخانجى » للطبع والنشر
والتوزيع بالقاهرة .

3 - كتاب مفتاح الوصول

وكتاب المفتاح : من أجود المصنفات فى علم أصول الفقه ، الفه الشريف

على منهج جيد ، مرتب ، منظم ، قوى العرض ، دقيق النظر ، يعنى بما خلت
منه المؤلفات فى هذا العلم ، مما يلزم المتعلم ، ويسرن الفقيه : وهو تطبيق
المسائل الفقهية ، على الاصول والادلة الكلية ، مع ذكر الادلة على اثبات
المسائل ، وتحرير الفروع الخلافية ، ومع تيسير فى الاستنباط ، وتحقيق
فى أحكام مذاهب الائمة ، فهو : على طريقة الفقهاء ، لا على طريقة المتكلمين ،
وليس مقصورا على طريقة الحنفية أو الشافعية فى مصنفاتهم فى هذا الفن :
بل هو جامع للطريقتين ، وشارح للمنهجين ، معنيا بأدلة المالكية التى خلت
منها أكثر المصنفات لبعدهم عن الجدل وتشعب الخلاف ، واعتراف العلماء
بقوة تأصيلهم وحسن تفريغهم ، محررا للمذاهب ، متخيرا من أدلتها أقواها ،
ومن مسالكهم أنقاها .

وقد قمت بتحقيق نصوصه ، مستعينا بكتب الاصول من مؤلفات علماء
المذاهب الاربعة : كرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ،
وشرح تنقيح الفصول للقرافى ، وكشف أسرار البزدوى وأصول السرخى ،
والتقرير والتجوير شرح تحرير ابن الهمام ، وغير ذلك . ثم قمت بتخريج
أحاديثه : تخريجا قريبا ؛ من كتب التخريج وكتب الاصول أيضا ، مثل :
تخريج أحاديث أصول البزدوى لابن قطلوبغا ، والدراية والتلخيص الحبير
لابن حجر ، وما ذكره ابن أمير حاج فى تقريره ، والنيموى فى آثار السنن
والتعليق عليها ، وغير ذلك ، مع عزو القول الى قائله ، والتنبيه على مصدره ،
وترجمت للمؤلف : من تاريخ ابن خلدون ، ونيل الابتهاج ، والبستان لابن
مريم ، وقد لخصت منه ما لخصه هو من جزء فى ترجمة الشريف يسمى
« القول المنيف ، فى ترجمة الامام ابى عبد الله الشريف »

نفع الله بالكتاب ، وأجزل لنا الثواب ، وعفا عن مؤلفه وناشره ومحققه
وقارئه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
فى شهر الله الحرام : رجب المعظم من شهور سنة 1381 هـ

كتبه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الازهر بمصر



مِفْتَاحُ الْوُضُوءِ

لِلْمَنْبِئَةِ الْفَرُوعِ عَمَلِي الْأَصُولِ

تأليف

الإمام المجتهد الشريف

أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني

٧١٠ - ٧٧١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذى خلق الخلق ليبرهنوا عليه ، وبعث فيهم رسلا منهم يهدوهم اليه ، صلى الله عليهم - عموما - وعلى محمد وآله - خصوصا - صلاة نَجدها بين يديه .

أما بعد : فإن العلم أجمل السجايا الانسانية ، وأجزل العطايا الربانية ، لاسيما علم الشريعة ؛ اذ هو فى سماء المعلومات أسطع بدرا ، وأهله من بين أولى الدرجات أرفع قدرا . بجنة رعايته يتحصن يوم الفزع الاكبر من العذاب الاليم ، وبنور هدايته يستضاء فى ظلم الحشر الى جنات النعيم . فلقد فاز بالسعادة من أحيى به رسما دائرا ، وحاز مع المسلمين فيه قسما وافرا .

ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم ، ومصرف يده الكريمة فى معلومات السيف والقلم . جامع كلمات الاسلام بعد شتاتها ، وقامع الفجرة الظلام عن اقتياتها . حتى امتدت على الرعية طنب امائه . فلبسوا من جميل ظلها بردا سابقا فهم فى حجر كفالتها هاجعون . وسحت عليهم سحب احسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائفا فهم بوثق كفايتها وادعون . قد صرف عنهم ما يرهبون . وساق اليهم ما يرغبون . مولى الانام ، الخليفة الامام . أمير المؤمنين ، المتوكل على رب العالمين . أبو عنان : أبقاه الله تعالى وسوانح الاقدار قاضية باصعاده ، وسوارح الاعصار ماضية فى اسعاده . قد جاز بذممه الثاقب العراج فى تحصين الدلائل مهممها صعبا ، وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا عذبا . حتى صار يفصل فى مضيق المناظرات بين أربابها ، ويجلو دجى المشكلات ويلى كشف حجابها .

فأردت أن اضرب بهذا المختصر فى اكتساب القربة اليه قدسا معلى

وسهما ، وأجمع فيه من بديع الحقائق ، ورفيع الدقائق نكتا وعلما .. وفضله
- أيده الله - يقضى بحسن القبول ، ويفتضى لمؤلفه غاية المأمول . وها أنا
أشعر فيه بحول الله تعالى ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

اعلم : أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل
الفقهية منحصر في جنسين : دليل بنفسه ، ومتضمن للدليل .

الجنس الاول : الدليل بنفسه ، وهو يتنوع نوعين : أصل بنفسه ،
ولازم عن أصل .

النوع الاول - الاصل بنفسه ، وهو صنفان : أصل نقلي ، وأصل عقلي .
الصنف الاول - وهو الاصل النقلى .

اعلم : أن الاصل النقلى يشترط فيه : أن يكون صحيح السند الى
الشارع صلوات الله عليه ، متضح الدلالة على الحكم المطلوب ، مستمر الأحكام ،
راجعا على كل ما يعارضه ، فهذه أربعة شروط ، ينبغى أن نعقد في كل
شرط بابا .

الباب الاول

في السند

اعلم : أن الاصل النقلى اما أن ينقل تواترا واما أن ينقل آحادا ،
والتواتر « خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب »

و« خبر الآحاد » ما لا يبلغ حد التواتر ، « فينبغى أن نعقد في كل قسم
من هذين القسمين فصلا .

الفصل الاول

في التواتر

اعلم : أن الاصل المستدل به : اما من الكتاب ، واما من السنة .
فاما الكتاب : فلا بد من كونه متواترا ، فان لم يكن متواترا لم يكن
قرآنا . فالاعراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترا:
بإبطال كونه متواترا .

ومثاله : احتجاج أصحاب الشافعي على أن خمس رضعات هي التي
توجب الحرمة ، فان كانت أقل فلا حرمة : بما في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرم من فتنسجن بخمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي مما يقرأ من القرآن .

فيقول أصحابنا هذا باطل ، لانه لو كان قرآنا لكان متواترا ، وليس
بمتواتر ، فليس بقرآن .

والجواب عندهم : أن التواتر شرط في التلاوة لا في الحكم ، وقصد
المستدل هنا اثبات حكم الخمس لا اثبات تلاوتها ، فهذا جواب الشافعية عن
هذا الاعتراض .

ومن ذلك استدلال الحنفية : على أن التفكير بصيام ثلاثة أيام من شرطها
أن تكون متتابعة ، فان فرقها لم تجزء ، لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة
أيام متتابعات »

فيقول أصحابنا : هذه الزيادة ليست من القرآن ، فانها غير متواترة
ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

وكذلك احتجت الحنفية ، على أن الفيئة في الايلاء اما محلها الاربعة

الاشهر لا بعدها ، بقراءة أبي بن كعب «فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم»

وأصحابنا يقولون : انما الفيئة بعد تمام الاربعة الاشهر .

ويعترضون على الحنفية بأن تلك الزيادة التي في قراءة أبي بن كعب

ليست من القرآن ، لانها لم تتواتر ، ومن شرط القرآن أن يكون متواترا .

والجواب عندهم : أن هذه الزيادة اما أن تكون قرآنا أو خبرا ، لانه

ان لم تكن واحدا منهما حرم على القارئ أن يقرأها ، لما في ذلك من

التلبيس ، واذا كانت اما قرآنا واما خبرا ، وجب العمل به ، والتواتر

ليس بشرط في وجوب العمل ، بل في التلاوة ، كما تقدم .

وأما السنة : فانه لا يشترط في الخبر المستدل به أن يكون متواترا

عند المحققين من الاصوليين ، اللهم الا أن يكون ذلك رافعا لمقتضى القرآن

بالقطع ، فانه يجب حينئذ أن يكون الخبر متواترا .

ومثال ذلك : ما يحتج به جمهور الأئمة ، والرواية المعمول بها عن

مالك عندنا في المسح على الخفين من الاخبار الواردة في ذلك عن الصحابة

قولا وفعلا ، حتى نقل ذلك أصحاب المقالات عن سبعين من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

فيقول المخالف : هذه كلها اخبار آحاد ، فلا ترفع ما اقتضاه القرآن

من اعتبار الرجلين ، في قوله تعالى « وأرجلكم »

والجواب عندهم : أن تلك الاخبار وان لم يتواتر كل واحد منها بأنفراد ،

فما تضمنه جميعها من جواز المسح على الخفين متواتر ، وهذا هو المسمى

بالتواتر المعنوي ، كشجاعة عليّ وجود حاتم ، إذ لم ينقل الينا عن عليّ رضي

الله عنه أو عن حاتم قضية معينة متواترة تقتضي الشجاعة أو السخاء ، وانما

نقلت وقائع متعددة ، كل واحدة منها بخبر الواحد ، لكن تضمن جميعها

معنى واحدا مشتركا بينها ، وهو الشجاعة أو السخاء .

وأما التواتر اللفظي ، فكالقرآن .

الفصل الثاني

في الآحاد

اعلم : أن الاخبار الآحادية يتعلق الاعتراض على سندها بجهتين : جهة
اجمالية ، وجهة تفصيلية .

القول في الجهة الاجمالية

اعلم : أن الاصوليين قد اختلفوا في قبول اخبار الآحاد جملة ، فاذا
استدل المستدل على حكم من الاحكام بخبر الآحاد ، فان للمعترض أن يمنع
قبول اخبار الآحاد .

والجواب عن ذلك : ما ثبت في أصول الفقه

ومن ذلك : ما يعترض به في رد خبر معين ، كما اذا احتج أصحابنا
على اشتراط الولي في النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح الا
بولي (1) وعلى أن من مس ذكره انتقض وضوءه ، بقوله صلى الله عليه وسلم
« من مس ذكره فليتوضأ (2) » ، وعلى أن النبيذ حرام بقوله صلى الله عليه وسلم
« كل مسكر حرام (3) » .

(1) أخرجه : أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، عن أبي موسى
الاشعري ، قال الحافظ في التلخيص الحبير : وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين
(2) أخرجه أصحاب السنن الاربعة وأحمد ، عن بسرة بنت صفوان ، وصححه
الترمذي ، ولفظه « فلا يصلي حتى يتوضأ » قال البخاري « هو أصح شيء في
هذا الباب » ، وعند ابن ماجه « من مس فرجه » ، وصححه أبو زرعة وأحمد
(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد ، عن ابن عمر ،
ولفظه « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وفي رواية لمسلم والدارقطني
« وكل خمر حرام »

فيقول الحنفى : وهو المخالف فى هذه المسائل الثلاث : هذه الأحاديث لا تصح ، فان ابن مَعِين قد قال : ثلاثة لا يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ : لا نكاح الا بولي . ومن مس ذكره فليتوضأ . وكل مسكر حرام والجواب عندنا : أن مثل هذا لا يرد به الحديث اذا أتى على شروطه ، لان سبب الرد لم يبينه ابن مَعِين ، ولعل له فيه مذهبا لا يساعده عليه . ومن ذلك : اعتراض أصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى ، كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة ، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى ، فان مذهبهم : أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى . كما اذا احتج أصحابنا وأصحاب الشافعى على وجوب الوضوء من مس الذكر بحديث 'بصرة' : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فليتوضأ » فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد ، فيما تعم به البلوى . وما تعم الحاجة اليه ينبغى أن يكسر ناقلوه ويتواتر ، لعموم الحاجة اليه ، فماذا لم يتواتر فهو باطل .

وكذلك : اذا احتج أصحاب الشافعى وابن حبيب من أصحابنا ، على أن المتبايعين لهما الخيار فى امضاء البيع وفسخه ما دام فى المجلس ، بقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (1) . فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى ، فلا يقبل . والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعى : أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا ، كما تقرّر فى أصول الفقه . وانما لم نقل نحن بالخيار ، لان العمل (2)

(1) أخرجه الشيخان وأحمد بلفظ « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » ، وهو عن ابن عمر . وفى رواية « كل بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار » أخرجهما الشيخان وأحمد أيضا .
(2) المراد : عمل أهل المدينة ، وهو حجة عند مالك ، مقدم على خبر الآحاد وسيدكر القول فيه .

عندنا مقدم .

ومن ذلك : أن يظعن أحد من السلف في الخبر ، بأمر لا يتعلق بالرواية وإنما هو نظر عقلي قياسي ، كما إذا احتج الجمهور على مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الأثناء ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثاً (I) » . فيقول المخالف : هذا الحديث قد أنكره ابن عباس ، ولذلك لما بلغه وسمعه قال : أرأيت لو كان توضأ في مِهْرَاس (2) .

وكذلك احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي بحديث سهل بن (أبي خيثمة) في قصة حويصة ومحيصة . وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين أنكرت يهود « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم - أو قاتلكم - » الحديث (3) . فبدأ فيه بإيمان المدعين قبل إيمان المدعى عليهم .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا الحديث قد أنكره عمرو بن شعيب ، وقال : ما هكذا الشأن ، وما قال النبي صلى الله عليه وسلم : احلفوا على ما لا علم لكم به .

(I) رواية أبي هريرة : عند أصحاب السنن وأحمد ، وليس فيها « في الأثناء » وليس العدد في رواية البخاري ، وبقيته « فانه لا يدري أين باتت يده » وفي رواية الترمذي وابن ماجه زيادة « من الليل » ، وزيادة « في الأثناء » من رواية ابن عمر عند الدارقطني ، وقال « اسناد حسن » . قال ابن الجوزي « انفرد به مسلم » .

(2) المهراس : الصخرة المنقورة ؛ يحفظ فيها الماء .

(3) محيصة وحويصة : هما : ابنا مسعود بن كعب الخزرجي . والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أحمد ، ولفظه « تحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - » وفي لفظ رواية الشيخين وأحمد « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته »

والجواب : أن الحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس ، إذا ورد على شرطه ،
فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكام ، ولعل ما اعتقده القادح
فيه من المخالفة لا تتم ، بل لذلك وجه ، فهذا ما يتعلق بالسند الآحادى ،
من حيث الاجمال .

القول فى الجهة التفصيلية

أعلم : أن من شرط السند : أن يكون مقبول الرواة ، متصلًا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فهذان شرطان .

الشرط الاول .. فى قبول الرواة .

أعلم : أن الراوى لابد أن يكون عدلاً ، ضابطاً ، فلنتكلم فى العدالة
اولاً ، وثانياً : فى الضبط .

أعلم : أن القدح فى عدالة الراوى : اما فيما يتعلق بالحديث نفسه ،
واما مطلقاً . فاما ما يتعلق بالحديث نفسه : فممنه ما اذا انكر الاصل رواية
الفرع ، كما اذا احتج أصحابنا على افتقار النكاح الى ولى ، بقوله صلى الله
عليه وسلم : « ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل (I) »
الحديث .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن ابن شهاب الزهري . قال ابن جريج : سألت عنه ابن شهاب
حين لقيناه ، فقال لا أعرفه ، والراوى اذا انكر ما روى لم يحتج به ،
كالشهادة .

والجواب : عند أصحابنا : أن الاصل لم يصرح بتكذيب الفرع ، فاذا
رَوَى عنه العدل وجب العمل بما روى ، ولا يضر نسيان المرورى عنه ، وقد

(I) أخرجه أصحاب السنن وأحمد ، عن عائشة . وهو بعض رواية أبى
داود الطيالسى ، قال الحافظ فى التلخيص الحبير : « وأعل بالارسال »

جرت عادة المحدثين بأن يروى الاصل عن الفرع ، عن الاصل نفسه ، اذا نسي الاصل .

وقد انفرد في ذلك الدارقطني جزءا .

نعم : اذا صرح الاصل بتكذيب الفرع ، علمنا أن أحدهما كاذب . ولكن ذلك لا يقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث ، لعدم تعيين الكاذب ، على ما تحقق في أصول الفقه .

وانما كان نسيان الاصل قادحا في شهادة الفرع ، في باب الشهادة ، لضيق باب الشهادة . ولذلك اعتبر فيها العدد والحرية والذكورية ، ولم يعتبر شيء من ذلك في الرواية .

والتحقيق فيه : أن الاصول في الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضي ، ومع الجهل بأصل الشهادة لا يمكنهم أن يستنبطوا غيرهم في الأداء ، بخلاف الرواية ، فان الراوى لم يستنبه المروى عنه فيما روى ، وتتمام هذا في الفقه .

ومن ذلك : ما اذا انفرد العدل بالزيادة ، وكان قد روى الحديث جماعة ولم يذكرها تلك الزيادة : مثل ما يحتج أصحابنا على أن زكاة الحرث يعتبر فيها النصاب بخمسة أوسق ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق (١) » ، فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذه الزيادة لم تثبت في الحديث ، فان الجماعة الذين روى هذا الحديث كلهم لم يذكروها ، فأوجب

(١) أخرجه البخارى وأصحاب السنن . وأحمد بلفظ « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » من رواية ابن عمر . ولفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بعلا » بدل « عشريا » والعشري - بفتح اوله وثانيه : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، كما ذكره الخطابي . وليس في هذه الروايات « اذا بلغ خمسة أوسق » . وأخرج السنن وأحمد عن أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. »

ذلك ريبة في راويها .

والجواب عندنا : أن الزيادة ما لم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم ورواية من زاد ، وإنما يمكن القطع اذا اتحد المجلس ، وكانوا جميعا بحيث لا يغيب عنهم شيء يمكن أن يسمعه غيرهم ، وعلى هذا : لا ريبة في الحديث وأما الاعتراض المطلق في العدالة : فمن ذلك : أن يبين في الراوى أنه كذاب ، أو متروك الحديث ، كما اذا احتج أصحابنا على عدم مشروعية جلسة الاستراحة ، بما روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه (1) » . فيقول أصحاب الشافعي : هذا الحديث يرويه خالد بن الياس ، بإسناده عن أبي هريرة ، وخالد متروك عند أهل الحديث .

والجواب : أن الحديث الذي احتجنا به لم نروه من طريق خالد عن أبي هريرة ، بل من طريق آخر ، فقد رواه الأعمش بإسناد عن : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم .

فإن تعين أن الحديث له ذلك الراوى وأم يرو عن غيره لم يصح الاحتجاج به . مثل : ما اذا احتج أصحاب أبي حنيفة على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الغسل من الجنابة ثلاثا (2) » فيقول

(1) نهوضه عليه السلام على ركبتيه معتمدا على فخذه ، في سنن أبي داود عن وائل بن حجر ، من طريقين : أحدهما منقطة والآخرى مرسلة ، كما ذكره الحافظ المنذرى . وأخرج الطبراني في الكبير وصححه عن ابن مسعود : أنه كان ينهض على صدور قدميه ، كما ذكره النيموى في آثار السنن .

(2) روى أحمد عن جبير بن مطعم مرفوعا « أما أنا فآخذ ملء كفى فأصب على رأسي ، ثم أفيض بعضه على سائر جسدي » ورجال أحمد رجال الصحيح وله شواهد في الصحيحين .

أصحابنا هذا الحديث لم يرو إلا من طريق بركة بن محمد . كذلك قال الدارقطني ، قال : وكان يضع الحديث .

ومن ذلك : أن يقدح في دينه مطلقا ، مثل : ما يحتج أصحابنا على سقوط قراءة الفاتحة وغيرها عن المأموم ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان خلف الامام فقراءة الامام له قراءة (1) » فيقول أصحاب الشافعي : هذا الحديث يرويه جابر الجعفي ، وكان يقول ، بالرجعة ، فلا يحتج بحديثه . والجواب عند أصحابنا : أنا نروى هذا الحديث من غير طريق جابر الجعفي ، وهو طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله .

ومن ذلك : الجهل بعدالة الراوى ، وهو المجهول الحال ، مثل : ما اذا احتج أصحابنا في أحد قولى المدونة ، على جواز استقبال القبلة ، لسائر من غير ضرورة ، بما روى خالد بن أبي الصلت بإسناده عن عائشة أنها قالت أذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال « استقبال بمقعدى القبلة (2) » وهو خاص بالبنين .

فيقول من خالف من أصحابنا وغيرهم : خالد بن أبي الصلت قال فيه أبو ثور : انه مجهول ، والمجهول عندنا لا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن نبين أنه معروف الحال ، فان الثقات الذين لا يروون إلا عن عدل قد رووا عنه ، كميّارك بن فضالة ، وواصل مولى أبي عبيدة وغيرها . فان أمكن رواية الخبر عن رجل آخر معروف لأصحابنا : أن يجيبوا بذلك .

(1) الرواية عند الدارقطني « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » وهى عن عبد الله بن شداد مرفوعا . قال البخارى فى جزء القراءة « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم »

(2) رواية عائشة عند أحمد وابن ماجه ، وفيها « فقال : أوقد فعلوها ؟ حولوا مقعدى قبل القبلة »

واعلم أن المجهول الحال قد اختلف أهل الاصول في قبول روايته ،
والمسألة مشروحة في علم الاصول

الكلام في الضبط

والاعتراض عليه بأمرين : الاول : أن يذكر المعارض أن الراوى
كثير السهو والغفلة ، كما اذا احتج أصحابنا المغربيون على ما رواه ابن القاسم
من أن رفع اليدين في الصلاة ليس الا عند افتتاحها فقط ، بما روى : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (1)
فيقول المخالف من الشافعية ومن أصحابنا المشاركة : هذا يرويه يزيد
ابن زياد ، وقال فيه أئمة الحديث : انه قد ساء حفظه ، واختلط ذهنه فى
آخر عمره . وقد روى عنه سفيان بن عيينة بمكة : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع عند الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته
يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم
لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه .

والجواب عند أصحابنا : أنا لم نرو هذا الحديث من طريق يزيد ، بل
من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب .

الثانى : أن يكون الراوى ممن يزيد برأيه فى الحديث ، حتى لا يعلم
ما فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فيه من زيادته .

ومثاله : ما احتج به أصحاب أبي حنيفة : على أن رتبة الظهر قبلها
أربع ركعات لا يفصل بينها بسلام ، بما روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : كان يصلى أربعاً قبل الظهر ، ويقول : أربع ركعات قبل الظهر

(1) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن مسعود ، وحسنه البخارى فى جزء
رفع اليدين .

لا يفصل بينها بسلام ، تفتح لهن أبواب السماء (I) .

فيقول أصحابنا وأصحاب الشافعي : هذا يرويه عبيدة بن المعتب الضببي ، وقد قال له يوسف بن خالد السمطي ، هذا الذي ترويه ! أكله سمعته أو بعضه ؟ فقال : بل بعضه سمعته وبعضه أقيس عليه ، فقال : ارؤ لنا ما سمعت ودع ما قيست ، فإنا أعلم بالقياس ، ومن كان هذا شأنه ، فلا يستدل بروايته ، لاحتمال أن يكون من رأيه .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي حديث أبي أيوب قال : قلت يا رسول الله : أيسلم فيهن ؟ قال لا ، ومع هذا التصريح لا يحتل أن يكون رأيا .

الشرط الثاني : في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم .

اعلم : أن القادح في اتصال الرواية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إما انقطاع السند ، وهو أن يكون بين الراويين واسطة محذوفة ، وإما الارسال ، وهو أن يروى غير الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعين الصحابي الذي تلقاه منه صلى الله عليه وسلم ، فهذه ثلاثة قواعد : القادح الاول : الانقطاع : ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الحائف من

تلف أو حدوث مرض يتييم ، بحديث عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك ، فتييمت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله جل ثناؤه يقول « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (2)

(1) أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد عن أم حبيبة ، ولفظه « من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمة الله على النار » وصححه الترمذي (2) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم موصولا ، والبخارى تعليقا ، كما في التلخيص الحبير .

فيقول أصحاب الشافعي : هذا منقطع ، فإن راويه عبد الرحمن بن جبير ، وهو لم يسمع من عمرو بن العاص ، وإذا كان منقطعا فلا يحتج به .
والجواب عند أصحابنا : أنه متصل بواسطة أبي قبيس مولى عمرو بن العاص .

وقد تتعلق هذه المسألة ، بمسألة روايه المجهول العدالة ، فإنها لا تقبل عند أصحابنا ، وتقبل عند أصحاب أبي حنيفة ، فإن غاية أمر الراوي المحذوف أن يكون مجهول العدالة .

القادح الثاني : الإرسال : ومثاله احتجاج أصحابنا على افتقار النكاح الى الولي ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولي (I) » فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا يرويه أبو اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بردة لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن المراسيل مقبولة عندنا ، فإنه لم يزل التابعون رضوان الله عليهم يرسلون الاحاديث ويحتجون بها ، للعلم بأنهم لا يرسلون الا عن عدل ، وقد قال محمد بن اسحق الامام : سألت محمد بن يحيى ، عن هذا الباب فقال : حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة صحيح عندي ، فقلت رواه شعبة والثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال نعم ، هكذا رويناها ، ولكن رواه اسرائيل عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ، وقد كانوا يحدثون الحديث فيرسلونه ، فإذا قيل لهم عن من ؟ أسنده . وقد رواه أيضا جماعة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(I) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي ، وأحمد عن أبي موسى ، وقال الترمذي : حديث أبي موسى فيه اختلاف . وتقدم القول فيه

القادح الثالث : الوقف : ومثاله احتجاج أصحابنا على أن الاعتكاف لا يصح الا بصوم ، بما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا اعتكاف : الا بصوم (I) فيقول أصحاب الشافعي : هذا موقوف على عائشة ، وقد قال البيهقي : لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث رواه عطاء عن عائشة موقوفا ، ورواه الزهري عن عمرو عن عائشة مرفوعا ، وإذا ثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه عن طريق آخر ، ويحتمل أن يكون في طريق الوقف فتيا .

ومما يختلف في كونه مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الراوي : مضت السنة بكذا ، أو من السنة كذا .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب القرقة بين المتلاعنين ، بما روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين (2) ومثل : احتجاج أصحابنا على مشروعية القنوت في صلاة الصبح ، بقول ابن مسعود : القنوت في الصبح سنة ماضية (3)

فيقول المخالف : يحتمل أن يكون هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون من سنة من بعده

والجواب عند أصحابنا : أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل الحديث ، فكانت أولى عند الاطلاق أن يحمل كلام الراوي عليها .

(1) أخرجه الدارقطني ورجح وقفه ، كما ذكره الحافظ في الدراية .
(2) أخرجه أبو داود في قصة ، وفيها « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا »
(3) أخرج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ، ثم ترك ، لم يقنت قبله ولا بعده » قال الحافظ في الدراية « واسناده ضعيف »

وأدخل من ذلك فى باب الاسناد ، أن يقول الراوى : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا . كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بتشفيح الأذان . ونهى عن بيع الخمر . وقضى بالشفعة للجار (I)

فيقول المخالف : لم ينقل الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أن لا يكون فيه دليل لو نقله

والجواب : أن ظاهر عدالة الراوى ودينه يمنع من ذلك . والتقدير المتوهمة لا تقدر فى ظهور الدلالة

ومن ذلك : ما يتضمن الاسناد بالزوم ، كما روى عن عمار بن ياسر أنه قال : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (2) . ففى ضمن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك : لان العصيان لا يكون الا بفعل ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، أو بترك ما أمر به .

خاتمة : قد يعترض على السند بأن الراوى خالف ما روى ، كما يحتج أصحابنا على أن غسل الأناء من ولوغ الكلب سبع ، بقوله صلى الله عليه وسلم : اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا .

فيقول أصحاب أبى حنيفة : هذا يرويه أبو هريرة ، وقد صح عنه

(I) أخرج الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أنس « امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ، قال المنذرى « حديث أنس حسن صحيح » ، وأخرج الستة الا البخارى ، عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الخمر » ، وأخرج الأربعة عن جابر مرفوعا « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » ، قال الترمذى « لانعلم من رواه الا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لاجل هذا الحديث » ، كما فى الدراية .

(2) قال الحافظ فى الدراية « لم أجده مصرحا برفعه ، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والداقطنى من طريق همة بن زفر »

انه كان يفتى بغسل الاناء ثلاثا ، واذا خالف الراوى روايته كان ذلك قدحا
فى الحديث عنده ، اذ لو كان معمولا به لما خالفه .

والجواب عند اصحابنا : ان الحجّة فى الخبر ، لا فى مذهب الراوى ،
فلعله خالفه باجتهاد منه ، وذلك لا يوجب علينا اتباعه .

فهذا تمام الكلام فى السند

الباب الثانى

فى كون الأصل النقلى متضح الدلالة

اعلم : ان اتضاح الدلالة يختلف باختلاف المتن ، فان المتن : اما قول
واما فعل ، واما تقرير ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول القول :

اعلم ان القول يدل على الحكم من جهتين ، من جهة منطوقه ، ومن جهة
مفهومه .

الجهة الاولى جهة المنطوق

اعلم ان النظر فى دلالة المنطوق ، قد يكون فى دلالاته على الحكم نفسه ،
وقد يكون فى دلالاته على متعلق الحكم

والحكم يتعلق بالمحكوم عليه ؛ وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه ، وهو
الفعل ، ثم الفعل قد يتعلق بما يتأدى به ، كالماء والصعيد فى الطهارة ،
والزقبة والطعام فى الكفارة ، وقد يتعلق بما يتأدى به زمانا ، كأوقات
الصلوات والصيام ، ومكانا كالحرم وعرفة والمساجد ، وبالجملة فهى متعلقات
للحكم بعيدة ، فلذلك انحصر الكلام فى هذه الجهة : فى الدلالة على الحكم ،
وفى الدلالة على متعلق الحكم

الطرف الأول

في الدلالة على الحكم

اعلم : أن اللفظ الدال على الحكم بمنطوقه ، قد يكون أمرا ، وقد يكون نهيا ، وقد يكون تخييرا :

القول في الأمر

والكلام فيه ينحصر في مقدمة : وعشر مسائل :

أما المقدمة : فهي في حد الأمر ، وفي صيغته الدالة عليه بالوضع .
أما حده : فهو : القول الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء .
وأما صيغته : فهي : صيغة أفعال ، وهي مستعملة في اللغة في خمسة عشر موضعا : أحدها الأمر كقوله تعالى « أقيموا الصلاة » الثاني : الأذن . كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا » الثالث : الإرشاد : كقوله تعالى « وأشهدوا إذا تباعتم » فان ذلك إرشاد لمصالح الدنيا . الرابع : التأديب : كقوله عليه السلام : كل مما يليك . ويفارق الإرشاد بأنه لحق الغير . الخامس : التهديد : كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » . السادس : التسوية : كقوله تعالى « اصبروا أو لاتصبروا » . السابع : الإهانة : كقوله تعالى « ذق انك أنت العزيز الكريم » . الثامن : الاحتقار : كقوله تعالى « فاقض ما أنت قاض » التاسع : الامتنان : كقوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم » العاشر : الأكرام : كقوله تعالى « ادخلوها بسلام آمين » . الحادي عشر : التعجيز : كقوله تعالى « فاتوا بسورة من مثله » . الثاني عشر : الدعاء : كقوله تعالى « اغفر لنا » الثالث عشر : التكوين : كقوله تعالى « كونوا قردة خاسئين » . الرابع عشر : التمني : كقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي (1)

(1) والمصراع الثاني للبيت « يصبح وما أصبح منك بأمثل »

الخامس عشر : زاد بعضهم : الاذنين . كقوله تعالى « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وردّه بعضهم الى التهديد ، وهو مجاز ، فى هذه المعانى ، وحقيقة فى الامر بالاتفاق .

وقد اختلفوا فى تقديم التحريم على الصيغة : هل هو قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن فى الفعل ، من دون أمر به ، أو ليس بقرينة .

وذلك : أنه وردت كثيرا هذه الصيغة بعد التحريم لمجرد الاذن ، كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » . بعد قوله « غير محلى الصيد وأنتم حرم » . وكقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض » بعد قوله « فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » . وكقوله تعالى « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله »

بعد قوله « ولا تقربوهن حتى يظهرن » وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فادخروا ، وكنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (I) » فهذه الصيغ ليس المراد بها الا الاذن فى الفعل ، وقد ترد أيضا هذه الصيغ بعد التحريم ، والمراد بها حقيقتها ، وهو الامر ، كقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » بعد قوله : « الا الذين عاهدتهم » . وكقوله تعالى « يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين » بعد نزول قوله « ودع أذاهم وتوكل على الله » وفى معناه قوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »

(I) قال الحافظ « حديث : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فاكلوا منها وادخروا » مسلم من حديث بريدة . ذكره فى الدراية ، وأخرجه الترمذى ، كما فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ، لابن قطلوبغا ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر » أخرجه ابن ماجه عن بريدة ، وأخرج ابن ماجه عن بريدة « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة »

والخلاق بعد بلوغ الهدى محله مأمور به ، فهذا خروج من تحريم الى امر
وقد اختلف في ذلك كما قدمنا ، فمنهم من قال بأن تقديم التحريم
قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر الى معنى الاذن في الفعل ، وهم الاكثرون
ومنهم من قال بأن الصيغة تبقى على حقيقتها في الدلالة ، على معنى الامر ،
وهم الأقلون .

ومذهب الاكثرين أرجح ، لانها غالبية في الاذن في الفعل ، ونادرة
في غيره ، وحمل اللفظ على الغالب أرجح . فهذا تمام المقدمة فلنتكلم على المسائل

المسألة الأولى

اختلفوا في الامر المطلق ، هل يقتضى الوجوب ، أو الندب ، أو غير ذلك ،
اختلفا كثيرا . وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه .

فمن ذلك : اختلافهم في الاشهاد على المراجعة ، هل هو واجب أو لا ؟
قالقائلون بالوجوب : وهم الشافعية : يحتجون بقوله تعالى « فاذا بلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم »
والمراد بالامسك المراجعة ، فالاشهاد على المراجعة مأمور به ، والامر
يقتضى الوجوب .

فيمنع المخالف كون الامر مقتضيا للوجوب .

وكذلك : احتجوا على وجوب التكبير عند الاحرام ، بقوله صلى الله عليه
وسلم للأعرابي : اذا قمت الى الصلاة فكبر . فهذا امر ، والامر للوجوب
فيمنع المخالف ذلك .

وبسبب الخلاف في كون الامر للوجوب أو الندب ، اختلف أصحابنا
في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، هل هو واجب أو مندوب اليه : من
قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا (I) »

(I) لفظ مسلم والنسائي « فليرقه وليغسله سبع مرات » كما في المنتقى
للمجد بن تيمية ، وقال الحافظ في الدراية : « الامر الوارد بالسبع متفق عليه
من حديث أبي هريرة بلفظ : « يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ،
أولاهن - أو أخراهن - بالتراب »

وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أصحابنا الى أن أوامر الله تعالى تقتضى الوجوب ، وأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضى الندب .

والمحققون يرون جميعها للوجوب ، ويحتجون على ذلك : بأن تارك المأمور به عاص ، كما أن فاعله مطيع ، وقد قال تعالى « أف عصيت أمرى » . وقال « لا أعصى لك أمرا » وقال « لا يعصون الله ما أمرهم » . وإذا كان تارك المأمور به عاصيا ، كان مستحقا للعقاب ، سواء كان ذلك فى أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » ، وقد قال تعالى فى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . وقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالسواك لأجل المشقة ، فقال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك (1) » - مع أن السواك مندوب إليه ، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه .

المسألة الثانية :

ففي كون الأمر بالشئ يقتضى المبادرة اليه أو لا يقتضيهما ؟

وقد اختلف فى ذلك الأصوليون ، واختلف الفقهاء فى بعض الفروع ، بناء على هذا الأصل : كاختلاف الشافعى وأبى حنيفة فى كون فريضة الحج على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا ، وهو مذهب أبى حنيفة . أو لا على الفور ، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا ، وهو مذهب الشافعى .

وعندنا فى المذهب فى ذلك قولان ، بناء على هذه القاعدة ، فإن الله تعالى يقول « وقد على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فاقترضت الآية (1) أخرجه الستة وأحمد عن أبى هريرة ، وفيه « عند كل صلاة » ، وهو البخارى تلميذا كما ذكره الحافظ .

أن الحج مأمور به .

وكذلك اختلفوا في وجوب الكفارة ، هل هي على الفور أو على التراخي .

وكذلك اختلفوا اذا هلك النصاب بعد الحول والتحكّن من الاداء ، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه ؟ فالشافعي يرى أنه يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده على الفور ، فهو عاص بالتأخير

والحنفي يرى أنه لا يضمن ، لان الامر بالزكاة عنده ليس على الفور ، فهو غير عاص بالتأخير .

واعلم أن كل واحد منهما ، قد خالف أصله . لنظر محل بسطه كتب الفقه .

والمحققون من الاصوليين يرون أن الامر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا ، لانه تارة يتقيد بالفور ، كما اذا قال السيد لعبده : سافر الآن ، فانه يقتضي الفور ، وتارة يتقيد بالتراخي ، كما اذا قال له : سافر رأس الشهر ، فانه يقتضي التراخي ، فاذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخي ، فانه يكون محتملا لهما ، وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه

السؤال الثالث :

في كون الامر يقتضي التكرار أو لا يقتضيه .

اعلم أن الشارع اذا أمر بفعل ، فهل يحصل بالمرّة الواحدة امثال المأمور أو لا يحصل الا بتكرير الفعل والدوام عليه .

قد اختلف في ذلك الاصوليون وبنى ابن خويزنر منداد من أصحابنا على هذا الاصل مسألة التيمم ، هل يجب لكل صلاة ، أو يجزى التيمم الواحد ما لم يحدث .

فمن قال يجب لكل صلاة : يرى أن قوله تعالى « فتصيّموا صعيّدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أمر يدل على التكرار ، ويقول : إنما اجزا الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل ، وهو حديث يعلى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد . والمحققون يرون أن الامر لا يقتضى التكرار ، ولا المرة ، بل هو صالح لكل واحد منهما ؛ لانه يصلح تقييده بكل واحد منهما ، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائما ، وأمرنا بالحج مرة واحدة ، ولصلاحية الامر المطلق لكل واحد من القيدين حسن من السامع الاستفهام ، لما فيه من الإبهام .

ففى الحديث : أن الأقرع بن حابس أو سراقه بن مالك - لا أدرى أى الرجلين - سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال : يا رسول الله أحبنا لعامنا هذا أم للأبد (I) - يعنى هل يجزئنا حجنا عن عامنا هذا فقط ، فنحتاج الى تكرير حج فى كل سنة ، أو يجزئنا للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للأبد . فلولاً أن الامر المطلق يحتل التكرار والمرة الواحدة ، لما حسن من السائل هذا السؤال .

المسألة الرابعة :

فى الامر الموقت بوقت موسع . هل يتعلق بأول الوقت خاصة ، أو بآخره خاصة ، أو لا يختص تعلقه بجزء معين من الوقت .

اختلف فى ذلك الاصوليون : فبعض الشافعية يرون أن الامر متعلق بأول الوقت ، فان تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع فى آخره فهو قضاء ضد مسد الأداء .

وبعض الحنفية : يرون أن الامر متعلق بآخر الوقت ، فان قدم فى أوله فهو نفل ضد مسد الفرض .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، كما فى رواية الحافظ

والمحققون من الاصوليين : يرون أن الامر لا يختص بعلقه ببعض معين من الوقت ، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصيا بالتأخير ، ولكان قاصيا لا مؤديا ، وحينئذ يجب عليه أن ينوى القضاء ، وهو خلاف الاجماع . ولو تعلق بآخر الوقت ، لكان المقدم متطوعا لامثالا للأمر ، ولو يجب عليه نية التطوع ، ولما أجزأت عن الواجب ، كما لو فعلها قبل الوقت . وهذا خلاف الاجماع ، فثبت أن الامر لا يتعلق ببعض معين .

ومما يبنى على هذا الاصل : اختلافهم في الصبي . اذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت .

فالشافعية : يرون أن الصلاة تجزئه ، لان الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت ، فهذا الصبي قد بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه ، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت .

والحنفية : يرون أن الصلاة لا تجزئه ، لان الوجوب عندهم يتعلق بآخر الوقت ، فقد أدركه زمن الوجوب وهو بالغ ، فوجب عليه أن يصي ، كما لو بلغ قبل الوقت .

وعندنا في المذهب في ذلك قولان : ونظرتنا فيه فقهي ، ومحلها كتب الفقه .

ومن ذلك : اختلافهم : هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الاسفار . فالشافعية : ترى أن التغليس أفضل ، لانه زمن الوجوب ، والحنفية ترى أن الاسفار أفضل لانه زمن الوجوب .

السألة الخامسة :

في أن الامر اذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين ، هل يتعلق ابتداء بجميع المكلفين ، ثم يسقط بفعل من فصل عن لم يفعل ، او انما يتعلق

ابتداء ببعض المكلفين .

فجمهور العلماء يرون : أنه يتعلق ابتداء بالجميع ، ومنهم من يرى أنه يتعلق ببعض غير معين .

وحجة الجمهور : أن العقاب يعم جميعهم إذا تركوه اجماعا ، وإنما يعم العقاب لعموم الوجوب .

ومما يبنى على هذه المسألة : أن الحاضر الصحيح ، إذا عَدِم الماء فإنه يتيمم للفرائض المتعينة ، كالصلوات الخمس ، ولا يتيمم للنوافل ، وفي تيممه للجنازة خلاف ، بناء على هذا الاصل

فمن يرى أنه يتيمم : يرى ان الوجوب يتعلق بجميع المكلفين ابتداء ، ولا فرق على هذا في الابتداء بين : فرض العين وفرض الكفاية .

ومن يرى أنه لا يتيمم : يرى أن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين ، فكانت الجنازة في حقه كالنوافل .

المسألة السادسة :

في أن الامر بواحد من أشياء ، هل يقتضى جميعها ، أو يقتضى منها واحدا لا بعينه .

قد اختلف في ذلك الاصوليون على أقوال : أشهرها : هذان القولان .

ومثاله : خصال الكفارة : الاطعام ، والكسوة ، والعتق .

وتظهر فائدة الخلاف في : العبد والمسافر ، إذا كانا امامين في الجمعة ، هل تصح صلاة المؤتمنين بهما ، أولا ، فابن القاسم يرى : أنها لا تصح ، وأشهب يرى : أنها تصح .

ووجه قول ابن القاسم : أن الواجب في حق العبد غير معين ، لانه منخير

بين الجمعة والظهر ، فالواجب عليه احداهما لا بعينه ، فالعبد مفترض فى مطلق الصلاة التى هى احداهما ، ومتنفل فى خصوصية الجمعة ، فاذا اقتدى به المأموم فى خصوصية الجمعة التى هى فرض عليه ، كان اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل وذلك لا يصح .

ورجحه قول أشهب : أن خصوصية الجمعة على العبد ، بناء على أن الامر بواحد من أشياء يقتضى وجوب الجميع .

والذى ذهب اليه الجمهور : هو أن الامر يتعلق بواحد لا بعينه ، وحجتهم فى ذلك : أن من ترك الجميع انما يعاقب عقوبة من ترك واجبا واحدا ، لاعقوبة من ترك واجبات كثيرة اجماعا ، فدل على أنه لا يجب عليه جميعها .

المسألة السابعة :

فى الامر بالشىء : هل يقتضى فعله الاجزاء أم لا ؟

اعلم : أن الاصوليين اختلفوا فى : أن المكلف اذا فعل ما أمر به ، هل يلزم انقطاع التكليف عنه أو لا يلزم ، بل يجوز دوام التكليف ؟ فى ذلك قولان وهذه المسألة ان أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا كثيرة :

منها : أن من لم يجد ماء ولا ترابا ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فانا نأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ، ثم اذا صلى هل يقضى تلك الصلاة اذا وجد ماء أو صعيدا أو لا يقضيها .

فابن القاسم : يأمره بقضائها ، وأشهب لا يأمره بذلك ، لانه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة ، فاذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف ، لان الامر يقتضى الاجزاء ، ويلزم من الاجزاء سقوط القضاء .

وكذلك : من لم يجد ثوبا فصلى عريانا ، ثم وجد ثوبا ، فيه قولان . هل يعيد أو لا يعيد ، بناء على هذا الاصل .

وكذلك من التبست عليه القبلة ، فصلى الى جهة غلب على ظنه أنها القبلة
ثم تبين أن القبلة غيرها . وأمثال ذلك

والمحققون من الأصوليين : يرون أن الامر يقتضى الاجزاء ، وانقطاع
التكليف عند فعل المأمور به ، لان الامر اما أن يكون متناولا لزيادة على ما أتى
بـه المكلف أو لا يكون متناولا للزيادة ، فان كان متناولا للزيادة : لم يكن
المكلف حينئذ آتيا بكل ما أمر به ، والغرض أنه آت بكل ما أمر به ، وان كان
الامر غير متناول للزيادة على ما أتى به المكلف ، انقطع الامر والتكليف حينئذ
فصبح أن الامر بالشئ يقتضى الاجزاء

السؤال الثامنة :

فى أن الامر الموقت بوقت ، هل يقتضى قضاء الفعل المأمور به بعد فواته
على ذلك الوقت أو لا يقتضيه ؟

الا اعلم : أن العبادة المؤقتة بوقت ، اذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها ،
هل يجب عليه قضاؤها بالامر الاول ، أو لا يجب عليه قضاؤها بذلك الامر
الاول ، بل ان ورد أمر ثان بالقضاء وجب القضاء ، والا لم يجب . فى ذلك
قولان للأصوليين

والجمهور منهم : يرون أن القضاء لا يجب بالامر الاول ، بل انما يجب بأمر
العبادة ، ويحتجون على ذلك : بأن الامر لا يتناول غير الوقت المقدر ، ألا ترى
أن السيد اذا قال لعبده : اجلس يوم الخميس ، فان قوله ذلك لا يتناول يوم
الجمعة ، ولذلك يصح أن يقول : اجلس يوم الخميس ولا تجلس يوم الجمعة ،
فلو كان الامر الاول متناولا ليوم الجمعة لكان هذا الكلام متناقضا .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء عندنا فى المذهب فيمن وجب عليه صوم
يوم بعينه ، لاجل أنه نذره ، فلم يصمه ، أو أفسده ، هل يجب عليه قضاؤه
أو لا يجب عليه قضاؤه

فمن يرى : أن القضاء بأمر جديد ، يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه ، إذ ليس عندنا أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء ، وإنما وجب القضاء في رمضان ، لوجود أمر جديد ، وهو قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »

ومن يرى أن القضاء بالأمر الاول ، فإنه يوجب عليه القضاء ، لوجود الأمر الاول .

وكذلك : اختلفوا في تارك الصلاة متعمدا : هل يجب عليه القضاء ، بناء على أن القضاء بالأمر الاول ، وهذا كان مأمورا بالصلاة في الوقت ، وابن حبيب من أصحابنا يرى أنه لا قضاء عليه ، لأن الأمر الاول لا يوجب القضاء ، وليس عندنا أمر جديد الا في النوم والنسيان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (I) » . فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب .

المسألة التاسعة :

في أن الأمر بالشئ ، هل يقتضى وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها ، وهو معنى قولهم : ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب أو لا

اختلف الاصوليون في ذلك : فجمهورهم يرى : أن الأمر يقتضى جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به ، كالسيد اذا أمر عبده بالصعود على السطح ، فان العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح .

ومنهم من يرى : أن الأمر بالشئ لا يكون أمرا بما يتوقف عليه ذلك الشئ .

(I) أخرجه مسلم والدارقطنى والنسائى ما قال ابن حجر في الغرابة . رواية الدارقطنى والبيهقى موقوفة ورفعها غير محفوظ وقال أبو زرعة : رفعها خطأ وفي الحديث اختلاف في اللفظ وزيادات في بعض الروايات .

وحجة الجمهور : أن الوسيلة لو لم تكن مأمورا بها ، لساغ للمكلف تركها ، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب ، لتوقف الواجب عليها ، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبا .

وعلى هذا الاصل : اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة .

فالشافعية : توجب الطلب ، والحنفية : لا توجبه ، وعندنا في المذهب خلاف

فمن يرى : أن الطلب واجب يقول : لان الوضوء واجب ، ولا يتوصل

الى الوضوء الا بطلب الماء ، فطلب الماء واجب ، لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

ولذلك اجمعوا على أن : من وجبت عليه كفارة بالعتق ، ولم تكن عنده رقبة وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها ؛ لانه لا يتوصل الى العتق الواجب عليه الا بالشراء ، فالشراء واجب ، ولذلك اوجبنا شراء الماء للوضوء في السفر الا أن يكون مجحفا به فيسقط الشراء للضرورة .

السألة العاشرة :

اختلفوا في الامر بالشيء هل هو نهى عن ضده .

فجمهور الاصوليين والفقهاء : على ان الامر بالشيء نهى عن ضده .

ومنهم من قال : ليس نهيا عن ضده . وهذه المسألة قريبة من التي قبلها

وحجة الجمهور : أن ضد المأمور به اما أن يكون مأمورا به أو منهيًا عنه

أو مباحا ، ولا يصح أن يكون مأمورا به ؛ لانه لا يصح الامر بالضدين ، لاستحالة

الجمع بينهما ، ولا يصح أن يكون مباحا ، والا لجاز له فعل الضد ، ويفضى جواز

فعل ضد المأمور به الى جواز ترك المأمور به ، لاستحالة الجمع بين الضدين ،

فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به ، لكن ترك المأمور به لا يجوز ،

فالفعل ضد لا يجوز .

وتظهر فائدة الخلاف في : أن العبادة المأمور بها لاينهى عن ضدها ،
ما لم يفض فعل الضد الى فواتها ، فالقيام في الصلاة مأمور به ، فإذا جلس
ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته ، لان جلوسه ذلك غير منهي عنه ؛
لان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده .

والجمهور يرون : أن الجلوس منهي عنه ، لانه ضد القيام المأمور به ،
فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمدا بطلت صلاته ، وإن أمكنه التلافي
لان المصلي قد فعل فيه صلاته فعلا منهيها عنه ، فوجب أن تبطل صلاته .

وكذلك : اذا سجد على مكان نجس ، فعند الجمهور تبطل صلاته ، لانه
مأمور بالسجود على مكان طاهر ، والامر بالشئ نهى عن ضده ، فالسجود
على مكان نجس منهي عنه ، فوجب أن تبطل صلاته ، لفعله ما نهى عنه .

وأبو يوسف من الحنفية : يأمره باعادة السجود على مكان طاهر ،
ويجزئه ، لان المأمور به السجود على مكان طاهر ، وقد أتى به ، وأما السجود
على مكان نجس فليس بمنهي عنه ، لان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده .

وقد اختلف الشافعية : فيمن أودع رجلا وديعة وأمره أن يجعلها في
مكان معين ، فإن لم ينهه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها المودع الى غير ذلك
المكان الذي عين له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن ، اذا كان الموضع المنقول
اليه مثل الاول في الحرز والحفظ . وأما ان نهاه عن جعلها في مكان آخر
فنقلها هو الى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان .

فمن رأى : أن الامر بالشئ نهى عن ضده ، يرى أنه لايفرق بين أن
يقول له : اجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت ، أو يقول له :
اجعلها فيه ولا تجعلها في غيره ، فكما أنه لا ضمان عليه اذا سكت المودع عن
النهي ، فكذلك لا ضمان عليه اذا تلفظ بالنهي .

ومن رأى : أن الامر بالشيء ليس نهياً عن ضده لم ير على المودع ضماناً
إن لم يصرح له بالنهى عن وضع الوديعة فى غيره ؛ اذ لا تعدى فى فعل المودع
وأما اذا صرح له بالنهى تحقق حينئذ حصول التعدى من المودع فوجب ضمانه
واعلم أن ابن خويز منداد ذكر أن مذهب مالك رحمه الله أن الامر
بالشيء نهى عن ضده ، وأخذ ذلك من كون مالك رحمه الله يقول بمفهوم المخالفة ،
ونهيأتى الكلام فى المفهوم ان شاء الله . فهذا تمام الكلام فى الامر .

القول فى النهى

اعلم : أن الكلام فى النهى منحصر فى مقدمة ، ومسألتين اذ هما أهم

أمثلة .

أما المقدمة : فهى فى حد النهى وصيغته .

أما حده فهو : القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء

وأما صيغته فهى : لا تفعل ، وقد استعملت فى اللغة فى ستة معان .

منها : النهى : كقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »

ومنها : الدعاء : كقوله تعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به »

ومنها : بيان العاقبة : كقوله تعالى « ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون »

ومنها اليأس : كقوله تعالى « لا تعذبوا »

ومنها : الارشاد : كقوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم »

ومنها : التحقير : كقوله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا

سوءهن وهن فى الحياة الدنيا »

وهى حقيقة فى النهى اجماعاً : ومجاز فى غيره ، فلذلك لا تخرج عن

معنى النهى الا لقرينة .

واعلم أن الاصوليين القائلين : بأن تقدم التحريم قبل صيغة الامر قرينة

تصرف الصيغة عن معنى الامر : اختلفوا فى تقدم الوجوب قبل صيغة النهى

فمنهم من يرى : أن تقدم الوجوب ، قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي ، كما أن تقدم التحريم قرينة تصرف الصيغة عن معنى الامر ، ومنهم من لا يرى تقدم الوجوب قرينة ، بل قد نقل الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني الاجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينة تصرف الصيغة عن معنى النهي

والحق : أن في ذلك خلافا

ومثاله : قوله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بعد قوله « فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » والمراد بهذه الصيغة النهي بلا خلاف .

وفي معنى النهي بعد تقدم الامر : قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الى قوله « حتى يعطوا الجزية عن يد » فإن الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه .

وإذا تمت هذه المقدمة فلنتكلم في المسالتين .

المسألة الأولى

في كون النهي مقتضيا للتحريم أو الكراهة .

وقد اختلف في ذلك ، ومذهب الجمهور : أنه للتحريم ، لان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم ، وأيضا : ففاعل ما نهى عنه عاص اجماعا ؛ لانه قد خالف ما طلب منه ، والعاصي يستحق العقاب ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام ، فالنهي يقتضى التحريم وينبنى على هذا مسائل كثيرة من الفقه : فمن ذلك .

الصلاة في المذبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل ، وفوق ظهر الكعبة ، فان العلماء اختلفوا في كون الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة .

وعندنا في المذهب في ذلك خلاف ، مبناه على أن النهي هل يدل على
تخريم النهي عنه أولا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
هذه المواضع السبعة (1) . وكذلك اختلفوا في استقبال القبلة لبول أو غائط
هل هو حرام أو مكروه ، بناء على أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا
القبلة لبول أو غائط ولا تستدبروا ولكن شرقوا أو غربوا) (2) هل ذلك
محمول على التحريم أو على الكراهة .

السالة الثانية

في النهي هل يدل على فساد النهي عنه أولا .

في ذلك خلاف بين الاصوليين ، والجمهور منهم على انه يدل على فساد
النهي عنه ، الا ما خرج بدليل منفصل .

واحتجهم في ذلك : ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا
يحتجون على فساد بيعات وانكحة كثيرة ، بصدور النهي عنها ، ولم ينكر
بعضهم على بعض ذلك الاستدلال بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة اخرى .

وعلى هذا الاصل اختلف الفقهاء في نكاح الشفار ، هل يفسخ أو لا .
فالمالكية والشافعية : يحكمون بفسخه ، والحنفية : لاتحكم بذلك ، وفي

(1) رواية الترمذي عن ابي سعيد « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام »
والمواضع السبعة انما هي عند ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ، وساقها ابن
جوزي في التحقيق عن ابن عمر ، وقال في رواية عن ابن عمر « ليس اسناده
بذاك القوي » ، وقد ذكر في التحقيق ثمان روايات في هذه المواضع وذكر
الطبري التي عليها ، ولخصها ابن عبد الهادي في التنقيح ، ورواية ابن عمر
« سبيع مواطن لاتجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ،
والجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق »

(2) النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، ورد في رواية لمسلم من
حديث سليمان وابي هريرة وعند احمد ، وليس فيهما « ولكن شرقوا أو غربوا »

الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار » (1) فمن رأى
ان النهى يدل على فساد المنهى عنه حكم بفسخ نكاح الشغار ، ومن رأى انه
لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه .

ومنه بيع وشرط : فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع وشرط » (2)
ومنه بيع وسلف : لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف (3)
ومنه الصلاة في الدار المغصوبة ، لانها منهي عنها ، ففي فساده خلاف .
وكذلك الصلاة في الاوقات المنوعة والامكنة المنوعة ، ففي جميع ذلك خلاف
بناء على ان النهى يدل على فساد المنهى عنه .

وتحقيق المذهب : ان النهى عن شيء ان كان لحق الله تعالى ، فانه يفسد
المنهى عنه ، وان كان لحق العبد فلا يفسد المنهى عنه ، ألا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن التصرية ، فقال « لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو
بخير النظرين : ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر » (4) فلم يحكم
صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع ، ولو كان مفسوخا لم يجعل للمشتري خيارا
في الامساك ، فلما جعل له الخيار في الامساك دل على انه لم يفسخ ، وذلك
لان الحق فيه للعبد لا لله تعالى .

وان كان النهى فيه لحق الله تعالى ، فانه فاسد ، ولذلك قلنا : ان البيع
وقت النداء للجمعة يفسخ ، لانه منهي عنه لحق الله تعالى ، وهذا هو وجه تفرقة
أكثر الرواة بين ما يفسخ من النكاح المنهى عنه بطلاق ، وما يفسخ بغير طلاق ،

(1) النهى عن نكاح الشغار ، رواه ابن عمر ، وأخرجه السنة ، وفي بعض
الروايات عنه « لا شغار في الاسلام » أخرجه مسلم .
(2) أخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث ، كما في الدراية
(3) قال الحافظ « رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا ، وصححه الترمذي ،
وله طريق عند النسائي والحاكم ، كما في الدراية .
(4) أخرجه السنة عن أبي هريرة ، وفيه « فهو بخير النظرين بعد ان
يعلبها : ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر »

فانهم قالوا : كل نكاح كان للزوج أو للزوجة أو للولي امضاؤه وفسخه ، فانه يفسخ بطلاق لان النهى فيه ليس الا لحق من له الخيار ، فالنكاح فى نفسه منعقد ليس بفاسد .

واما كل نكاح لا خيار فيه لاحد الثلاثة ، بل يجب فسخه على كل حال ، فانه يفسخ بغير طلاق لان الفسخ فيه ليس لحق أحد منهم ، ولو كان لحق أحد منهم لسقط الفسخ باسقاطه حقه ، فلما لم يسقط الفسخ باسقاط أحدهم علمنا أن الحق فيه لله تعالى ، فكان فاسدا غير منعقد ، فلا يحتاج فى فسخه الى طلاق ، لان الطلاق انما هو حل العقد ، وحيث لا عقد فلا حل . فهذه قاعدة النهى وما خرج عن هذا انما هو لدليل منفصل .

واعلم أن النهى يقتضى الدوام والغور وكون ضد النهى عنه مأمورا به . كما أن ضد المأمور به منهى عنه .

وما ذكرنا من مسائله هو المهم فى الفقه .

القول فى التخيير

اعلم : ان اللفظ الدال على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين ، ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والفطر ، والصوم أفضل عند جمهور اصحابنا ، والفطر أفضل عند بعضهم .

وكذلك هو مخير بين الاتمام والقصر فى السفر والقصر أفضل .

وكذلك العبد والمرأة والمسافر مخيرون فى يوم الجمعة بين صلاة الجمعة وبين الظهر ، والجمعة أفضل .

وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما .

والذين يرون أن المندوب مأمور به ، والمكروه منهى عنه ، يجلسون

التخيير مختصا بالإباحة .

وقد اختلفوا في كون الإباحة حكما شرعيا ، أو حكما عقليا ثابتا بالبراءة
الأصلية .

وينبني على ذلك مسائل : نشير الى بعضها في فصل القياس ان شاء الله
تعالى . فهذا تمام الكلام في التخيير ، وبه تم الكلام في الطرف الاول .

الطرف الثاني

في الدلالة على متعلق الحكم

اعلم ان اللفظ : اما ان يحتمل معنيين أولا يحتمل الا معنى واحدا ،
فان لم يحتمل بالوضع الا معنى واحدا فهو النص ، وان احتمل معنيين ، فاما
ان يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا ، فان لم يكن راجحا في أحد
المعنيين فهو الجمل ، وهو : غير متضغ الدلالة ، وان كان راجحا في أحد المعنيين
فاما ان يكون راجحانه من جهة اللفظ ، أو من جهة دليل منفصل ، فان كان
من جهة اللفظ فهو الظاهر ، وان كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول .
فخرج من هذا : ان اللفظ . اما نص ، واما مجمل ، واما ظاهر ، واما مؤول
فينبغي أن نعقد في كل قسم من هذه الاربعة فصلا .

الفصل الأول

في النص

وهو لا يقبل الاعتراض الا من غير جهة دلالة على ما هو نص فيه .
ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن غسل الاثاء من ولوغ الكلب سبع
لا ثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اثناء أحدكم فليغسله
سبعاً » (I) والخفية يوجبون الفصل ثلاثا ، لكنهم لا ينازعون في دلالة لفظ

(I) تقدم تخريجه .

السبع على العدد المعلوم ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتى بغسل الاناء ثلاثا وهو راوى الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به .

وقد يعتقد معتقد في العدد انه نص في القصر عليه ، وهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك ، بل هو نص في الانتهاء اليه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » (1) فان ذلك لا يدل نصا على منع الزيادة على الخمس ، بل ولا بمنطوقه ، وانما يدل بمفهومه ، وللعدد مفهوم كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

وقد فرق بعض الاصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم ، كقوله « فليغسله سبعا » وبين ذكره بمتعلق الحكم كقوله « خمس فواسق » ، وحصل المنع من الزيادات على ثلاثة أيام في الخيار نصا ، من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا بايعت فقل لا خلافة ولك الخيار ثلاثة أيام (2) » فان هذا الحديث في الحكم ، لا في محل الحكم ، فلا تصح الزيادة في الخيار على ثلاثة أيام .

وهذا الذي ذكروه لاننا زعمهم فيه ، بل نقول : الخيار الذي يكون للغبين بتحديد بثلاثة ، وهو الذي ورد في هذا الحديث . واما الخيار الذي يعرض في البيع لاختيار البيع ، فلا تحديد عندنا فيه ويختلف باختلاف السلع .

وما يدل أيضا نصا على الحكم ، ما احتج به اصحابنا على أن الامام مخير في الامر بين المن والفداء لقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » وهذا نص في التخيير .

(1) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد بلفظ « خمس لا جناح على من قتدين في الحرم والاحرام » قال الحافظ « وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه ، قال : وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب »

(2) الحديث في شأن حبان بن منقذ الانصاري ، وكان يغبن في البيع ، أخرجه الحاكم والشافعي والبيهقي وابن ماجه والطبراني في الكبير والاوسط عن ابن عمر .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا وإن كان نصا في التخيير ، إلا أنه معنى بغاية مجهولة وهو قوله تعالى « حتى تضع الحرب أوزارها » ووضع الحرب أوزارها مجهولة ، فإنه يحتمل أن يكون المراد منه حتى لا يبقى شرك ، أي إلى يوم القيامة . ويحتمل أن يريد حتى يفترق القتال ، ويحتمل غير ذلك .

وبالجملة : فيحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع التخيير ، ويحتمل أنها لم توجد بعد ، فيبقى حكمه مستمرا ، وإذا كان كذلك فالآية مجملة .

والجواب عند أصحابنا : أن أئمة التفسير قد رووا عن ابن عباس ، حتى ينزل عيسى ابن مريم وحتى لا يبقى على الأرض مشرك .

وعلم أنه قد يتعين المعنى ، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على أن يبيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا إذن » (1)

فيقول أصحاب أبي حنيفة : قوله « فلا إذن » لا يتم إلا بحذف ، وقد يكون معناه : فلا يجوز إذن ، وقد يكون معناه : فلا بأس إذن ، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال .

والجواب عند أصحابنا : أن جوابه صلى الله عليه وسلم إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى : فلا يجوز ، لأنه إنما سئل عن الجواز ، وأيضا فقريئة التعليل بالنقص تدل على المنع ، إذا نقص لا يكون مناسبا للجواز ، فهذا يوجب القطع . بأن المراد أنه لا يجوز .

(1) أخرجه الأربعة أصحاب السنن وصححه الترمذي ومالك وأحمد والشافعي ، لما في التلخيص ، وأخرجه ابن حبان عن سعد بن أبي وقاص ، كما ذكره الحافظ ابن قطلوبغا .

واعلم أنه قد يلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر ، لا يكاد يقبله العقل .

ومثاله : ما احتج به أصحاب الشافعي على أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »

فيقول مخالفوهم : يحتمل أن يكون المراد « بالآ » بمعنى الواو ، فكانه قال : ولا تقرءوا ولا بأم القرآن ، فإن « الا » قد وردت بمعنى الواو ، كما في قوله تعالى « الا الذين ظلموا منهم » وكقول الشاعر :

وكل أخ مفارقة أخوه لعمر أبيك الا الفرقدان

أي ولا الذين ظلموا منهم . ولا الفرقدان .

وإذا كان كذلك كان الحديث محتملاً .

والجواب عندهم : أن هذا التأويل البعيد الذي يصير الحديث كاللغز ، تنفيه قوله بعد ذلك : فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .

خاتمة : وقد يكون المعارض هو الذي يدعى النصوصية في القول .

ويريد بذلك : أن يمنع تقييده كما إذا أراد أصحابنا تعيين فاتحة الكتاب

في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (I) »

فيقول أصحاب أبي حنيفة : قد قال تعالى « فاقرءوا ما تيسر منه » فالآية

تصن في اجزاء ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص والزيادة

على النص نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز .

والجواب عند أصحابنا : أن المطلق ظاهر في معناه لا نص ، وإذا كان

ظاهراً جاز تأويله بخبر الواحد .

فهذا تمام الكلام في النص .

(I) أخرجه السنة عن عبادة بن الصامت . في كما آثار السنن للشمسي

الفصل الثاني

في الجمل

قد قدمنا : أن الجمل لا يكون متضح الدلالة ، إذ لو اتضح مدلوله لم يكن مجملا ، فينحصر الكلام في الجمل في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

في التعريف بأسباب الإجمال

اعلم : أن الإجمال تابع للاحتمال ، والاحتمال في اللفظ : إما في حالة الافراد : وإما في حالة التركيب ، والاحتمال في حالة الافراد : إما في نفس اللفظ . وإما في تصريفه ، وإما في لواحقه . فهذه ثلاثة أقسام . والاحتمال في المركب إما في اشتراك تأليفه بين معنيين ، وإما بتركيب المفصل ، وإما بتفصيل المركب .

فهذه ثلاثة أقسام أيضا ، فجميع أسباب الاحتمال : ستة أقسام .

السبب الاول

الاشتراك في نفس اللفظ .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الاعتداد بالأطهار ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء في اللفظة الظهر ، ومنه قول الشاعر :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحى رقعة لما ضاع فيها من قروء نساكا
أى من أطهارهن بسبب الغزو .

فتقول الحنفية : لفظ القرء يحتمل الحيض ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام اقراءك (I) » وإنما المراد : أيام الحيض ، لا أيام الطهر . والدليل على ثبوت الاشتراك بين المعنيين لغة : اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، وهم أهل اللغة .

فإن كان المبتدىء بالاستدلال أصحابنا فعليهم بيان أن اللفظ أرجح في الطهر منه في الحيض . فمنهم من رجح بما ذكره ابن الأنباري ، وهو : أن القرء مفردا يحتمل الطهر والحيض ، فإن جمع على اقراء فالمراد به الحيض ، كقوله صلى الله عليه وسلم « دعى الصلاة أيام اقراءك » - وإن جمع على قروء ، فالمراد به الطهر ، كقول الشاعر :

لما ضاع فيها من قروء نسائك

ولما جمع القرء في الآية على قروء ، دل على أن المراد به الطهر . لا الحيض والحنفية يقدحون في هذا ويقولون : لو صح هذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك ، فإنهم أهل اللغة وأعرف بها ، فلما اختلفوا دل ذلك على بقاء الاحتمال حالة الجمع ، كما كان حالة الافراد ، وقد قال الشاعر :

يا رب ذى ضمن وضب فارض له قرء كقرء الحائض

السبب الثاني

التصريف ، ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أن الحضانة في الولد حنيفة ، لا لها ، بقوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فهي المرأة عن أن تضرب بالولد ، فدل على أن الحق له عليها .

(I) قال الحافظ : حديث المستحاضة ، تدع الصلاة أيام اقراءها ، الاربعة : إلا النسائي من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، ثم قال : قال أبو داود : لا يصح ، وأخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وقال : رواه ثقات ، كذا في الدراية .

فيقول من زعم غير ذلك من أصحابنا : يحتفل أن يكون ذلك : لا تضار ،
بكسر الراء - فيصح الاستدلال - ويحتفل أن يكون لا تضاراً ، بفتح الراء -
فيكون الفعل منبئياً لما لم يسم فاعله ، فلا يصح الاستدلال .

والجواب عند الأولين : أن احتمال الفاعلية متعين ، لأن الخطاب حينئذ
يتعلق بمعين ، وأما على الاحتمال الثاني ، فيتعلق الخطاب بغير معين ، لكن
المأمور والمنهى : من شرطه أن يكون معيناً لا مبهماً .

السبب الثالث

للواحق : من النقط والشكل ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع
من بيع ذهب وعَرَضَ بذهب ، بحديث فضالة بن عبيد : أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ابتعت قلادة فيها
خرز وذهب ، بذهب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى
تُفْعَلَ ، فأمر بالتفصيل (I) ، ونهى عن البيع مجملاً ، فدل على أن بيع
سلعة وذهب بذهب لا يجوز .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا الحديث قد ورد في رواية أخرى حتى
تفضل - بالصاد المعجمة مخففة - أي يكون في الذهب فضل على مقدار الذهب
المضاف مع السلعة ، ولما كانت القصة واحدة ، علمنا أن اللفظين معاً لم يصدرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لتناقض معنيهما ، وأن اللفظ الوارد عن النبي
صلى الله عليه وسلم واحد معين في نفسه ، مجهول عندنا ، فلا يحتج به .

والجواب عند أصحابنا : أن رواية الصاد غير المعجمة أصح عند المعدلين
وهي المحفوظة عندهم ، وبعضهما : ما روى من طريق آخر : أنه قال

(I) حديث فضالة : أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه
والطبراني ، كما في التلخيص الحبير .

« لا حتى تميز (I) » . فيجب أن تكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى .
ثم إن رواية الضاد المعجمة تستلزم زيادة النقطة . والاصل عدما .

ومثاله أيضا في التغيير بالحركة : احتجاج الشافعية على أن بيع الحنطة
في السنبل لا يجوز ، بما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحب حتى يفرك (2) . أي يخرج من سنبله .

فتقول الحنفية : قد نقل في رواية أخرى « حتى يفرك أي يطعم » ويبلغ
حد الأكل . وإذا اختلفت الرواية واللفظ واحد ثبت الاحتمال في اللفظ ،
فوجب أن لا يحتج به .

والجواب عند الشافعية : أن الروايتين تحملان على التعدد في الأخبار ،
وأحيث قد تقول بالوجوب فيهما معا .

السبب الرابع

اشتراك التأليف ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن للأدب أن يسقط
صف الصداق المسمى ، عن الزوج إذا طلق قبل البناء ، بقوله تعالى « أو
يقول الذي بيده عقدة النكاح » والذي بيده عقدة النكاح : هو الولي في وليته
فيقول أصحاب الشافعي : هذا التأليف مشترك بين الزوج والولي ،
لأن الزوج أيضا يصدق عليه أنه الذي بيده عقدة النكاح .

(1) رواية « حتى تميز » أخرجه أبو داود ، وغيره ، وقد ذكر ابن حجر
في التلخيص الروايات الصحيحة فيها مع اختلافها وحكم بعدم اضطراب
الحديث بهذا الاختلاف فانظره ، وانظر اعلام الموقعين في ذلك لابن القيم ،
وجلاء العينين لنعمان الآلوسي .

(2) أخرج مسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وأحمد « نهى - النبي -
عن بيع النخل حتى ترهق » وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاعة » .
وفي رواية « نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »
أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي .

والجواب عند أصحابنا : أن نسق الآية يدل على أنه الأب ، لأن ذلك كله مستثنى من قوله « فنصف ما فرضتم » أى فالواجب نصف ما فرضتم ، إلا أن يقع عفو من المرأة ، أن كانت مالكة أمر نفسها ، أو من وليها ان كانت فى حجره .

السبب الخامس

تركيب المفصل ، ومثاله : احتجاج أصحاب أبى حنيفة على جواز الوضوء بنبيذ التمر، بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور(I) » فحكم على النبيذ بأنه ماء طهور .

فيقول أصحابنا : هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به التركيب ، أى مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور ، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة ، وأنه ماء طهور ، ألا ترى أن الخمسة تركيب من زوج وفرد أى من اثنين وثلاثة ، ولا يصدق كل واحد منهما بالفراده على الخمسة ، إذ لا يصدق على الخمسة أنها زوج ، وكما تقول فى المز : انه حلو حامض ، فانه يصدق هذا الكلام على المز ، ولا يصدق عليه أنه حلو وحده ولا أنه حامض وحده . فثبت أن اللفظ قد يصدق حالة التركيب على معنى لا يصدق عليه حالة التفصيل ، فمن الجائز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « ثمرة طيبة وماء طهور » مما يصدق مجموعاً ولا يصدق مفرداً ، ولا يتم الاستدلال به إلا إذا كان يصدق مفرداً .

والجواب عند الحنفية : أن الحديث يعين أن المراد به التفصيل لا التركيب بدليل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ به .

(I) أخرجه أحمد والدارقطنى عن ابن مسعود ، فى قصة ليلة الجن ، وذكر له ابن الجوزى فى التحقيق ستة طرق .

السبب السادس

تفصيل المركب ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز ، وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز ، بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح بناصرته وعلى العمامة (I) » فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه ، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه .

فيقول أصحاب أحمد بن حنبل ومن يخالفنا في هذه المسألة : يحتفل أن يكون هذا في وضوء واحد ، ويحتفل أن يكون في وضوءين : مسح بناصرته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء ، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما .

والجواب عند أصحابنا : أن المغيرة راوى الحديث ذكر أنه وضوء واحد بهذه جملة أسباب الاحتمال في اللفظ .

المطلب الثاني

في بيان القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين ، وهي اما لفظية ، واما سياقية ، واما خارجية .

القريظة اللفظية : مثالها : ما قدمناه عن ابن الأباري في قوله تعالى « والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وهو : أن القراء اذا جمع على قروء فالمراد به الطهر لا الحيض ، والجمع قد يختلف باختلاف المعاني ، وان كان اللفظ المفرد مشتركاً ، ألا ترى أن العود مشترك بين الحشبة - وجمعه اذذاك أعود - وبين آلة الغناء - وجمعه اذذاك عيدان - وكذلك الامر مشترك بين القول المخصوص - وجمعه اذذاك أوامر - وبين الفعل - وجمعه اذذاك أمور -

(I) أخرجه مسلم وأحمد عن المغيرة بن شعبة ، وفيه زيادة « وعلى الحفين » وهم التنزى فيه فعزاه الى المتفق .

ومن ذلك : قول أصحابنا : الأطهار مذكرة ، فيجب ذكر التاء في العدد المضاف إليها ، فيقال : ثلاثة أطهار ، والحيض مؤنثة ، فيجب حذف التاء من العدد المضاف إليها . فيقال : ثلاث حيض ، ولما قال الله تعالى « ثلاثة قروء » بالتاء ، علمنا أنه أراد الأطهار .

والحنفية يجيبون عن هذا : بأن المعنى الواحد قد يكون له لفظان أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فيكون التأنيث فيه لفظيا لا معنويا ، ألا ترى أنك تقول : جسده وجثة ، والمراد واحد ، ثم تقول ثلاثة أجساد وثلاث جثث ، ولما كان لفظ الحيضة مؤنثا وجب حذف التاء في جمعه ، ولما كان لفظ القراء مذكرا وجب ذكر التاء في جمعه . فقس على هذه القرائن اللفظية أمثالها .

القرينة السياقية : مثالها : احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على : جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ، بقوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » وإذا جاز انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه .

فيقول الشافعي : لما قال الله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » دل ذلك على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشيء دون المؤمنين ، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر ، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة ، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين أم يصح القياس ، حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض ، لاجواز النكاح بلفظ الهبة .

فيقول الأولون : سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع ، وذلك أن الآية سبقت لبيان شرفه صلى الله عليه وسلم على أمته ونفى الحرج عنه ، ولذلك قال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ، وما ملكت إيمانهم لكي لا يكون عليك حرج » ولاشك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره

على غيره ، اذ ليس فى ذلك شرف ، بل انما يحصل الشرف باسقاط العوض عنه ، حتى يكون تعالى ذكره لنبىه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع من الاحلالات : احلال نكاح بمهر ، وهو قوله تعالى « انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن » ، واحلال بملك اليمين ، وهو قوله تعالى « وما ملكت بسنك مما آفاه الله عليك » واحلال بلا مهر ، بل بتملكك مجرد ، وهو قوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبيء » وايضا فالمرج المقصود فيه من الآية ، وانما يكون بايجاب العوض عليه ، لاججر لفظ عليه يؤدى الى المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه ، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص : هو ملك البضع من غير مهر ، لا اللفظ .

والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهى لاتنضبط .

القرينة الخارجية : وهى موافقة أحد المعنيين . لدليل منفصل ، من نص أو قياس أو عمل

مثال الاول : ما اذا قال أصحابنا : المراد بالقروء الأظهار ، والدليل عليه قوله تعالى « يا أيها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن » ، فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ، ولا تتراخى العدة عنه ، وقد قرأ ابن مسعود « لقبيل عدتهن » وليس ذلك الا فى الطهر لا فى الحيض ، فان الطلاق فى الحيض حرام .

والحنفية يرجحون احتمالهم بقرينة خارجية ايضا ، فيقولون : قال الله تعالى « واللاتى يشسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن » فجعل الأشهر بدلا عن الحيض ، لا عن الأظهار ، فدل أن الحيض أصل فى العدة ، ألا ترى أنه تعالى قال فى التيمم « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، فعلمنا أن الماء هو الاصل ، وأن الصعيد بدل منه .

واما الثانى وهو : موافقة القياس ، فمثاله : قول أصحابنا ، وأصحاب

الشافعي : ان العدة لما كانت هامورا بها كانت عبادة من العبادات ، والشأن في العبادة أن الحيض ينافيها ، ولا تتأدى فيه ، فضلا عن أن تتأدى به ، إلا ترى أن الصلاة والصيام والطواف لا تصح مع الحيض ، بخلاف الطهر ، فالقياس يقتضى في العدة أنها تتأدى بالطهر لا بالحيض ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل القروء في الآية على الأطهار لا على الحيض .

والحنفية يرجحون احتمالهم أيضا بقياس آخر ، وهو : أن القصد من العدة استبراء الرحم ، والعلامة الدالة على براءة الرحم في العادة إنما هو الحيض لا الطهر ، فإن الطهر تشترك فيه الحامل والحائِل ، والحيض في الغالب مختص بالحائِل .

ولذلك كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر ، وإذا كان كذلك وجب حمل القروء في الآية على الحيض لا على الأطهار .

وأما موافقته لعمل الصحابة فمثاله : احتجاج العلماء على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى « وأرجلكم » بالنصب ، فيكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

فيقول المعارض : يحتمل أن يكون معطوفا على الوجه واليدين كما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون معطوفا على الراس ، من قولهم : ما زيد بجبان ولا بخيل وقول الشاعر :

مُعَارِيْ اِنَّا بَشْرٌ فَاَسْجَحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

ومع هذا الاحتمال فلا استدلال :

والجواب عند العلماء : انه لم ينقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم الا الغسل لا المسح ، فكما أن ذلك دليلا على أن المراد بقوله تعالى « وأرجلكم » الغسل ، ويكون معطوفا على قوله « وجوهكم وأيديكم »

المطلب الثالث

في مسائل ذكرها الاصوليون ، واختلفوا في كونها مجملة او ليست
بمجملة ، وهي ست مسائل .

المسألة الاولى

في اضافة الاحكام الشرعية الى الأعيان ، هل يوجب اجمالا أولا ؟ ومثاله :
قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة »
فانه اضاف التحريم الى ذات الام ، وذات الميتة ، والتحريم حكم شرعى ،
فلا يتعلق الا بفعل .

وقد اختلف في مثل هذا ، هل هو مجمل أولا ؟ والقائلون بأنه مجمل
يرون أنه لما استحال تعلق التحريم بالأعيان وجب أن يضم في الكلام ما
يصح أن يتعلق به التحريم ، واذا تعين الاضمار ، فاما أن يضم الجميع وهو
باطل ، لان الاضمار على خلاف الاصل ، فلا يضم الا بقدر ما تدعو اليه
الضرورة ، والضرورة لا تدعو الا الى ما لا يتم الكلام الا به ، ولا تدعو الى الجميع ،
فلا يضم الجميع . وانما يضم البعض المضمير ، والبعض المضمير اما معين
او غير معين ، والمعين باطل ، لانه ترجيح من غير مرجح ، لاستواء جميع الافعال
واذا بطل أن يكون الفعل المضمير معينا وجب أن يكون غير معين ، وحينئذ
يكون اللفظ مجملا .

والمحققون يرون : أنه ليس بمجمل ، ويعينون المضمير بالعرف
والسياق ، لان العرف والسياق يدلان على أن المضمير هو المعنى المقصود من
الام ، وهو الاستمتاع ، ومن الميتة هو الاكل .

المسألة الثانية

في الكلام الذى يتوقف صدقه على الاضمار هل مجمل أولا ؟

ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، فان نفس الخطأ ونفس النسيان واقعان في الامة ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم واجب الصدق ، فلا بد من اضممار . والكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها .

والذي يعين ذلك المضممر يقول : العرف في مثل هذا رفع المؤاخذة به ، أي لا تؤاخذ أمتي بخطأ ولا نسيان .

المسألة الثالثة

في دخول النفي على الحقائق الشرعية ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولي » و « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » . وقد اختلف في ذلك ، فمن يرى أنها مجملة يقول : يتعذر نفي هذه الحقائق ، لاجل أنها توجد بدون هذه الشروط ، فيتعين الاضرار فيحتمل أن تضممر الصحة ، أي لانكاح صحيح ، ولا صيام صحيح ، ويحتمل أن يضممر الكمال ، أي لانكاح كامل ، ولا صيام كامل ، ومع هذا الاحتمال ثبت الاجمال ، فلا يستدل بشيء من هذه على عدم الصحة .

ومن يرى أنها غير مجملة : منهم من يمنع الاحتياج الى الاضممار ، لان هذه لما كانت حقائق شرعية صح تعلق النفي بها ، وما يوجد منفكاً عن الشروط فليس بنكاح شرعي ولا صيام شرعي .

ومنهم من يسلم الاضممار ، ويقول : يتعين نفي الصحة ، لانه اذا انتفت الصحة انتفت الفائدة منه ، والعرف في مثل هذا نفي الفائدة كقولهم : لا علم الا ما نفع ، وايضاً : فلما تعذر نفي الحقيقة وجب أن يحمل اللفظ على أقرب المجازات ، وما يصير الحقيقة كالعدم أولى وأقرب الى نفي الحقيقة مما لا يصيرها كذلك ، واذا انتفت الصحة كان أقرب الى نفي الحقيقة ، فاضمارها أولى .

المسألة الرابعة

فى اللفظ اذا كان يحتمل معنيين : ان حمل على احدهما افاد فائدة واحدة وان حمل على المعنى الآخر افاد فائدتين ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر (1) » فانه يحتمل ان يتعلق الوتر بالفعل نفسه ويحتمل ان يتعلق بالجمار ، فان تعلق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية فسمى الجمار ، لاحتمال ان يستجمر بشفع من الجمار وترا ، وان تعلق بالجمار تعين الوتر فى الفعل .

وقد اختلف فى ذلك ، فمنهم من يرى أنه مجمل ، ومنهم من يرجح بكثرة الفائدة .

والمحققون يرون : أنه مجمل ، لان كثرة الفائدة انما تكون بعد ارادة المعنى الذى يقتضيها ، فلا يستدل بكثرة الفائدة عليه والا لزم الدور .

المسألة الخامسة

فى الدائر بين افادة حكم شرعى ، وافادة وضع لغوى ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم « الاثنان فما فوقهما (2) جماعة » وقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (3) » فانه يحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه ان اقل الجمع فى اللغة اثنان ، وان الطواف بالبيت فى اللغة يسمى صلاة ، ويحتمل ان يكون افاد ان الشرع جعل الطواف بالبيت صلاة ، وجعل الاثنان جماعة ، فمنهم من يرى ان هذا مجمل ، للاحتمال الذى فيه ، ومنهم من حمله

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد ، بزيادة « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »

(2) أخرجه ابن ماجه وابن عدى عن أبى موسى ، واحمد والطبرانى عن أبى امامة ، والدارقطنى عن ابن عمر ، بلفظ « اثنان » كما فى كنز العمال

(3) أخرجه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس ، وفيه زيادة « ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير »

على المحمل الشرعى ، ورأى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لتعريف الأحكام الشرعية ، لا لتعريف الألقاب اللغوية .

السؤال السادسة

فيما اذا كان اللفظ مسمى فى اللغة ومسمى فى الشرع ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما مست النار » ، فانه يحتمل أن يكون أراد الوضوء الشرعى ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوى ، فمنهم من زعم أنه مجمل لهذا الاحتمال ومنهم من يرى أنه ليس بمجمل ، وأنه ألما يحصل على المسمى الشرعى ، لأنه عترف الشارع ، وانما يحمل لفظ الشارع على عرفه فهذا تمام الكلام فى الجمل .

الفصل الثالث

فى الظاهر

اعلم : أن الظاهر هو : اللفظ الذى يحتمل معنيين وهو راجع فى أحدهما من حيث الوضع ، فذلك كان متضح الدلالة . ولا تضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية .

السبب الاول

الحقيقة ، وهى مقابلة المجاز ، والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس ، والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له ، كاطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ، فاذا كان اللفظ محتملا لحقيقته ومجازه ، فانه راجع فى الحقيقة

والحقيقة تنقسم الى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وفى مقابلتها مجاز لغوى ، وحقيقة شرعية ، وفى مقابلتها مجاز شرعى ، وحقيقة عرفية ، وفى مقابلتها مجاز عرفى .

أما الحقيقة اللغوية ، فمثالها : ما احتج به أصحاب الشافعي وابن حبيب من أصحابنا على أن خيار المجلس مشروع ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (1) » فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : إنما المراد بذلك المتساومان ، وافتراقهما بالقول ، أى هما فى حال تساومهما بالخيار ما لم يبرما العقد ويمضياه ، فإذا امضياه فقد افترقا ، ولزمهما العقد ، وقد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا ينجح على نكاحه » وإنما المراد بالبيع السوم ، وبالنكاح الخطبة ، لأن السوم وسيلة للبيع والخطبة وسيلة للنكاح ، فقد ورد فى رواية أخرى « لايسوم أحدكم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته »

والجواب عند الشافعية : أن اطلاق المتبايعين على المتساومين مجاز ، واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز ، والاصل فى الكلام الحقيقة .

وأما الحقيقة الشرعية : فقد اختلف الأصوليون فى وقوعها ، والجمهور منهم يعترفون بوقوعها ، ويحتجون على ذلك بالاستقراء ، فإنا لما استقرأنا لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وجدناها إنما استعملت فى لسان الشرع للعبادات الشرعية ، واذن ثبت وقوع الحقائق الشرعية .

فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن المحرم لايتزوج فى حال احرامه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لايتنكح المحرم ولا ينجح » فيقول أصحاب أبي حنيفة : يحتمل أن يريد بالنكاح الوطء ، كما قال الشاعر :

كبتك تحب لزيد النكاح ح وتهرب من صولة الناكح

وإذا كان المراد به الوطء دل الخبر على حرمة الوطء على المحرم لا على حرمة العقد .

(1) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو ، وفيه زيادة .

والجواب عند أصحابنا : أن اطلاق النكاح على الوطاء مجاز شرعى ، وعلى العقد حقيقة شرعية ، وحمل اللفظ الشرعى على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعى .

وأما الحقيقة العرفية ، فمثالها : ما إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق ، وقال : أردت من وئاق ، فإن الطلاق بمعنى الاطلاق ، وهو حقيقة لغوية فى الحل من وئاق أو غيره ، فيقال : هذا اللفظ حقيقة عرفية فى حل عصمة النكاح مجاز فى الوئاق ، وحمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى .

ومثاله من كلام الشارع : ما احتج به أصحابنا على أن البكر يجبرها أبوها على النكاح ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » واليتيمة هى التى لا أب لها . فمفهومه : أن غير اليتيمة وهى ذات الأب تنكح من غير استئمار ، فيقول المخالف : اليتيم فى اللغة هو الانفراد ، ولذلك يقال للبيت المنفرد من الشعر يتيم وللذى لا نظير له يتيم ، وإذا ثبت ذلك فقد يكون المراد باليتيمة التى لا زوج لها ، كما أراد الشاعر بقوله :

ان القبور تنكح الأيامى النسوة الأراامل اليتامى

وإذا أريد به التى لا زوج لها لم يكن فى الخبر دليل .

والجواب عند أصحابنا أن : عرف اللغة فى اليتيمة أنها التى لا أب لها ، وهو المراد من قوله سبحانه « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » وقوله تعالى « ولذى القربى واليتامى » وهو المشتمهر عند أهل العرف ، وإذا كان كذلك كان حمل اللفظ على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفى

السبب الثانى

الانفراد فى الوضع ، وفى مقابلته الاشتراك

اعلم : أن الاشتراك على خلاف الأصل ، ومثاله : ما احتج به الجمهور

من الاصوليين على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ، وهو قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »

فيقول المخالف : يحتمل أن يراد بأمره : الامر القولى ، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل ، كقوله تعالى « وما أمر فرعون برشيد » وإذا صح اطلاق لفظ الامر على غير القول المخصوص - والاصل فى الاطلاق الحقيقة - لزم اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال .

فيقول الجمهور : الاصل فى الالفاظ الانفراد لا الاشتراك ، فوجب انفراد لفظ الامر بأحد المعنيين بالوضع ، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز ، وقد أجمعنا على أنه حقيقة فى القول ، فوجب كونه مجازا فى الفعل وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه ، وآل الامر فى هذه المسألة الى أنه اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك .

السبب الثالث

التباين ، وفى مقابلته الترادف

اعلم : أن الاصل فى الالفاظ أن تكون متباينة لا مترادفة ، ومثاله ما احتج به أصحابنا على أن التيمم عام جوازه بكل ما صعد على وجه الارض ، وذلك قوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » والصعيد مشتق من الصعود ، فكان هذا عاما فى كل ما صعد على وجه الارض .

فيقول الشافعية : الصعيد مرادف للتراب ، وقد قال صاحب الصحاح : الصعيد التراب ، وقال الشافعى : وهو من أهل اللغة : الصعيد لا يقع إلا على التراب .

والجواب عند أصحابنا : أن الصعيد اذا صدق على التراب ، فاما أن يسمى به ، لانه صعد على الارض ، واما أن يسمى به من غير اعتبار هذا

الاشتقاق ، بل كتسميته بالتراب ، وعلى التقدير الثاني : يلزم الترادف ، وهو خلاف الاصل ، فوجب كون لفظ الصعيد مابينا للفظ التراب ، ووجب اعتبار الاشتقاق فيه ، وحينئذ يصدق على كل ما على وجه الارض أنه صعيد

السبب الرابع

الاستقلال ، وفي مقابلته الاضمار

اعلم : أن الاصل في اللفظ أن يكون مستقلا ، لا يتوقف على اضمار ومثاله : ما احتج به بعض أصحابنا على حرمة أكل السباع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » فيقول من يخالف من أصحابنا : انما أراد صلى الله عليه وسلم ما أكلته السباع ، لا أن السباع لا تؤكل ، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى « وما أكل السبع الا ما ذكيتم » والجواب عند الاولين : أنا اذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية ، يلزم الاضمار والحذف ، فكأنه قال : ماكول كل ذي ناب من السباع حرام ، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا ، والاصل في الكلام الاستقلال .

السبب الخامس

التاسيس ، وفي مقابلته التأكيد

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن المتعة غير واجبة على المطلق ، بقوله تعالى « حقا على المحسنين - حقا على المتقين » والسواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين ، بل يجب على المحسن وعلى غيره ، وعلى المتقي وعلى غيره . فيقول المعارض من المخالفين : انما قال سبحانه « حقا على المحسنين - وعلى المتقين » تأكيدا للوجوب ، لانه اذا خص الامر بالمحسن والمتقي ، بعث ذلك سائر المطلقين على العمل بها ، رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، واذا كان تأكيدا للوجوب فلا يكون دليلا على عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل عدم التأكيد ، بل الاصل في الكلام

التأسيس .

السبب السادس

الترتيب ، وفي مقابلته التقديم والتأخير

ومثاله : ما احتج به أصحابنا ومن وافقهم على : أن العود في الظهار

شروط في وجوب الكفارة ، بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا »

فيقول المخالف : انما تقدير الآية : والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير

رقبة من قبل أن يتاسا » ثم يعودون لما قالوا « أي من حرم امرأته بالظهار

عليه الكفارة ، ثم بعد ذلك يعود الى حل البوطه سالما من الاثم ، وهذا لان

الظهار بمجرد منكر من القول وزور ، فكان بمجرد موجبا للكفارة .

والجواب عند أصحابنا : أن الاصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه

من الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه .

السبب السابع

العموم

وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ، وفي مقابلته الخصوص ،

وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله .

ثم العموم في اللفظ : اما من جهة اللغة ، واما من جهة العرف ، واما

من جهة العقل

القول في العموم اللغوي

اعلم : أن اللفظ العام : اما أن يكون عمومه من نفسه ، واما أن يكون

من لفظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العام بنفسه ، ففيه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى

« أسماء الشروط » تفيد العموم في كل ما تصلح له .

فمن ذلك : لفظة « من » كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمى يملك بالاحياء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحبى أرضاً ميتة فهي له » والذمى مندرج تحت هذا العموم .

وكما يحتجون على قتل المرتدة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وكما يحتج بعض أصحاب أبي حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتق عليه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه (1) » ومن ذلك لفظ « ما » كما يحتج بعض أصحابنا ، وجمهور العلماء على أن كل ما فضل عن ذوى السهام فهو للعصبة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر (2) »

وكما يحتج بعض أصحابنا على أن المسبوق قاض في الأفعال والأقوال ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (3) » وكذلك أمثال ما ذكرناه .

المسألة الثانية

« أسماء الاستفهام » كما يحتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الأزار من الحائض ، بما روى : أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يحل لي من امرأتى وهى حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها أزارها

-
- (1) أخرجه النسائى من حديث ابن عمر ، قال الحافظ : قال النسائى : منكر تفرد به ضمرة عن الثورى ، وذكر فى الدراية طريقه وأعلها .
(2) أخرجه الشيخان عن ابن عباس ولفظه « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر »
(3) أخرجه النسائى وأحمد ، وأخرجه النسائى بلفظ « فاتموا »

ثم هاتك بأعلاها (I) ، وكذلك أمثال هذا :

المسألة الثالثة

« الموصولات » كما يحتج أصحاب الشافعي على أن الدمى يلزمه الظهار ،
بعموم قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، وكما يحتج بعض
أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان ، بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها ،
بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وكاحتجاج بعضهم على جواز
الضلاة خلف الفاسق ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال
لا اله الا الله » وأمثال هذا كثير .

وأما العام بلفظ آخر ، فاما أن يكون ذلك اللفظ فى أول العام أو فى
آخره ، أما الذى فى أوله : فأدوات « الشرط والاستفهام والتفى فى النكرة
- نطق - والالف ، واللام ، وكل ، وجميع » فهذه كلها تفيد العموم فيما
دخلت عليه ، وهى خمس مسائل .

المسألة الاولى

لفظه « أى الشرطية » تفيد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المرأة
الناجئة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله
عليه وسلم « أيما امرأة أتكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . وكما
يحتجون على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يظهر بالدباغ ، بقوله صلى الله عليه
وسلم « أيما اهاب ديبغ فقد طهر »

(I) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه
صحيح ثابت ، ولفظه فى الموطأ .

المسألة الثانية

لفظة « أى الاستفهامية » تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا ، ولذلك
يعم جوابها ، كما يحتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر اذا كان
أعلا ثمنا أفضل من عتق المسلم اذا كان دونه فى الثمن ، بما روى : أنه سئل
صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب انضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا » (I)
وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوى الأرحام لا يرثون ، بحديث جابر : قال :
مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله :
انما يرثنى كلاله ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، فلما كانت
آية الفرائض جوابا عن الاستفهام ، كانت مستوعبة لمن يرث ، ولما لم يذكر
فيها ذووا الأرحام ظهر أنهم لا يرثون .

المسألة الثالثة

« حرف النفي » اذا دخل على تكرة أفاد العموم ، كما يحتج أصحابنا
على أن المال المستفاد لا يضم الى المال الذى حال حوله ، بقوله صلى الله عليه
وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (2) » وكاحتجاجهم ، بقوله
صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3) » على
وجوب التشبث فى صوم التطوع .

المسألة الرابعة

« الألف واللام » اذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم ، سواء كان

(I) أخرجه أحمد وابن ماجه ، والنسائى عن أبى ذر بزيادة « وأنفسها
عند أهله »

(2) أخرجه ابن ماجه عن عائشة

(3) فى رواية أبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا
صيام له » وألفظ ابن ماجه « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » وأخرجه
الدارقطنى عن عائشة بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »
ذكره الحافظ فى الدراية .

مفردا. أو جمعا ، ومنهم من قال : لاتفيد العموم فى مفرد ولا جمع . ومنهم من قال : تفيد العموم فى الجمع دون المفرد .

ومثال ذلك : احتجاج بعض أصحابنا على أن يبيع كلب الصيد لايجوز بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب حرام (1) » ولفظ الكلب عام ، لانه معرف بالألف واللام .

ومثاله فى الجمع : احتجاج بعض أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بل يذوى أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم : وبما أفضلت السباع « والكلب سبع ، فأندرج فى عموم السباع .

السئلة الخامسة

لفظة « كل أو جميع » اذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم ، كما يحسب أصحابنا على تحريم النبيذ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب مسكر فهو حرام (2) » وكما يحتج أصحاب الشافعى على أن الزوج لا يكون ولنا فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدا عدل (3) »

وأما العام الذى يستفاد العموم مما فى آخره ، فهو المضاف الى المعرفة كان مفردا أو جمعا . وفيه من الخلاف ما فى المعرف بالألف واللام ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لا تفضل بالكثرة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (4) »

(1) هو من رواية لأحمد عن ابن عباس ، وللطبرانى « ثمن الكلب سحت » وللمسلم وأبى داود والترمذى عن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث »

(2) أخرجه الاربعة أصحاب السنن وأحمد عن عائشة

(3) الرواية : « لانكاح الا بولى وشاهدى عدل » أخرجه أحمد والدارقطنى بزيادة « فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »

(4) أخرجه مالك والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد عن ابن عمر

فحكم بأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العدد المخصوص ،
ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها فى درجة واحدة .

ومثاله : فى الجمع : احتجاج أصحابنا على أن من دخل فى النافلة
التي يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لايجوز له قطعها ، بقوله
تعالى « ولا تبطلوا اعمالكم » والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم .
ومثله احتجاج الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ، بقوله
تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » واليمين الغموس مندرجة فى عموم
الايمان .

القول فى العموم العرفى

وهو عموم المحذوف الذى عينه العرف - ومثاله قوله تعالى « حرمت
عليكم أمهاتكم » فانه لما عين العرف الاستمتاع للمحذوف لزم تعلق التحريم
بجميع أنواع الاستمتاع .

فأما ان لم يكن عرف فى محذوف معين ، فمنهم من يرى العموم فى
جميع المقدرات ، لانه ان لم يعم فى جميع ما يصح اضماره ؛ فاما ان يتعين
شئ ما للاضمار ، أولا - فان تعين لزم الترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ،
وان لم يتعين لزم الاجمال ، وهو على خلاف الاصل .

ومنهم من التزم الاجمال ورأى : أن الاضمار لما كان واجبا ، لضرورة
توقف صحة الكلام عليه ، وجب أن يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة لاتدعو
الى اضمار الجميع ، فبطل اضمار الجميع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشئ من الميتة مطلقا ،
وذلك قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » فانه لما تعذر أن يتعلق التحريم
بالميتة نفسها ، وجب الاضمار ، ولما لم يتعين شئ معين وجب اضمار كل مقدر
يصح اضماره ، والانتفاع عنها ، فوجب تعلق التحريم به .

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الاجمال - وقد يرى : أن العرف عتق المراد وهو الاكل .

ومثل ذلك : استدلال الشافعية على سقوط القضاء عن افطر ناسيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (I) » ، فانه لما لم يرتقعا بنفسهما ، علم من ضرورة صدق الشارع أن في الكلام حذفاً يفضى لتقديره الى صدقه ، ولما لم يتعين وجب اضممار كل ما يصح اضمماره ، والقضاء مما يصح اضمماره ، فكان مرفوعا . والكلام فيه كما تقدم .

القول في العموم العقل

فمنه : عموم الحكم لعموم علته ، كما في القياس . ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل النفي ، كقوله « والله لا أكلت » - فانه يحتمل بكل ما كُول ، الا أنه ان صرح بالمفعول ، كما لو قال « والله لا أكلت شيئا » ونوى شيئا مخصوصا بعينه ، نفعته نيته ، ولا يحتمل بغير ما نوى ، لان العموم فيه لغوي .

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ، ضرورة أن الاكل يستدعي ما كُولا . فان نوى شيئا مخصوصا بعينه نفعته نيته عندنا ، كما في العموم اللغوي ، ولم تنفعه عند الحنفية ، لان العموم عندهم عقلي ، لا يقبل التخصص ولنختم العموم بذكر مسألتين .

المسألة الاولى

عندما كان اللفظ مشتركا بين معنيين ، حقيقة في أحدهما ومجازا في الآخر ، ففي عمومهما فيهما معا اذا لم تكن قرينة خلاف . والمحققون لا يرون

(I) أخرجه الطبراني عن ثوبان ، بزيادة « وما استكروها عليه »

عمومه ، لأن العموم فى اللفظ تابع للعموم فى المعنى ، فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لا يعم .

ومثال المشترك : ما احتج به الشافعية على أن طلاق المكره لا يلزم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق فى اغلاق (I) » والاعلاق فى اللغة الاكراه . فتقول الحنفية : لفظ الاعلاق مشترك بين الجنون والاكراه فى اللغة ، فلا يحمل على الاكراه الا بقريئة .

والجواب عند الشافعية : أن الاعلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما فى الجنون والاكراه .

ومثال الحقيقة والمجاز : ما احتج به بعض أصحاب أهل العلم ، على أن المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة ، كالمدعو بعد التحمل الى الاداء ، وذلك قوله تعالى « ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا » فوجب العموم فى التحمل والاداء . فيقول الجمهور من العلماء : انما الشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فأما من لم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز ، باعتبار ما يؤول اليه ، كتسمية العصير حال عصره خمرا .

والاولون يسلمون أن اللفظ مجاز فى المدعو الى التحمل ، ويدعون عموم اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

المسألة الثانية

العام ظاهر فى جميع أفرادهِ ، لكنه قطعى فى أقل الجمع . وقد اختلف فى أقل الجمع : ف قيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت : فى أن الام تحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين أو لاتحجب ، فزيد يحجبها ، وابن عباس لا يحجبها الا بالثلاثة .

(I) رواية أبى داود والحاكم عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » كما فى الدراية .

وقد اختلف المذهب عندنا في المقر لغيره بدراهم : فقال مالك : يلزمه ثلاثة دراهم . وقال ابن الماجشون : يلزمه درهماً ، بناء على الخلاف في اقل الجمع .

والجمهور أن اقل الجمع حقيقة ثلاثة ، إلا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الإثنين مجازاً ، وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

السبب الثامن

الإطلاق ، وفي مقابلته التقييد

اعلم أن اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يسمى مطلقاً ، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الأيمان ، بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفي كفارة الظهار ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » فتقول المالكية والشافعية : المراد بالرقبة في الآيتين : الرقبة المؤمنة ، كما صرح به سبحانه في كفارة القتل .

والجواب عند الحنفية : أن ذلك تقييد للفظ المطلق ، والأصل بقاؤه على إطلاقه . ولما كان التخصيص والتقييد تأويلاً أخرنا الكلام في مسائلهما إلى فصل المؤول .

الفصل الرابع

في المؤول

اعلم : أن المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تؤل فيه ، لانه راجح فيه ، إلا أن رجحانه ، لما كان بدليل منفصل ، كان في انضمام دلالة ليس كالظاهر . ولما كانت أسباب الظهور ثمانية ، كانت التأويلات ثمانية .

التاويل الاول

حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته ، وقد قدمنا أن الحقيقة لغوية
وشرعية وعرفية ، وفي مقابلة كل حقيقة مجاز .

أما المجاز اللغوي فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن من وجد سلعته
عند المفلس فهو أولى بها من سائر الغرماء ، بقوله صلى الله عليه وسلم
« أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (I) » فتقول
الحنفية : صاحب المتاع هو حقيقة فيمن المتاع بيده ، وهو المفلس ، ومجاز
فيمن كانت بيده ، لأن اطلاق اللفظ المشتق بعد ذهاب المعنى المشتق منه
مجاز ، ولذلك لم يطرد ، ألا ترى أن من كان كافرا ثم أسلم فإنه لا يسمى
كافرا ، فدل على أن اطلاق اللفظ باعتبار الماصى مجاز .

والجواب عند أصحابنا : أن الدليل دل على تعيين المجاز ، ألا ترى أنه
لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنى ، ولقال : فهو أحق بمتاعه
فلما أتى في الحديث بالظاهر دون المضمرة دل أنه أراد به غير ما يراد بالمضمرة

وأما المجاز الشرعي ، فمثاله : احتجاج الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا
على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، بقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء إلا ما قد سلف » فإن المراد به ولا تطئوا من زنى بها الأب ، ومن
زنى بها الأب فهي موطوءة له ، فوجب أن يحرم وطؤها على الابن .

فيقول الشافعية : ومن وافقهم من أصحابنا : إنما المراد به العقد ،
لأن النكاح حقيقة شرعية فيه ، ومجاز شرعي في الوطء .

والجواب عند الاولين : أن الوطء يتعين أن يكون هو المراد في الآية ،

(I) أخرج الترمذى والنسائى عن أبى هريرة « أيما رجل أفلس ووجد
رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره » ولبقية السنة نحوه مع
اختلاف في اللفظ .

بقوله تعالى « الا ما قد سلف » وذلك أن العرب كانت في الجاهلية تخلف الآباء في نساءهم ، وإنما كانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد ، لانهم لم يكونوا يجددون عليهن عقدا ، بل كانوا يأخذونهن بالارث ، ولذلك قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كثرها » وأيضا : فقد قال تعالى « انه كان فاحشة » والفاحشة : الوطء لا العقد .

وأما المجاز العرفي ، فمثاله : احتجاج المالكية على أن الظهار يلزم السيد في أمته بقوله تعالى « والذين يظاهرون من نساءهم » الآية ، والأمة من نسائنا . فتقول الشافعية والحنفية : هذا اللفظ مخصوص في العرف بالزوجات ، ولذلك قال تعالى « قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » والمراد بنساء المؤمنين الحرائر بالاتفاق .

وأیضا : فان « امرأة فلان » مخصوصة في العرف بزوجه ، ولا يتناول في العرف أمته . « ونساء المؤمنين » دال على مدلول جمع المرأة ، وإن كان من غير لفظه ولذلك استغنى به عن جمع المرأة .

والجواب عند المالكية : أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية ، فكان مخصوصا بالزوجات ، فلما نسخ ورجع الى تحريم الاستمتاع ، وكان الاستمتاع عاما في الزوجات والاماء قبلت الأمة التحريم بالظهار ، كما تقبله الزوجة ، ولذلك كان التحريم عاما في الحرائر والاماء .

التأويل الثاني

الاشتراك

وهو في الحقيقة ليس بتأويل ، لان الاشتراك أقرب الى الاجمال ، لكن اذا أثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في كل واحد من المعنيين اللذين يحتملها اللفظ فله بعد ذلك أن يرجح أحد المحتملين بأدنى مرجح ، ويكفيه ذلك .

فأما إذا كان اللفظ مجازاً في مراد المستدل ، فلا بد من بيان مرجع أقوى من الاصل المقتضى لارادة الحقيقة ، فلذلك يدخل في كلام المستدل وينتفع به .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن العدة بالأطهار . لا بالحیض ، بقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقراء مشترك بين الطهر والحیض لغة ، لكن الأولى حمل الآية على الأطهار ، لأنها محل الطلاق ، فينبغي أن يحصل التربص بالمأمور به منهن عقب الطلاق ، بدارا منهن الى المأمور به ، لاسيما وقد علق سبحانه التربص على الوصف المشتق ، وهو قوله « والمطلقات » فكان مشعرا بكون الطلاق علة التربص ، فاذا حملت الآية على الطهر اتصل المعلول بعلمته ، واذا حملت على الحیض لم يتصل المعلول بعلمته بل يتراخى عنها واتصال المعلول بعلمته أولى .

فيقول الحنفية : ما ذكرتم لا يعارض الاصل المقتضى لارادة الحیض ، ولفظ القراء حقيقة في الحیض مجاز في الطهر ، وذلك أن القراء أصله في اللغة : اما الجمع ، من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته ، ومنه سمي القرآن قرآنا ، ومنه قول الشاعر :

هجان المون لم تقرأ جنينا

واما الانتقال والتغيير : من قولهم : قرأ النجم اذا طلع ، وقرأ اذا غاب فان كان القراء مأخوذا من الاجتماع فزمان الحیض أولى به ، لانه زمان القطرات المجتمعة ، بخلاف زمان الطهر ، لانه زمان خلو الدم .

واذا كان مأخوذا من الانتقال والتغيير فزمان الانتقال من الحالة الاصلية الى الحالة العارضة أولى به من العكس ، وهو الانتقال عن الطهر الى الحیض لا الانتقال عن الحیض الى الطهر .

وأيضاً : فالانتقال الى الحيض أسبق الانتقالين ، فكانت تسميته قرءاً
أرجح ، وإذا كان كذلك فالأولى حمل لفظ القرء على الحيض لا على الظهر .
وأما قولكم : اتصال التربص بالطلاق أولى ، قلنا لا يلزم ذلك ، لأنه
يقال للرجل وقت الظهيرة : تربص ثلاث ليال ، ولا يقال : ان ذلك خروج
عن ظاهر أو أصل .

والجواب عند أصحابنا : أن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في
المسألة - وهم أهل اللغة - دليل على كون اللفظ حقيقة في كل واحد من
المعنيين لغة .

وأما قولكم : زمان الحيض أولى باسم القرء ، لأنه زمان اجتماع الدم
في باطن ، بل زمان الظهر أولى به ، لأنه في الحقيقة هو زمان اجتماع الدم في
الرحم الى أن يكثر ، فيندفع فيخرج .

وأما ان أخذ من الانتقال فكذلك ، لأنها لما طلقت في الظهر اعتدت
بانتقالها الأول منه الى الحيض ، فهو أسبق الانتقالين وأولهما ، إذ هو انتقال
من الحالة الأصلية الى العارضة كما ذكرتم ، ثم كذلك في الانتقال الثاني من
الظهر الى الحيض ، ثم كذلك في الثالث ، فتحل بدخول الحيضة الثالثة
لحصول ثلاثة انتقالات من حالة أصلية الى حالة عارضة .

وإذا تساوى هذان الاحتمالان نقلاً واعتباراً ، كفانا أدنى مرجح ،
في ترجيح أحد المعنيين ، وقد بيناه .

التأويل الثالث

الأضمار

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الجنب لا يدخل المسجد ، بقوله تعالى
ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري
(6)

سبيل « والمراد : لا تقربوا مواضع الصلاة .

فيقول المخالف : هذا تقدير فيه الاضمار ، والاصل عدمه .

والجواب عند أصحابنا : أنه لما استثنى منه عابري السبيل ، دل على

أن المراد موضع الصلاة ، لا نفس الصلاة ، لاستحالة العبور في الصلاة
نفسها .

فإن قيل : المراد بعابري السبيل المسافرون ، قلنا : العبور إنما

يكون في المسافة القصيرة ، كما يقال : عبرت القنطرة ، ولا يقال : عبرت

ما بين افريقية وخراسان .

التأويل الرابع

الترادف

ومثاله : احتجاج بعض أصحابنا على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة ،

وإن دبح : بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب (I)»

فيقول المخالف من أصحابنا : إنما الأهاب مخصوص بما لم يدبح ، كما قال

الجوهري ، ولأنه لم يوضع للجلد غير المدبوغ اسم يخصه غير الأهاب ، فلا

يعرف إلا بتقييد الجلد ، ووصفه ، فاستحقق اسماً موضوعاً له ، للحاجة إلى

ذلك . فإن جعلناه مرادفاً للجلد لزم منه مخالفة الأصل ، وتختلف الوضع

عن الحاجة التي هي علته ، فكان خصوص الأهاب بالجلد غير المدبوغ أولى .

والجواب عند الأولين : أن الحليل قد نقل أنه للجلد ، من غير أن يقيد

بأنه غير مدبوغ ، وهو أعرف باللغة ، من الجوهري .

(I) أخرجه الأربعة وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن

عكيم ، كما ذكره الحافظ .

التأويل الخامس

التأكيد

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب مسح جميع الرأس ، بقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » فانه تعالى لو قال : وامسحوا رءوسكم ، لوجب فيه التعميم ، فكذلك مع الباء ، لان الباء لاتصلح ان تكون مانعة من التعميم ، والا لما وجب التعميم فى مسح الوجه فى التيمم ، فى قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » واذا لم تصلح الباء للمنع من التعميم وجب التعميم .

فتقول الشافعية ومن وافقهم : لو كان التعميم واجبا لم يكن لذكر الباء معنى ، لان وجودها وعدمها حينئذ سواء .

فان قلتم : انها للتأكيد ، قلنا : التأكيد على خلاف الاصل .

والجواب عند أصحابنا : أنها للتأكيد ، لانه نقل عن العرب زيادتها كثيرا ، للتأكيد كقوله تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » أى الحاد ، وكذلك قوله تعالى « وهزى اليك بذرع النخلة » أى جذع النخلة وحكى الفراء عن العرب : أنها تقول : هزه وهز به ، وأخذ الحظام وأخذ به ، ومد يده ومد يده ، وتقول العرب : حسيت صدره وبصدره . ومسحت رأسه ورأسه . ولما كانت فى مسح التيمم تأكيدا بالاتفاق وجب أن تكون بها هنا كذلك .

التأويل السادس

التقديم والتأخير

ومثاله : تأويل الحنفية ، قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن صمرة « يا عبد الرحمن بن صمرة اذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير (I) » بأن فيه تقديما وتأخيرا .

(I) أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرج معناه الشيخان .

فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل
الحنث : الاصل عدم التقديم والتأخير ، وبقاء الترتيب على حاله .
والجواب عند الحنفية : أنا اذا أبقينا على ترتيبه لزم وجوب تقديم
الكفارة على الحنث ، ولا قائل به ، لما في دلالة ثم من الترتيب ، والامر من
الوجوب .

التاويل السابع

التخصيص

وهو قد يكون بمتصل ، وقد يكون بمنفصل ، فأما المتصل فهو أربعة .
الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة .
الاول : الاستثناء . وفيه مسألتان .

السألة الاولى

اختلف في الاستثناء ، فقال أصحابنا وأصحاب الشافعي : يقتضى
تقيض حكم صدر الجملة في المستثنى فاذا قال : عندي عشرة الا سبعة ،
فالعشرة مرادة برمتها ، وانما أخرج منها المستثنى بمعارض ، فكان الاستثناء
معارض للصدر ، يقتضى تقيض حكم الصدر في المستثنى .

وقال أصحاب ابي حنيفة : الاستثناء كأنه تكلم بالباقي من جنس
المستثنى ، وسكوت عن حكم المستثنى ، فاذا قال : عندي عشرة الا ثلاثة ،
فكانه قال : سبعة ، وسكت عن الثلاثة .

وعلى ذلك جرى الخلاف بين الفريقين في بيع الحفنة بالحفتين ، فأصحابنا
يقولون بالمنع ، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام

الا سواء بسواء (I) « فانه يقتضى بصدرة المنع من بيع الطعام بالطعام ، قليلا كان بحيث لا يمكن كياله ، أو كثيرا ، متفاضلا ، كان الكثير أو مساويا ، لكن عارض الاستثناء صدر الكلام فى التساوى ، فحكمتنا فيه بتقيض حكم الصدر ، وهو الجواز ، فبقى الصدر محكوما عليه بالمنع فى القليل والكثير غير المتساوى .

وأصحاب أبى حنيفة يقولون : لما قال الا « سواء بسواء » ، وكانت المساواة فى العرف انما هى حال من أحوال الكيل ، كان ذلك كأنه تكلم بالباقى ، من جنس المساواة ، وهو الكيل الذى ينقسم الى المفاضلة والمساواة فكأنه قال : « لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلا متفاضلا » ، وحينئذ تخرج الحفنة بالحفتين عن حكم المنع .

وعلى هذا الاصل اختلف المذهب عندنا ، فى القائل لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، فقيل : تلزمه طلقة واحدة ، لانه لما قال فى المستثنى ثلاثا الا واحدة ، فكأنه تكلم باثنتين ، فقال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ، ولو قال كذلك لزمته واحدة ،

وقيل : تلزمه طلقتان ، وهو المشهور ، لانه لما قال : الا ثلاثا ، صار ذلك كالمعارض للصدر المستثنى منه ، ولما استغرقه بطل لبطلان الاستثناء المستغرق ، فوجب أن يلغى ويرد الاستثناء الآخر الى الصدر الاول ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، ولو قال كذلك لزمته اثنتان .

(II) أخرج مسلم وأحمد عن معمر بن عبد الله صرفوعا « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وأخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا » قال الحافظ فى الدراية : ويروى برفع مثل ونصبه ، وقال ابن قطلوبغا : حديث « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء » ، أخرجه الشافعى بلفظ فيه « ولا البير بالبير ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا البلح بالبلح الا سواء بسواء » .

المسألة الثانية

الاستثناء : اذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو ، فانه يرجع الى الاخيرة اتفاقا ، وفي رجوعه الى ما قبلها خلاف .

وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية ، في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ، فالشافعية تقبلها والحنفية لا تقبلها ، وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا » فالشافعية تصرف الاستثناء الى الجميع ، والحنفية تخصه بالاخيرة ، ويبقى قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » على عمومه . والحق أنه مجمل ، لا يترجح فيه أحد الامرين الا من خارج .

وأما التخصيص بالشرط ، والغاية ، والصفة ، وهي بقية المتصلات ، فسيأتى حكمها في المفهوم .

وأما التخصيص بالمفصل . فالمهم من مسأله ثلاث .

المسألة الاولى

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة المتواترة ، وهذا لانزاع فيه عند الجمهور .

وأما تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فالأكثر على جوازه مطلقا ، لانه جمع بين الدليلين .

والمحققون من الحنفية يشترطون فيه كون الكتاب مخصوصا بشيء آخر حتى تضع فدلالتة ، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على حل ميتة البحر ، بقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه والحل ميتته (I) » فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذا

(I) أخرجه مالك والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وابن أبي شيبة وفيه قصة ذكره الحافظ .

معارض بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » ولما لم يتقدم فيه تخصيص من غير هذا الخبر لم يجز تخصيصه بهذا الخبر ، ولا يقال : ان قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » مخصص له ، لانا نقول : انما خصص ضمير الخطاب في قوله « عليكم » لا الميتة .

والجواب عند أصحابنا : ان خبر الواحد ينخص عموم القرآن عندنا ، لانه ظاهر في افراده ، وليس ينص فيها ، فتخصيصه به جمع بين الدليلين

السالة الثانية

يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس عند الجمهور .
ومثاله : تخصيص بعض أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا (I) » بقياس الكلب المأذون في اتخاذ على الهرة ، بجامع النظواف .

وكذلك : يجوز عندهم تخصيص عموم القرآن بالقياس ، والجمهور من الحنفية يشترطون ايضا تقدم تخصيص في القرآن بغير القياس ، كما يشترطونه في تخصيصه بخبر الواحد .

السالة الثالثة

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به .
ومثاله : احتجاج أصحابنا على المنع من نكاح الحر الامة ، مع وجدان الطول . بالمفهوم من قوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية ، فان مفهومها يقتضى أن لايجوز نكاح الامة لمستطيع الطول .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا : هذا يعارضه عموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »

والجواب عند أصحابنا : أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، لما في ذلك من الجمع بين الدليلين .

خاتمة : إذا ورد العام على سبب خاص ، فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين .

ومثاله : ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به ، و « ما » من ألفاظ العموم ، لأنها موصولة ، كما سبق ، فاندرج الوضوء فيها ، فوجب الابتداء بفصل الوجه ثم الذي يليه الى آخره .

فيقول : من يخالفهم منا ومن الحنفية : هذا وارد على سبب ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت « ان الصفا والمروة من شعائر الله » فقالوا : بم تبدأ يا رسول الله ؟ فقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، والعام اذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه .

والجواب عند الشافعية : أن الصحيح عند أهل الأصول : أن العام لا يقصر على سببه ، بل يحمل على عمومه ، لان المقتضى للعموم قائم ، والسبب لا يصلح أن يكون مانعا ، لانه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ، وينسحب حكم العموم على باقى أفراد العام .

التاويل الثامن

التقييد

اعلم أن صورة التقييد : اما أن تتحد مع صورة الاطلاق في السبب والحكم معا ، واما أن تتحد في السبب وتختلف في الحكم ، واما أن تختلف في السبب وتتحد في الحكم ، واما أن تختلف الصورتان فيهما معا .

فأما ان اتحدت فى السبب والحكم ، فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدين » وفى رواية أخرى « لانكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل (I) » فانه يجب هنا تقييد الشهود بالعدالة ، وانما لم يقيد أبو حنيفة ، وأجاز النكاح بحضور الفاسقين ، لان الخبر لم يثبت عنده ، فان كان التقييد بخبر الواحد والمطلق ، من القرآن تقييد به عندنا ، ولم يتقيد عند أبي حنيفة ، لانه عنده زيادة على النص ، فيكون نسخا عنده ، ونسخ القرآن لايجوز بخبر الواحد

ومثاله : تقييد قوله سبحانه « وذكر اسم ربه فصلى » بقوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » فان الاول يقتضى باطلاقه جواز الدخول فى الصلاة بأى ذكر كان .

وأما ان اختلف السبب والحكم ، فلا خلاف فى عدم حمل المطلق على المقيد ، كقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فاليد مطلقة ، وقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » فاليد مقيدة .

وأما ان اختلف السبب واتحد الحكم ، فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا ، بجامع ، وقيل وبغير جامع ، ولا يحمل ان لم يكن جامع .

ومثاله : احتجاج أصحابنا بقوله تعالى فى كفارة القتل « فتحرير رقبة مؤمنة » على اعتبار الايمان فى كفارة الظهار ، فان الكفارة فى آية القتل مقيدة فتحمل عليها الكفارة فى آية الظهار .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : لايجب أن تترد آية الظهار الى آية القتل ، لاختلاف السبب .

والجواب عند أصحابنا : أن الجميع كفارة ، والعتق صدقة على المعتق

نفسه ، ومن شرط القابض للقربات الواجبة الايمان كالزكاة ، فانها لاتجزى ، الا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار الايمان في كفارة القتل ، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الايمان فيها .

واما ان اتحد السبب واختلف الحكم ، وهو عكس القسم الذي قبله ، فقد اختلف أيضا في حمل المطلق على المقيد .

ومثاله : هل تجب مراعاة الاوسط في الكسوة أولا .

فيقول من أوجب ذلك : لما قال الله تعالى في الاطعام في كفارة اليمين بالله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » ثم قال « أو كسوتهم » فأتى بالكسوة مطلقا ، فوجب تقييدها بالاوسط ، فكأنه قال : من أوسط ما تكسون أهليكم ، لان السبب واحد .

فيقال : لايجب رد المطلق الى المقيد الا عند تشابه الاحكام وتمائلها ، وأما اذا اختلفت الانواع فلا ، ألا ترى أنه قيد الصيام في كفارة الظهار بالتتابع ، فقال تعالى « فصيام شهرين متتابعين » والتتابع لايجب في اطعام ستين مسكينا اجماعا ، أى لايجب أن يطعم بعضهم عقب بعض ، وما ذاك الا لاختلاف الانواع .

والجواب عند الاولين : أن الامور المختلفة يجوز اشتراكها في حكم واحد واذا كان كذلك فلا عبرة بالتماثل ، ولا بالاختلاف ، وفي الكلام عليه : بحث يخرج عن المقصود .

وقد وعد بعض الناس من هذا القبيل ، المقيد في قوله تعالى في آية الوضوء « وأيديكم الى المرافق » والمطلق في قوله تعالى في آية التيمم « وأيديكم » فان السبب في الجميع واحد ، وهو القيام الى الصلاة . والشيخ أبو بكر الابهري من شيوخنا العراقيين يفرق بين هذا وبين ما قبله ، ويقول : تضمن

آية الوضوء زيادة عضو ، وهو الذراع ، لا زيادة صفة . وفي الآية قبلها انما تضمن القيد زيادة صفة وليس زيادة عضو ، كزيادة صفة لا عين لها قائمة ، وهذا بحث خارج عن المقصود .

ومما يبحث فيه أيضا : أن يرد مطلق فيه حكم واحد ، على سبب واحد ، ثم يرد حكمان مرتبان على سببين ، الحكم الاول أحد الحكمين ، والسبب الاول أحد السببين ، كاحتجاج بعض أصحابنا على أن مجرد الردة تنقض الوضوء فلو تاب هذا المرتد لزمه الوضوء وان لم يحدث ، بقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » وقوله سبحانه « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله »

فيقول من يخالف في ذلك من أصحابنا : هذه الآية . وان وردت مطلقة فإنه يجب أن تقيد بالوفاة على الكفر ، لقوله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس ما هو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » لان المطلق يجب رده الى المقيد .

والجواب عند الاولين : أنه سبحانه قال في آخر الآية « وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » فرتب حكيمين ، وهما : حبط العمل والخلود في النار ، على وصفين ، وهما : الردة والتوفى على الكفر ، واذا كان كذلك ، فمن الجائز أن يكون الحكم الاول وهو حبط العمل مرتباً على الوصف الاول وهو الردة ، ويكون الحكم الثاني وهو الخلود في النار مرتباً على الوصف الثاني وهو التوفى على الكفر .

خاتمة لفصل المؤول .

اعلم : أن تأويل الظاهر يفتقر الى بيان ثلاثة أمور . أحدها : كون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يصرف اللفظ اليه ، وثانيها : كون ذلك المعنى مقصوداً بدليل ، وثالثها : رجحان ذلك الدليل على الاصل المقتضى للظاهر ، فان

تعذر بيان أحد هذه الأمور بطل التأويل ، وقد يختلف الاصل المقتضى للمظاهر في القوة ، حتى يصير الظاهر قريبا من النص ، فيضعف تأويله الا بأقوى من دليل الظاهر ، فمن القوى : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل (I) » ، فان العموم فيه بسبب «أى» وهي من ألقاظ العموم ، مؤكدة بما في دلالتها عليه ، وباطل مؤكد بالتكرار . فلذلك يضعف تأويل الحنفية له ، بأن أخرجوا منه الحرية العاقلة البالغة ، وأبقوه مقصورا على الامة والمجنونة والصغيرة ، فان اطلاق هذا اللفظ العام المؤكد عمومه ، واردة أفراد نادرة الحطوب بالبال الا بالاختار ، يصير هذا الحديث كاللفز .

وكذلك تأويلهم : قوله « باطل » بأنه يؤول الى البطلان ، لاحتمال أن تقع في غير كفاء فيكون للولى حق الفسخ ، فيبطل النكاح ، فان تأكيد الباطل بتكراره ثلاث مرات يبطل هذا التأويل .

ومن الضعيف في الدلالة على العموم الذى يكفى في تخصيصه ما لا يكون قويا في الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر » اذا احتج به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الحضروات . وبيان ضعف عمومه : أن الحديث انما سيق لبيان القدر المخرج لا لبيان المخرج منه ، فلما صار ذكر المخرج منه غير مقصود ضعفت دلالته على العموم ، حتى ذهب بعضهم الى أنه لا يفيد ، وان كان الحق أنه يفيد ، وعلى هذا فقس . فهذا تمام الكلام فى المؤول .

الجهة الثانية

فى دلالة القول بمفهومه

اعلم : أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فمفهوم الموافقة : هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى أيضا فحوى الخطاب .

ومثاله قوله سبحانه « ولا تقل لهما أف » فإن الشرع إذا حرم التأفيف، كان تحريم الضرب أولى .

وقوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » فعلمنا أنه من يعمل مثاقيل فأولى أن يراه

ومنه قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » فمن كان يؤدى القنطار اذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى . وقال تعالى « ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك » فمن كان لا يؤدى الدينار فأحرى أن لا يؤدى القنطار .

واعلم : أن مفهوم الموافقة ينقسم الى جلي وخفي ، فالجلي كما قدمنا ، والخفي كما يقول أصحابنا : فى أن تارك الصلاة متعمدا يجب عليه قضاؤها ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (I) » قالوا : فاذا كان النائم والساهى يقضيان الصلاة وهما غير مخاطبين ، فلأن يقضيها العامد أولى .

وكقول الشافعية فى اليمين الغموس - وهى التى يتعمد الخالف فيها الكذب - أن فيها الكفارة ، بقوله تعالى « ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان » فاذا شرعت الكفارة حيث لا يأتى الخالف ، فلأن تشرع حيث يأتى أولى .

وكذلك قول الشافعية : فى قاتل النفس عمدا : أنه يجب عليه الكفارة لأنها لما وجبت على القاتل خطأ كان وجوبها على القاتل عمدا أولى .

(I) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ « من نسي الصلاة فليصلها » وللترمذى والنسائى وأحمد والشيخين « أو نام عنها فكفارتها أن يصلها » وبها زيادات .

وانما كان هذا خفيا ، لان لما منع أن يمنع الاولوية بأن يقول لايلزم من قضاء صلاة النائم والناسي قضاء صلاة العامد ، لان القضاء جبر ، ولعل صلاة العامد اعظم من أن تجبر ، وكذلك في الكفارات : لاحتمال أن تكون جناية العامد اعظم من أن تكفر ، ولاجل ذلك اختلف في هذه المسائل . وهذا النوع هو اكثر ما يوجد في مسائل الخلاف .

وأما مفهوم المخالفة : وهو أن يُشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه ، وهو المسمى : بدليل الخطاب ، فقد اختلف فيه .

فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به ، والجمهور من الحنفية على انكاره ، واعتمد أصحابنا في اثباته على النقل من أئمة اللغة .

ومن شروطه عند القائلين به : خمسة شروط

الشرط الاول

أن لا يخرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى « ولا تكررهما فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا » والبغاء : الزنا ، ومفهومه ان الفتيات يكرهن عليه ان لم يردن تحصنا ، لكن يقال : هذا خرج مخرج الغالب ، فان من لم تردن التحصن من الفتيات فمن شأنها أن لا تحتاج الى اكراه .

الشرط الثاني

أن لا يخرج عن سؤال معين ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى (I) » فان هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل ، فقد روى في الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى احدكم الصبح فليركع

(I) أخرجه الشيخان من طرق عن ابن عمر ، وأخرجه الاربعة وابن خزيمة ابن حبان بزيادة « والنهار » ذكره الحافظ .

ركعة تؤثر له ما قد صلى « وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل
لاجل وقوعه في السؤال ، فلا مفهوم له في صلاة النهار .

الشرط الثالث

أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره ، كما في قوله تعالى
« حقا على المحسنين — حقا على المتقين » فان ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عن
ليس بمحسن ولا متق .

قالت الحنفية : ولذلك خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحداد
في الذكر بالمؤمنات ، فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (1) فلذلك أوجبوا
الاحداد على الذمية المتوفى عنها زوجها ، وهذا عندهم ، كقوله صلى الله عليه
وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
الا ومعها ذو محرم منها (2) » وكقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال (3)

الشرط الرابع

أن يكون المنطوق محل اشكال في الحكم ، فيزال بالتنصيص عليه ، كما
يقول أصحاب أبي حنيفة : ان الكفارة انما نص فيها على قتل الخطأ رفعا
لنزاع من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ ، نظرا منه أن الخطأ معفو عنه ،

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ام عطية مطولا ،
وليس فيه لفظ « ليال » ، وأخرجه الشيخان بغير توقيت .

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ « الامع ذى محرم » ولهما عن
ابن عمر « ثلاثا الا ومعها ذو محرم » ولهما أيضا عن أبي سعيد « الا ومعها
زوجها أو ذو محرم منها »

(3) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن ابى ايوب مطولا ، وفيه لفظ
« لمسلم » وفي رواية لابى داود « لمؤمن » وفي رواية لمسلم عن ابن عمر بلفظ
« ثلاثة ايام » .

عرفع الشرع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصد المخالفة بين العمدة
والخطأ في الكفارة .

الشرط الخامس

أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه ، لا للمخالفة بينه
وبين غيره ، كقوله صلى الله عليه وسلم « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم :
العقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور (1) » فان مفهوم
هذا العدد أن لا يقتل ما سواهن ، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر الى اذاتهن
فيلحق بهن ما فى معناهن ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع
الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ،
وأكل مال اليتيم بالباطل ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات (2) » فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حصر
الكبائر فيهن ، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما فى معناهن .

وكان هذا الشرط الذى قبله يرجع عنده بالمفهوم الى القسم الخفى من
قسمى مفهوم الموافقة ، ولذلك قال بعضهم : من شرط مفهوم المخالفة أن
لا تظهر أولوية ولا مساواة فى المسكوت ، فيصير موافقة .

وإذا تقررت هذه الشروط ، فاعلم أن مفهومات المخالفة ترجع الى سبعة
وان كان قد عدها بعضهم عشرة ، وهى : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ،
ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، ومفهوم
اللقب ، فلنعقد فى كل مفهوم منها مسألة .

(1) تقدم تخريجه ، وفى رواية لمالك بزيادة « من الدواب ليس على المحرم
فى قتلهن جناح »

(2) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقى عن أبى هريرة ، وفيه تقديم
أكل الربا وتقديم المؤمنات على الغافلات .

المسألة الأولى

مفهوم الصفة

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن ثمر النخل غير المأبورة للمبتاع ،
يقوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع (1) » ومفهوم هذه الصفة : أن النخل إن لم تؤبر ، فثمرها
للمشتري .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن البكر تجبر على النكاح بعد البلوغ ،
يقوله صلى الله عليه وسلم « الشيب أحق بنفسها من وليها (2) » فإن مفهومه
أن غير الشيب لا تكون أحق بنفسها ، فيكون وليها أحق منها ، وإذا كان كذلك
فله إجبارها .

المسألة الثانية

مفهوم الشرط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لايجل له تزوج الامة ،
يقوله سبحانه « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فإن مفهوم هذا الشرط : أن من استطاع
الطول فليس له نكاح الفتيات .

المسألة الثالثة

مفهوم الغاية

مثاله : احتجاج أصحابنا على أن الغسل يجزئ عن الوضوء ، قوله تعالى

(1) أخرجه السنة وأحمد ، وفيه « ابتاع نخلا بعد أن يؤبر » وفيه « إلا أن
يشترط » قال الحافظ : حديث ابن عمر : « من باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبائع إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .

(2) أخرجه السنة إلا البخاري عن ابن عباس ، وله بقية .

« حتى تغتسلوا » فان مفهومه : ان اغتسلتم فلکم ان تقرّبوا الصلاة ، فنولا
ان الغسل يجزىء عن الوضوء لم يكن للغتسل ان يقرب الصلاة .

المسألة الرابعة

مفهوم العدد

ومثاله : احتجاج الشافعى على ان النجاسة اذا أصابت ما دون القلتين
نجسته ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً (1) »
فان مفهومه ان ما دون القلتين يحمل الخبث .

المسألة الخامسة

مفهوم الزمان ، ومثاله : احتجاج أهل الظاهر على أن النوافل بالنهار
لا تتقدر بعدد معين ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل : مثنى مثنى (2) »
فان مفهومه : أن صلاة النهار لا تتقدر مثنى مثنى ، وانما لم نقل نحن بهذا
المفهوم ، لانه خرج عن سؤال كما تقدم .

المسألة السادسة

مفهوم المكان

ومثاله : احتجاج الظاهرية على أن المعتكف يباح له مباشرة النساء
فى غير المسجد ، بقوله سبحانه « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »
فان مفهومه : فان كنتم فى غير المساجد فباشروهن ، وانما لم نقل نحن به ،
لانه خرج مخرج الغالب ، اذ غالب احوال المعتكف ان يكون فى المسجد ،

(1) أخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفى بعض
الروايات « لم ينجسه شيء » قال ابن حجر : وقد أظنبت الدارقطنى فى
استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد فى الايام فى تحرير الكلام عليه .
(2) تقدم تخريجه .

ولا يخرج عنه الا لضرورة ، وقد قدمنا أنه لا يعمل بما خرج مخرج الغالب من المفهومات .

المسألة السابعة

مفهوم اللقب

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن التيمم لا يجوز بغير التراب ، بقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا » فإن مفهومه أن غير التراب لا يكون طهورا .

واعلم : أن هذه المفهومات تتفاوت فى القوة والضعف ، على حسب ما هو مشروح فى الكتب الكبار ، لكن مفهوم اللقب لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة ، فهذا تمام الكلام فى المفهوم ، وبه تم الكلام فى القول .

القسم الثانى من أقسام المتن

الفعل

وأعنى بذلك : فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر فى أصول الدين : عصمة الانبياء صلوات الله عليهم عن المعاصى ، فإذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعلا علمنا أنه غير معصية .

وقد اختلف فى حكم فعله صلى الله عليه وسلم أقوال العلماء ، وأشهرها : القول بالوجوب ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ، وقال : رأيت فى مؤلفه يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله .

ويرى هؤلاء أن فعله يدل على الوجوب ، من قوله سبحانه « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ومن قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

والتحقيق : أنه ان ظهر من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصد بفعله ذلك القربة الى الله تعالى فهو مندوب ، لان ظهور قصد القربة فيه يوضح رجحان فعله على تركه ، والزيادة عليه منتفية بالأصل ، وذلك هو معنى الندب وان لم يظهر منه قصد قربة ، ففعله ذلك محمول على الإباحة ، لان صدوره منه دليل على الاذن فيه ، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل ، وذلك هو معنى الإباحة .

إذا تقرر هذا : فحمل الكلام في الأفعال مشروط بأربعة شروط :

الشرط الأول

أن لا يكون جبلياً ، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقيود ، فان الأفعال الجبلية لا يلزمنا أن نتأذى به صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا يلزم أن نأكل إذا أكل ولا ان ننام إذا نام .

الشرط الثاني

أن لا يكون الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، كالتهجيد بالليل ، فانه خاص به في الوجوب ، وكالزيادة على أربع زوجات ، فانه خاص به في الإباحة ، ومن ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم أعفق صفيه وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، فلا يجوز ذلك لغيره عندنا ، والمخالف يرى أن ذلك ليس بخاص به .

الشرط الثالث

أن لا يكون بياناً لما ثبت مشروعيته ، فانه إذا كان بياناً فحكمه تابع لما هو بيان له ، فقد يكون البيان بالقول ، كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي (I) » فانه بيان لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وكذلك (I) قال ابن أمير حاج في التفسير والتعبير : متفق عليه . وقال الحافظ ابن قطلوبغا : عن مالك بن الحويرث ، وذكر قصة ثم قال : أخرجه البخاري واتفقوا عليه بدون قوله وصلوا الى آخره .

قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وقد يكون البيان بقريظة ، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الكوع (I) فإنه بيان لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »

الشرط الرابع

أن لا يكون قد علم حكمه قبل ذلك ، فإنه إن علم أنه واجب أو سنة فى أصل المشروعية له ، فأتمه مثله .

فإذا تقررت هذه الشروط فنقول :

— أما القسم الاول وهو الذى يظهر فيه قصد القرية الى الله تعالى ،

فلا يخلو : اما أن يثبت الفعل اجمالاً فى محل الحكم أو تفصيلاً .

أما الاجمال : فكاحتجاج الشافعية على أن مسح الرأس يستحب فيه

التكرار ثلاثاً ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً (2)

فيقول أصحابنا : هذا ليس بصريح فى تكرار المسح ، بل الظاهر أنه

لا يتناول ، لان الوضوء مأخوذ من الوضوء وهى النظافة ، والنظافة مخصوصة

بالغسل ، فكأنه قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً .

والجواب عند الشافعية : أن الوضوء فى لسان الشرع يتناول مسح

الرأس ، ويتأيد هذا بما ورد فى الخبر من أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم « توضعاً مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (3) »

(I) قطع النبى يد السارق من الزند ، أخرجه الدارقطنى من حديث صفوان ابن أمية ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر ، وقال « من المفصل » كما فى الدراية .

(2) أخرجه مسلم وأحمد ، عن عثمان .

(3) قال الحافظ : فى رواية : أنه توضعاً مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ، وتوضعاً مرتين مرتين الى آخره ، قال : هو مركب من حديثين : فالاول أخرجه ابن ماجه من حديث أبى بن كعب ، وفيه « وقال : هذا وضوء من لم يتوضعاً به لم يقبل الله له صلاة » وأطال الحافظ فى تخريجه فى الدراية .

ومعلوم أن الصلاة لا تقبل إلا بوضوء مشتمل على مسح الرأس ، فعلينا أن
الوضوء مشتمل على مسح الرأس ، في قوله : توضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثاً .

وأما التفصيل : فكاحتجاج أصحابنا على وجوب الطهارة في الطواف ،
بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على طهارة (١)
فتقول الحنفية : لا يلزم من ذلك الوجوب ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على الوجوب .

والجواب عند أصحابنا : أما بيان أنه دليل على الوجوب بما يذكرونه
في أصول الفقه ، وأما أنه بيان للطواف الواجب ، في قوله تعالى « وليطوفوا
بالبيت العتيق » وهو من المناسك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا
عني مناسككم (٢) » وإذا كان بياناً للواجب فهو واجب .

ومثل ذلك احتجاج أصحابنا على وجوب القيام في الخطبة ، بما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً (٣)

والحنفية لا تحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، فلا توجب
القيام وأصحابنا يبينون أنه للوجوب ، بما في أصول الفقه ، أو يروونه بياناً
لصلاة الجمعة ، وتابعها الواجب ، وبيان الواجب واجب .

ومثل ذلك : احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب
الترتيب في الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم : توضع ففضل وجهه
ثم يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه (٤) . وربما يشبتون : أنه توضع

(١) أخرج الشيخان عن عائشة : أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه
وسلم - حين قدم - أنه توضع ثم طاف بالبيت .

(٢) أخرجه مسلم وغيره

(٣) أخرج الستة عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم .

(٤) ذكر الحافظ : ما يدل على عدم الترتيب والمؤالة من الأحاديث في الدراية
وحديث عثمان : فيه غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق فالوجه ، ثم الرأس
فالرجلان ، حديث متفق عليه من المرفوع ، وأطال الحافظ في التلخيص
الحبير بذكر شواهد هذه الرواية

مرتباً بطريقة أخرى ، ولو توضع منكساً ، فيقولون : لو لم يتوضأ مرتباً وتوضأ منكساً لوجب التنكيس ، لان فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الوجوب ، فدل أنه توضع مرتباً ، واذا توضع مرتباً كان الترتيب واجباً ، لما تقدم من دلالة فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

وأما القسم الثاني - وهو الذي لا يظهر فيه قصد القربة الى الله تعالى ، فغاية ما يدل عليه جواز الفعل ، وهذا كاحتجاج الحنفية على جواز نكاح المحرم بما روى أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، فاذا كان ذلك مباحاً في حقه فهو في حقنا كذلك ، وقد أباح له صلى الله عليه وسلم نكاح زوج دعيه زيد بن حارثة ، بقوله سبحانه « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها » وعلمه بقوله سبحانه « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم » فأنادت العلة اقتداءً بها في الإباحة ورفع الحرج .

خاتمة : ويلحق بالفعل في الدلالة الترك ، فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم ، يستدل بتركه على عدم الوجوب . وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (1) وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى (2)

ومما يلحق به أيضاً في الدلالة على عدم الحكم : سكوته صلى الله عليه وسلم على حكم ، لو كان مشروعاً لبينه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن من أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، بما روى أن رجلاً قال يا رسول الله : نسيت وأكلت وشربت

(1) الصلاة بعد أكل كتف الشاة من غير إعادة الوضوء ، في رواية الشيخين عن عائشة وعمرو بن أمية الضمري ، وعند أحمد عن النبي وصاحبيه من حديث جابر وفيه : « أكل لحماً »
(2) أخرجه الدارقطني عن أنس ، وفيه « ولم يزد على غسل معاجمته » ووجه الدارقطني وقفه .

وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك (I) قالوا : فلو كان القضاء واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك : احتجاجهم على أن المرأة لا كفارة عليها في الوقاع في رمضان ،
بما روى أن رجلا قال : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال صلى الله عليه
وسلم : اعتق رقبة ، فلو وجبت على المرأة كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم ،
ولأمره بتبليغ ذلك لأهله ، كما أمر أنيسا في حديث الرجل الذي فجرت
امراته ، فقال اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها (2)

واعلم : أن من شرط هذا الاستدلال : بيان أن الوقت وقت حاجة للبيان
بمحيط يكون التأخير معصية ، فلذلك لم نقل نحن بسقوط القضاء عن أفطر
ناسيا ، ولا بسقوط الكفارة عن المرأة في الوقاع ، ونرد ما احتجت به
الشافعية : بأن القضاء والكفارة غير واجبين على الفور ، فلا يلزم من تركه
صلى الله عليه وسلم بيان الحكم على الفور بسقوط الحكم ، وإنما أمر أنيسا
على الفور ، لأنه حديث بلغ الامام فيينه ، فوجب عليه القيام به في الفور .

وهذا تمام الكلام على قسم الفعل

القسم الثالث من أقسام المتن

التقرير

اعلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقَرَّر على الخطأ ولا على معصية ،
لان التقرير على الفعل معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية عاصم له من
التقرير عليها

ومن شرط التقرير الذي هو حجة : أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون قادرا على الانتكار ، وأن لا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط
عنه وجوب الانتكار . فإذا تقرر هذا : فالإقرار على الحكم ، وأما على الفعل ،
فهذان فصلان :

(I) أخرجه أبو داود ، وفي لفظ الصحيح « فليتم صومه » ، ولابن حبان
« أتم صومك » ، وللدارقطني « ولا قضاء عليك » ذكره الحافظ في الدراية .
(2) أخرجه أصحاب السنن في قصة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ،
وأنيس رجل من أسلم ، كما في القصة .

الفصل الأول

إذا وقع الحكم بين يديه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك ، كان دليلاً قنفاً الزوج لزوجته الحد ، وإن اللعان مسقط له ، خلافاً للحنفية القائلين بأن على أنه حكم الشرع في تلك المسألة ، وذلك : كاحتجاج أصحابنا على أن حكم حكمه اللعان ، فإن تعذر وجب الحد : بقوله العجلاني للنبي صلى الله عليه وسلم « الرجل يجد مع امرأته رجلاً وإن قتل قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت عن غيظ » فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (I) (١٤) ، على أصابته في الحكم

وفى معنى هذا التقرير : تقريره صلى الله عليه وسلم على حجة يحتج بها بين يديه ، كما احتج مجزز المدلجى بالشبه ، فقال حين رأى أقدام زيد وأسامة وقد غطيا رموسهما : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

واعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا الصواب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بتركه الإنكار ، ألا ترى إلى حديث جابر . قال أحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال ، لأنى سمعت عمر بن الخطاب يحلف بالله بأن ابن صياد هو الدجال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه (3)

(I) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم بن عدي ، أرايت لو أن رجلاً . . . إلى آخر القصة .

(2) أخرج قصته أصحاب الكتب الستة عن عائشة ، وقال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق محمد بن الكندر عن جابر .

الفصل الثاني

اعلم : أن الفعل : اما أن يكون واقعا بين يديه صلى الله عليه وسلم ،
واما أن يكون واقعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ، والواقع فى زمانه .
اما أن يكون مشتهرا ، واما أن يكون خفيا ، فهذه ثلاث مسائل .

المسألة الاولى

الفعل الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم : ومثاله : احتجاج الشافعية
على قضاء فوائت النوافل فى الاوقات المتنوعة ، بما روى قيس بن فهر قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد صلاة الصبح ،
فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت يا رسول الله : لم أكن صليت
ركعتى الفجر ، فهما هاتان الركعتان ، فسكت صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية

ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان مشهورا ، ومثاله : احتجاج
الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالتنفل ، بما روى : أن معاذا كان يصلى
العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه فيصلى بهم ،
فهى له تطوع ولهم فريضة (1) ، وليس هذا فى القوة كالاول ، لاحتمال أن
يكون لم يبلغه صلى الله عليه وسلم ، وان كان الغالب على الظن : بأن الغالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم الائمة الذين يصلون فى قبائل
المدينة ، لاسيما وقد ورد فى الخبر : أن أعرابيا شكى معاذا الى النبى صلى
الله عليه وسلم مما يطول فى الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
أفتان أنت يا معاذ (2) .

المسألة الثالثة

وهو ما وقع فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكان خفيا ، ومثاله .

(1) قال الحافظ : حديث المفترض خلف المتنفل : احتج من أجازة بقصة
معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله « فلا تختلفوا عليه » والحديثان متفق عليهما
(2) الحديث متفق عليه من رواية جابر .

احتجاج بعض العلماء أن التقاء الحنائين من دون انزال لا يوجب الغسل ، بقول بعض الصحابة رضوان الله عليهم : كنا نكسِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفتسل (I) . وهذا يقوى فيه احتمال عدم علمه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كان الصحيح : أن مثل هذا ليس بحجة ، بخلاف الاولين فهذا تمام الكلام فى التقرير ، وبه تم الكلام فى اوضح الدلالة .

الباب الثالث

فى كون الأصل النقلى مستمر الأحكام

ومعناه : أنه غير منسوخ ، فلتكلم فى النسخ ، وينحصر الكلام فيه فى مقدمة تشتمل على شرح حده ، وفيما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله .
أما المقدمة : فاعلم أن حد النسخ « رفع الحكم الشرعى بالدليل الشرعى المتراخى عنه » وقيل « انهاء الحكم الشرعى » وذكر القاضى أبو بكر بن الطيب : أن حقيقة الرفع ، والفرق بينهما فى المثال : أن من استأجر دارا سنة ، فتمت السنة ، فيقال : قد انتهى عقد الاجارة ، ولا يقال ارتفع ، ولو تهدمت الدار فى أثناء السنة ل قيل ارتفع العقد ، ولا يقال انتهى .

والرفع يقتضى كون الرفع أقوى من المرفوع ، لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه ، وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك ، لان المنتهى ينتهى بنفسه ، ولا يلزم أن يكون ما ينتهى اليه أقوى منه .

وعلى هذا الاصل اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : فى تكاح الزوج الثانى ، هل يهدم ما دون الطلقات الثلاث أو لا ؟ .

فأصحابنا يقولون : لا يهدم ما دون الثلاث بنكاح الزوج الثانى ، لان تكاح الزوج الثانى غاية للتحريم اللازم عن الثلاث ، لقوله تعالى « فلا تحل له

(I) كان ذلك رخصة فى أول الاسلام ثم نسخ بما ثبت من الروايات بوجوب الغسل بالتقاء الحنائين ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ، وروى ذلك أصحاب السنن الا النسائى عن أبى بن كعب .

من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، ، فلا يلزم من كونه غاية لشيء أن يكون غاية لما دونه .

والحنفية يقولون : هو رافع لحكم الثلاث الذي هو التحريم ، وحكم الثلاث أقوى من حكم ما دونها ، فلما كان رافعا للأقوى كان دفعه لما دونه أولى وإنما اشترطنا في الحكم أن يكون شرعياً ، لأن رفع البراءة الأصلية ليس بنسخ ، والألزم أن يكون كل حكم مشروع ناسخاً ، لأنه رفع البراءة الأصلية .

وإنما اشترطنا أن يكون بدليل شرعي ؛ لأنه إذا ارتفع بدليل عقلي لا يكون نسخاً ، كما لو كان المكلف نائماً أو جنين ، فإن الحكم يرتفع بذلك ، وليس دفعه بدليل شرعي بل عقلي .

وإنما اشترطنا أن يكون متراجحاً عن الحكم ؛ تحريزاً من الغاية ، فإنها لا تكون ناسخة للحكم ، فالصيام إذا انتهى إلى الليل فأفطر الصائم لا يقال إن فريضة الصيام قد نسخت في حقه ، لقوله تعالى « ثم أموا الصيام إلى الليل » فهذا تمام المقدمة .

فلنتكلم على المسائل .

المسألة الأولى

الزيادة على النص المطلق ليست بنسخ عندنا وعند الشافعية ، خلافاً للحنفية . وأصحابنا يرون أن تلك الزيادة لم ترفع حكماً شرعياً ، فلا تكون ناسخة ، نعم : لو تقدم حكم في تلك الزيادة ثم ارتفع لكان ناسخاً .

ويتبين هذا بمثالين : المثال الأول : قراءة الفاتحة ، فرض عندنا في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (1) » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (2) » والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود عندنا ، لقوله صلى الله

(1) تقدم تخريجه .

(2) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها .. إلى آخره »

عليه وسلم في حديث الأعرابي « ثم اركع حتى تطمئن راععا » والطهارة شرط في صحة الطواف عندنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة (1) » ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على طهارة ، وفعله دليل على الوجوب

وعند الحنفية : القراءة المطلقة هي الواجبة ، من قوله سبحانه « فأقروا ما تيسر » والفاتحة زيادة ، والركوع المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « اركعوا واسجدوا » والطمأنينة زيادة ، والطواف المطلق هو الفرض ، من قوله سبحانه « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطهارة زيادة ، فلو وجبت هذه الزيادة لكانت نسخا للمطلقات الثابتة بالقرآن ، والأخبار الموجبة لهنه الزيادات أخبار آحاد ، وأخبار الآحاد لا تكون ناسخة للقرآن ، لأن المظنون لا ينسخ المقطوع .

المثال الثاني : التفريب ، يجب عندنا مع الجلد ، لقوله صلى الله عليه وسلم جلد مائة وتفريب عام (2) » والحنفية يرونه زيادة على الجلد المذكور في القرآن ، وهو نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

والفرق بين المثال الاول وهذا المثال هو : أن الزيادة في المثال الاول صفة في الاصل المزيد عليه ، والزيادة هنا متميزة عن الاصل المزيد عليه ، لا يقال : فإن الطهارة متميزة عن الطواف ، لانا نقول : لسنا نعنى بالطهارة الوضوء ، بل صفة المكلف الحاصلة حين الطواف ، بدليل أنه لو أحدث بعد الوضوء لم يطف ، لأن الطهارة حين الطواف لم تحصل ، وانما يرى أصحابنا أنها ليست بنسخ ، لأن العبادة المطلقة المأمور بها من حيث هي لاتنافى شيئا من القيود ، فأجزأت ، ولم يجب قيد معين ، فاذا وجب القيد كان زيادة على وجوب الاصل لا رافعا له ، كعبادة زيدت على عبادة ، فلا تكون الثانية ناسخة لحكم الاولى .

(1) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ، مطولا ، وأخرج نحوه الترمذي .

(2) أخرجه الستة عن أبي هريرة في قصة ، - ذكر بعضها فيما سبق - وفيها : أمر أنيس بجرم المرأة ان اعترفت

المسألة الثانية

اختلفوا اذا نسخ المنطوق ، هل يلزم من ذلك نسخ المفهوم أم لا ؟
والمسألة مسألة نظر وبحث .

أما مفهوم الموافقة ، فمثاله : احتجاج الحنفية على أن الحر يقتل بالعبد ،
بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جرحه جرحناه (I) »
وإذا وجب ذلك في عبده فوجوبه على عبد غيره أحرى وأولى .
فيقول أصحابنا : هذا الخبر منسوخ عندكم ، لانكم لاتقولون بأن الحر
يقتل بالعبد .

والجواب عندهم : أنهم يستدلون بفحوى هذا الخطاب ، وان كان أصله
منسوخا ، اذ لا يلزم نسخ الفحوى من نسخ أصلها .

وأما مفهوم المخالفة ، فمثاله : احتجاج أصحابنا على أن الوصية للأجانب
غير فرض ، بقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت . ان تترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين » . فمفهومه : أنها لغير الوالدين والأقربين غير
فرض ، ويقول أهل الظاهر : هذه الآية منسوخة ، بقوله صلى الله عليه
وسلم « لا وصية لوارث (2) »

والجواب عند أصحابنا : أن الآية لها جهتان في الدلالة : جهة منطوق
وجهة مفهوم ، فلا يلزم من نسخ مقتضى احدى الجهتين نسخ مقتضى الأخرى

المسألة الثالثة

اعلم أن الاصل النقلى ، يعلم كونه منسوخا بوجوه : منها متفق عليه ،
ومنها مختلف فيه .

فمن ذلك : ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كونه منسوخا ،
بالتصريح ، كقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى

(I) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى
حسن غريب ، وفيه « ومن جذع عبده خدعناه » بدل « جرح »
(2) أخرجه الدارقطنى وابن عسدى من حديث جابر ، وهو بعض حديث
رواه الاربعة الا النسائى من حديث أبى أمامة ، ورواه غيرهم .

فادخروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكنت تهينكم عن زيارة القبور فزوروها (I) « فهذه الأخبار ، علم منها الحكم المنسوخ .

ومما احتج به أصحابنا على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ : قوله صلى الله عليه وسلم « أيما آهاب دبغ فقد طهر (2) » فتقول الحنابلة : هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب »

والجواب عند أصحابنا : أن الحديث إنما أشار به إلى ما رخص فيه حين مر بشاة ميمونة ، فقال : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قيل يا رسول الله .. انها ميتة ، فقال : إنما حرم أكلها ، فلما أباح صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها إباحة مطلقة من دون تقييد بدباغ أشار في هذا الخبر إلى تحريمه ، لا إلى تحريم الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ، والذي يدل على ذلك : أن الأهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ ، فقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب » إنما أشعر بتحريم الانتفاع بالجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا .

ومن ذلك : أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم ، وإن لم يعلم الناسخ ، فالإجماع عندنا ليس بناسخ ، ولكنه متضمن للناسخ ، ومثاله : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يحد ولا يقتل ، فعلمنا أن الخبر الأول منسوخ هذا المعنى : عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك رحمه الله على الخبر .

ومن ذلك : أن يصرح الراوى بأن الحكم منسوخ ، كما إذا احتج أصحابنا على أن الحامل والمرضع تظفران وتطعمان ، بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، فيقول المخالف : هذا منسوخ ، بما روى أن سلمة بن الأكوع قال : إن الناس كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والظفر ، ثم نسخ ذلك ، بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلو لم يقل

(I) تقدم تخريجه .

(2) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد عن ابن عباس .

الراوي : كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ ، بل قال : هذا منسوخ بهذا ، فان كثيرا من الاصوليين لا يجعل قول الراوي دليلا ، لانه يحتمل أن يكون عن اجتهاد لا عن نقل . ومن ذلك : أن يستدل الراوي في بيان تقدمه على ما يخالفه الى امر اجمالى ، كما اذا احتج أصحابنا على أن الامام مخير بين المن والفداء ، بقوله تعالى « فاما منا بعد واما فداء » فيقول أصحاب أبي حنيفة .. هذه الآية منسوخة ، بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » فان الآية الاولى في سورة القتال ، والآية الثانية في سورة براءة ، ومن المعلوم أن براءة متأخرة عن القتال في النزول .

ومن ذلك : اذا علم تاريخ الحكم ، وعلم تأخير اسلام راوى الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ ، كما اذا احتج أصحاب أبي حنيفة : على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، بقول طلق بن علي : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد المدينة ، فسأله رجل عن مس الذكر : أينقض الوضوء ؟ فقال : وهل هو الا بضعة منك (I) .

فيقول أصحابنا : هذا منسوخ بخبر أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ (2) » ومن المعلوم أن اسلام ابي هريرة بعد بناء المسجد بسنتين ، فقد قال أبو هريرة : قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وعلى المدينة سباع بن عرفطة .

فان لم يتعين تاريخ الخبر المنسوخ لم يلزم نسخه بتأخير اسلام راوى الخبر المعارض له ، ولا يقرب أحد الخبرين في التاريخ من موته صلى الله عليه وسلم كما روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة ببول أو بغياط (3)

فيقول المخالف : هذا منسوخ بحديث جابر : قال : رأيت النبي صلى

(I) أخرجه أبو داود والترمذي وأبوسائى : قال ابن حجر في الدراية : وصححه ابن حبان .
(2) أخرجه الاربعة وصححه الترمذي . وفي بعض رواياته اختلاف .
(3) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن معقل الأسدي .

الله عليه وسلم قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة (I) . وانما لم يتعين لهذا كون الخبر الاول منسوخا ، لاحتمال أن يكون متأخرا عن حديث جابر ومن ذلك : أن يرتفع سبب مشروعية الحكم ويستقر خلافه ، فان ذلك لا يدل على أن الحكم الاول منسوخ ، كما اذا استدل أصحابنا على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ، بحديث أبي هريرة . فتقول الحنفية انما كان ذلك لشدة الفهم للكلاب ، وعسر مفارقتها عليهم ، فشدد عليهم في ذلك ، لكي يتجسسوا مفارقتها ، وتنقطع العلاقة العادية بينهم وبينها . فلما زالت تلك الحقائق زال الحكم المشروع .

وكذلك احتجاج أصحابنا على أن : تخليل الحمر مخطور ، بحديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر : تتخذ خلا ؟ فقال : لا فتقول الحنفية : انما كان ذلك في ابتداء الامر ، لاجل شدة شغفهم بها ، فحرم اقتنائها للتخليل حسبا للباب ، فلما زالت تلك المهلكات زال تحريم الاقتناء للتخليل ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بكسر الدنان وتخريق الظروف ؟ حينئذ ، ولا يجب اليوم بالاجماع .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم اذا شرع لسبب فلا يلزم رفعه ، لارتفاع ذلك السبب ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمم في الطواف ، اظهارا لجلد الاسلام ، حين قالت كفار قريش في 'عمرة القضاء' : ان أصحاب محمد قد نهكتهم حمى يشرب ، وقد زال هذا السبب ، ثم لم يزل الحكم ، فقد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ورمل أصحابه ، ولم يكن بمكة اذ ذاك مشرك (2)

وهذه المسألة : أعنى مسألة تخليل الحمر ، مما يتعلق بالنظر في جواز النسخ بالقياس ، وفي ذلك خلاف .

ومثال ذلك : احتجاج أصحابنا على أن أسائر السباع طاهرة ، بما رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما

(I) أخرجه الاربعة الا النسائي وأحمد عن جابر بن عبد الله

(2) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

أفضلت الخمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها (I)
فيقول أصحاب أبي حنيفة : إنما كان ذلك حين كانت السباع حلالا ،
فلما نسخت إباحة السباع نسخت طهارة أساتها ، فكأنهم تأسوا بنسخ
أحد الحكمين على نسخ الآخر ، بناء على اتحادهما في العلة ، فلما زال أحد
الحكمين زال اعتبار علة ، ولزم من ذلك زوال الحكم الآخر .

ونحن نقول : لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لان الوصف
الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من
احدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الاخرى ، فيتعلق بما نحن فيه ، اذا كان
الدليل أو الخبر يتضمن حكما ، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ
الآخر أولا ؟

والتحقيق فيه : أنه ان كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر
الا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة ، فانه لا يلزم من رفع
أحدهما رفع الآخر .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الكلب حرام ، بقوله صلى الله
عليه وسلم « كسب الهجام خبيث وثمان الكلب خبيث (2) »

فيقول المخالف : قد نسخ خبث كسب الهجام ، بحديث أبي طيبة :
انه حجيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطا أجرته (3) . فاذا نسخ خبث
كسب الهجام نسخ خبث ثمن الكلب ، فهذا وأمثاله ضعيف .

واما ان كان بين الحكمين ارتباط وتلازم ، فانه يلزم من رفع أحد الحكمين
رفع الآخر ، ومثاله : ما اذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الخمر
أو غيره .

(I) ذكر ابن حجر في الدراية أنه ضعيف ومعارض .

(2) النهي عن : ثمن الكلب ، ومهر البقي ، وحلوان الكاهن ، في الصحيحين
وأخرج أبو يعلى والنسائي في الكبرى « السحت ثلاث : مهر البقي ، وكسب
الهجام ، وثمان الكلب » وعن رافع بن خديج « ثمن الكلب خبيث ، ومهر
البقي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » كما في الدراية ، وفي الجامع الصغير
« وكسب الهجام » بدل « حلوان الكاهن » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
وأحمد .

(3) أخرجه الشيخان عن أنس ، وفيه : أنه أعطاه صاعين من طعام .

فتقول الحنفية : قد نسخ الحد عنه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا » فلما نسخ التحريم فيه لزم نسخ وجوب الحد على شاربه .

وكذلك كل ما فى معنى هذا المثال : كما اذا ادعينا جرحه الشاهد بفعل من الافعال ، فيقول : قد نسخ تحريم ذلك الفعل ، فيلزم نسخ التجريح به .

وقد يكون الاستلزام خفياً أو مطنوناً ، فيقع الخلاف ، كما اذا احتج الشافعى رحمه الله تعالى على تحريم ثمن الكلب ، بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الكلاب » (I) وما وجب قتله فلا قيمة على متلفه ، وما لا قيمة على متلفه فلا ثمن له .

فتقول الحنفية : قد نسخ حكم قتل الكلاب ، فوجب بذلك القيمة على متلفه ، فاذا وجبت القيمة حل الثمن .

فهذا استلزام خفى ، يقبل المنع ، مع أنه لا يلزم من وجوب القيمة على القاتل جواز البيع .

خاتمة : اعلم أن الناسخ قد ينسخ : اما بغير الحكم الاول ، واما بمثله ، فقد نسخ صوم يوم عاشوراء بالتخير بين صوم رمضان والاطعام ، ثم نسخ ذلك التخير بالتعيين ، وقد صح أن نكاح المتعة قد أباحه الله تعالى ثم حرمه ثم أباحه ثم حرمه ثم أباحه ، ثم حرمه ، فاستقر فيه التحريم ، ذكر ذلك ابن حزم ، وهو ثقة فى النقليات ، فهذا تمام الكلام فى النسخ .

الباب الرابع

فى كون الأصل النقلى راجحاً

اعلم : أن الترجيح يقع : اما من جهة السند ، واما من جهة المتن ، فهذان فصلان .

(I) تقدم فى حل قتل الفواسق .

الفصل الأول

في ترجيحات السند

وله عشرة أسباب :

السبب الأول

كبر الراوى ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ،
بحديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج حين أحرم
فتقول الحنفية : هذا معارض بحديث أنس أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا .

والجواب عند أصحابنا : أن ابن عمر كان فى حجة الوداع كبيرا ،
وكان أنس صغيرا ، فكانت رواية ابن عمر أرجح ، وقد روى الثقة عن زيد
ابن أسلم وغيره : أن رجلا أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؟ فقال : ألم تأت العام الاول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك
زعم أنه قرآن ، فقال ابن عمر : ان أنس بن مالك كان يوكل على النساء ،
وهن منكشفات الرعوس ، وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسنى أعابها ، أسمعه يلبي . وانما كانت رواية الكبير أرجح ؛ لانه
أثبت وأضبط لما يرويه .

السبب الثانى

أن يكون الراوى لأحد الخبرين أعلم وأتقن من راوى الآخر ، ومثاله :
احتجاج أصحابنا على أن الافراد بالحج أفضل ، بحديث عائشة : فاذا عورض
بحديث أنس ، قلنا فى الجواب : ان عائشة أفقه وأعلم من أنس .

السبب الثالث

أن يكون الراوى مباشرا للقصة بنفسه ، فروايته أرجح من غير المباشر ،
لان المباشر أقعد بما يشر ، وأعرف وأثبت .

ومثاله : ترجيح أصحابنا رواية أبي رافع على رواية ابن عباس ، قال أبو رافع : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما (I) - وقال ابن عباس : تزوجها وهو حرام (2) فأبو رافع بأثر القصة ، فهو أولى .

السبب الرابع

أن يكون أحد الراويين صاحب الوثيقة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث ميمونة ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ، على رواية ابن عباس المذكورة .

السبب الخامس

أن يكون أحد الراويين أكثر صحة ، فهو أولى .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عائشة وأم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (3) . على رواية أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له (4) » وهذا ، لأن الأدموم صحبة أعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ، ولذلك لما بعث مروان بن الحكم إلى أبي هريرة من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة ، قال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال أبو هريرة : هما أعلم .

(I) أخرجه الترمذي ، وفيه « وكنت الرسول بينهما » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار ، وأخرج نحوه الدارقطني .

(2) أخرجه نحوه الشيخان ، وفي رواية البخاري « وبني بها وهي حلال » وأخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس ، وللدارقطني والبراز نحوه ، كما في الدراية .

(3) أخرجه الشيخان بزيادة « في رمضان »

(4) أخرجه النسائي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن أبي هريرة . ولمسلم نحوه بلفظ قريب من هذا ، كما ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البيهقي .

السبب السادس

كثرة رواية أحد الخبرين ، ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث ايجاب الوضوء من مس الذكر ، على حديث طلق بن علي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : هل هو الا بضعة منك (١) . فان حديث ايجاب الوضوء رواه أبو هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ؛ وما كان أكثر رواية كان أرجح . وقيل : لا يقع بكثرة الرواية ترجيح ، كما لا يقع بكثرة الشهود ترجيح .

السبب السابع

أن يكون أحدهما أقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، كترجيح أصحابنا حديث ابن عمر في افراد الحج على حديث انس ، وقد تقدما .

السبب الثامن

كون الراوى سمع الحديث من غير حجاب . كترجيح أصحابنا حديث القاسم وعمرو عن عائشة : أن بريرة عتقت وزوجها (٢) عبد ، على رواية الأسود عن عائشة : أنها عتقت وزوجها حرًا .

السبب التاسع

أن يكون أحد الراويين لم تختلف الرواية عنه ، بخلاف الآخر ، كترجيح حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة (٣) . على حديث عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة (٤) ، فانه قد روى عن

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواية القاسم عن عائشة : أخرجها الدارقطنى ، وفيها « أنه خيرها عليه السلام » وأخرجها مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفى رواية عن عائشة : أنه كان حرا ، وأنه عليه السلام خيرها ، أخرجها الاربعة وأحمد ، وهى بانقطاع عند الامام البخارى .

(٣) أخرجها أبو داود والنسائى والدارقطنى وأحمد ، وهو فيما كتبه أبو بكر ، كما رواه عن انس .

(٤) أخرجها أبو داود فى المراسيل والطحاوى فى مشكل الآثار ، كما ذكره الحافظ .

عمرو بن حزم مثل رواية ابن عمر .

السبب العاشر

أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام ، لانه أقل احتمالا للنسخ ، كترجيح أصحابنا حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته (1) . على حديث ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا ، فقال : ان في الصلاة شغلا ، وفي رواية أخرى : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة (2) ، فان الحنفية احتجت بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا . كالحديث فهذه نبذ من ترجيحات السند .

الفصل الثاني

في ترجيحات المتن

وأسبابه عشرة :

السبب الاول

أن يكون أحد المتنين قولاً والآخر فعلاً ، فان القول أقوى على الصحيح . ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث عثمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح (3) » على حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، وذلك أن الفعل يحتمل الخصوص به ، ولا يدل على دوام الحكم ، والقول بخلافه .

(1) حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وأنه تكلم بعد السلام من ركعتين ، في صحيح البخاري ، وعند أبي داود ، وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني .

(2) الحديث الاول : في الصحيحين ، والثاني عند النسائي وأحمد .

(3) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن عثمان ، وفي بعض رواياته زيادة « ولا يخطب » .

السبب الثاني

أن يكون أحد المتنين دالا بمنطوقه والآخر بمفهومه ، فالدال بمنطوقه أولى .

ومثاله : ترجيح الحنفية ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الجار أحق بشفعة جاره (1) . على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : الشفعة
فيما لم يقسم (2) . فان كان مع المفهوم منطوق انعكس الآخر ، لانه حينئذ
تعصل الدلالة بوجهين : كترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة
فيما لم يقسم ، فاذا صرفت الحدود فلا شفعة (3) » فهذا يدل بمنطوقه
وبمفهومه على أن لا شفعة للجار ، على قوله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق
بشفعة جاره . وقد اشتمل هذا على سببين .

السبب الرابع

أن يكون أحدهما قصد به الحكم ، والآخر ليس كذلك ، فان ما قصد به
الحكم أرجح ، كترجيح أصحابنا حديث جبريل ، في أنه صلى به العصر حين
صار ظل كل شيء مثله (4) . على الحديث الذي تسكت به الحنفية : من أن
أول الوقت أن يصير ظل كل شيء مثيله . وهو حديث ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم :
مثل رجل استأجر أجيرا ، فقال : من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على
قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل فيما بين نصف النهار الى العصر
على قيراط ، فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل فيما بين العصر الى المغرب
على قيراطين ، فعملتم انتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : ما لنا أكثر

(1) تقدم تخريجه .

(2) وقع في رواية الطبراني عن ابن عمر « فيما لم تقع فيه الحدود »
وفي رواية لمسلم « قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم »

(3) أخرجه البخاري من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ
ابن حجر : وادعى الطحاوي أنه من قوله « فاذا وقعت الحدود » مدرج .

(4) حديث امامة جبريل للنبي عليه السلام أخرجه الترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وأحمد ، وفيه « ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل
مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل العصر »

عملا وأقل عطاء ، فقال : هل نقصتم من حقكم شيئا ؟ فقالوا : لا ، فقال :
الما هو فضل أوتيه من أشياء .

قالت الحنفية : فدل هذا الحديث على أن ما بين العصر والمغرب أقل مما
بين الزوال والعصر ، ولا يصح ذلك إلا إذا كان أول وقت العصر أن يصير ظل
كل شيء مثيله .

فأصحابنا يرون أن هذا الحديث إنما قصد به ضرب المثل ، ولم يقصد
به شرع الحكم ، وأما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم .

السبب الخامس

أن يكون أحد المتنين واردا على سبب ، والآخر واردا على غير سبب ،
فإن الوارد على سبب أرجح في السبب ، والوارد على غير سبب أرجح في
غير السبب .

ومثال الأول : ترجيح ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميمونة ، فقال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » على قوله صلى الله عليه
وسلم : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب ، فإن الخبر الأول أرجح في
جلد ما يؤكل لحمه ، لأنه كالنص فيه ، إذ هو السبب ، وترجيح الحديث
الثاني على الأول في أن ما لا يؤكل لحمه لا ينتفع بجلده ، وإن دبغ ، لأنه قد
اختلف في العمل بالعام الوارد على سبب في غير السبب .

وهذا هو المثال الثاني . وبه كان الفصل مشتملا على سببين .

السبب السابع

ترجيح الظاهر على المؤول ، إلا أن يكون دليل التأويل أرجح من الاصل
المقتضى للظاهر ، وأمثله : جميع ما يشتمل عليه الفصل الثالث من الباب
الثاني ، وهو فصل الظاهر .

فإن كان دليل التأويل أرجح ، فأمثله جميع ما يشتمل عليه الفصل
الرابع من الباب الثاني ، وهو فصل المؤول .

السبب الثامن

أن يكون أحدهما اثباتا والآخر نفيا ، فإن الإثبات أرجح .

ومثاله : ترجيح أصحابنا حديث بلال : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه (I) . على حديث أسامة : أنه دخل البيت ولم يصل فيه

السبب التاسع

أن يكون أحدهما ناقلا عن أصل البراءة ، والآخر منفيا ، فإن الناقل أولى ، كما رجح أصحابنا حديث أبي هريرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، فإنه ناقل عن الأصل الذي هو عدم التكليف ، على حديث طلق بن علي في عدم إيجابه ، فإنه هو الأصل ، وإنما كان ذلك : لأن في تقديم حديث طلق بن علي حديث أبي هريرة نسخا لحديث أبي هريرة ، بخلاف العكس ، لما قدمنا : من أن النقل عن البراءة الأصلية ليس نسخا .

السبب العاشر

كون أحدهم يتضمن احتياطا ، فإنه أرجح

ومثاله : ترجيح أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين (2) » على رواية : من روى « فأقدروا (3) » فهذه نبذ من ترجيحات المتن ، وبه تم الكلام في الباب الرابع .

الصف الثاني

مما هو أصل بنفسه ، وهو الأصل العقلي ، ونعني به الاستصحاب

اعلم : أن الاستصحاب ضربان : استصحاب أمر عقلي أو حسي ، واستصحاب حكم شرعي .

(I) حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت : أخرجه الشيخان ، وحديث : أنه صلى في الكعبة ، أخرجه البخاري وأحمد .

(2) حديث « فأكملوا العدة ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس بلفظ « فإن حال بينكم وبينه سبحانه » وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (3) رواية « فأقدروا له » في الصحيحين وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر .

الضرب الاول

وهو حجة عندنا وعند الشافعي ، لأجل حصول غلبة الظن ، بأن ما علم وقوعه على حالة لم يتغير عنها ، وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر ، ومن اثبات ناقل عن الحالة الاولى .

فالاول : وهو ما يعارض باستصحاب آخر ، فكاستدلال بعض أصحابنا على أن الغائب اذا هلك قبل القبض ووقع النزاع بين المتبايعين : هل هلك قبل العقد أو بعده ؟ فإن ضمانه من المشتري ، بأن يقول : ان السلعة كانت موجودة قبل العقد ، وسأله من العيوب ، فوجب أن يستصحب سلامتها الى زمن تيقن الهلاك ، وهو بعد العقد ، فقد هلكت على ملك المشتري ، فكانت من ضمانه .

فيعارضه من يخالفه من أصحابنا : بأن ذمة المشتري بريئة من الضمان فوجب استصحاب تلك البراءة ، فلا ضمان على المشتري ، فيرجع الاول حينئذ الى ترجيح أحد الاستصحابين .

وأما الثاني : وهو ما يدعى فيه وجود ناقل ، فكاحتجاج أصحابنا على أن سؤر الكلب ظاهر ، بأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ ، فوجب استصحاب ذلك حتى تتحقق مخالطة النجاسة .

فيقول المخالف : هذا الاستصحاب انما يتم أن لو لم يوجد ناقل له وقاطع ، وقد وجد ، وهو الولوغ ؛ فانه مظنة المخالطة ، لانها غالب حال الكلاب ويرجع أمرهما الى أن ما ذكرنا أولا : هل يصلح لقطع الاستصحاب أو لا ؟

الضرب الثاني

استصحاب حكم شرعي

وهذا كاحتجاج أصحابنا على : أن الرعاف لا ينقض الوضوء ، بأننا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف ، فوجب استصحاب الطهارة بعده ، حتى يدل دليل على النقض .

فيقول أصحاب أبي حنيفة : نحن نمنع هذا الاستصحاب ، وذلك أن دليل هذا الحكم هو الاجماع ، والاجماع لم يكن بعد الرعاف كما كان قبله ، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله ، وأيضا : الناقض موجود ، وهو

الرعاف، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رحف فعليه الوضوء » (I) *
وهذا الاستصحاب قلما يتم ، وهو أضعف من الاول .

النوع الثاني

وهو ما كان لازماً على أصل

اعلم : أن الناشئ على الاصل ، لا بد وأن يدل على حكم ، فلذلك الحكم
أما أن يكون مماثلاً للأصل ، وأما أن يكون مناقضاً لحكم الاصل ، وأما أن
يكون ليس بمماثل ولا مناقض .

فإن كان مماثلاً لحكم الاصل ؛ فلا بد من المغايرة بين الحكمين في المحل ،
لاستحالة اجتماع المثليين ، وإذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد .

وإن كان مناقضاً لحكم الاصل ؛ فلا بد من المغايرة بينهما في المحل ،
لاستحالة اجتماع التقيضين ، وذلك هو قياس العكس .

وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض ، فذلك هو الاستدلال .

فانحصر الكلام في اللازم عن أصل في ثلاثة أقسام : قياس طرد ،
وقياس عكس ، وقياس استدلال .

فلنعقد في كل قسم باباً .

الباب الأول

في قياس الطرد

والكلام فيه منحصر في شرح حده ، وبيان أركانه ، وبيان أقسامه ،
وفي الاعتراضات الواردة عليه ، فهذه مقدمة ، وفصلان ، وخاتمة .

(I) أخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس
أو مذى فليتنصرف فليتوضأ » وأخرج نحوه الدارقطني وابن عدي .

المقدمة : اعلم أن القياس عبارة عن : الحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم ، لاجل أمر جامع بينهما يقتضى ذلك الحكم ، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلا ، والصورة المجهولة الحكم تسمى فرعا ، كما اذا قسنا النبيذ الذى هو مجهول الحكم ومحل النزاع ، على الخمر الذى هو معلوم الحكم ومحل الاتفاق ، فالخمر هو الاصل ، والنبيذ هو الفرع ، والجامع الاسكار : والحكم المطلوب اثباته فى الفرع التحريم .

الفصل الأول

فى أركان القياس

وهى أربعة : الأصل ، والعلة ، والفرع ، والحكم .

الركن الأول

الأصل . وشروطه : خمسة .

الشرط الأول : أن يكون الحكم فيه ثابتا ، فانه ان لم يكن ثابتا لم يتوجه القياس عليه ؛ لأن المقصود ثبوت الحكم فى الفرع ، وثبوت الحكم فى الفرع فرع عن ثبوته فى الأصل ، وكذلك فى المناظرة : اذا قاس المستدل على أصل لايقول به ، فانه لا تقوم به الحجة على خصمه ، وان كان خصمه يقول به فى الأصل ؛ لأن المستدل معترف بفساد قياسه .

ومثاله : احتجاج الشافعية على الحنفية ، فى أن نية التطوع فى الحج تجزئ عن نية الفريضة فيه ، خلافا للحنفية . بقياسهم ذلك على الصوم ، فان مذهب الحنفية فيه أن نية التطوع فيه تجزئ عن نية الفريضة ، خلافا للشافعية فقد قاست الشافعية على أصل لا تقول به .

الشرط الثانى : أن يكون الأصل مستمرا فى الحكم ، أى غير منسوخ ؛ لأنه اذا نسخ حكم الأصل ؟ وكان الوصف الجامع حاصلا فيه ، لزم أن لا يكون ذلك الوصف علة لتخلف الحكم عنه ، واذا لم يكن علة لم يصح الجمع به ، لأن ما ليس بعلة لا يقتضى حكم العلة .

فان قلت : قد يجمع بين الأصل والفرع بغير العلة ،
قلنا : لا بد من كون ذلك الجامع متضمنا للعلة ، أما ان لم يكن الوصف
الجامع علة ولا متضمنا للعلة ؛ لم يصح الجمع به .

واعلم أنه قد ينسخ حكم من أحكام الأصل فيتوهم سريان النسخ الى
الحكم الذي يطلب مثله في الفرع .

مثاله : قول أصحاب أبي حنيفة : في أن التبييت غير واجب في صوم
رمضان صوم متعين ، فلا يجب التبييت : قياسا على صوم عاشوراء ؛ فإنه
لا يجب فيه التبييت ، للحديث الوارد .

فيقول أصحابنا : قد نسخ حكم الأصل ، ومن شروط الأصل المقيس
عليه أن لا يكون منسوخا .

والجواب عند الحنفية : أن قالوا : انا لم نقس الفرع على الأصل فسي
الحكم المنسوخ ، بل في حكم آخر ، ولا يلزم من نسخ حكم الوجوب عدم
التبييت المقيس على الأصل فيه .

ومما ينظر فيه : مسألةظهار الأمة ؛ فقد يقال : بأن الظهار كان طلاقا
مخصوصا بملك النكاح ، فلو لم ينسخ لم ينعقد في الأمة ظهار ؛ لان الطلاق
لا ينعقد في الأمة ، لكنه لما نسخ منه حكم الطلاق ، صرف الى مجرد تحريم
الاستمتاع ، والاستمتاع مشترك فيه بين الزوجة والأمة .

وقد يقال : كان للظهار حكم مخصوص وهو الطلاق ، ومحل مخصوص
وهي الزوجة ، وقد نسخ حكمه ، فلا يلزم منه نسخ محله ، ألا ترى أن الإيلاء
كان طلاقا ثم نسخ ، وبقي محله - وهو الزوجة - غير منسوخ .

الشرط الثالث : أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم ، فإنه اذا كان
مخصوصا تعذر الحاق غيره به في الحكم ، والا يبطل الخصوص .

وهذا الشرط يتفصل الى ثلاثة أقسام : قسم نص الشارع على الخصوص
فيه ، أو ثبت الاجماع على ذلك ، وقسم : لم ينص الشارع على الخصوص فيه
الا أنه لا يعقل معناه ، فتعذر الحاق غيره به لأجل الجهل بالمعنى الذي لأجله
شرع الحكم في الأصل . وقسم : عقل معناه ، الا أنه فقد ما شاركه في ذلك المعنى

فأما القسم الاول : فمثاله : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده (I) ، فإنه كان مخصوصا بذلك ، ومشتهرا به من بين الصحابة رضوان الله عليهم ؛ ولأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد وبطل اعتبار العدد في الشهود .

وكذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في العتاق « تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك (2) » وكاختصاص سالم بالرضاع وهو كبير ، حتى صار يدخل على عائشة رضی الله تعالى عنها من غير حجاب (3) وفي معنى هذا : ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام ، ولا يلحق به غيره فيها .

وقد اختلف في فروع : بناء على أنه صلى الله عليه وسلم مختص بتلك الأحكام أم لا .

فمن ذلك : الخلاف في جواز العقد في النكاح بلفظ الهبة ؛ فالشافعية تمنع منه ، وترى أنه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » .

والحنفية : يردون ذلك الى سقوط المهر ، لان به يظهر الشرف ورفع المهرج ، بخلاف الاختصاص بلفظ يوجد ما يقوم مقامه من الالفاظ .

والشافعية : ترى اختصاصه صلى الله عليه وسلم باللفظ تابعا لاختصاصه بمعناه .

ولاجل ذلك اختلف فيه عندنا في المذهب على قولين .

ومن ذلك : جواز جعل عتق الامة صداقها ؛ فان ذلك عندنا من خواصه صلى الله عليه وسلم ، فلا يلحق به غيره ، وأمثال هذا القسم كثير .

(I) شهادة خزيمة : عند الطبراني وابن خزيمة برجال موثقين ، وعند النسائي وأبي داود والبيهقي بسند صحيح ، كما ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى .

(2) متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، وأخرج نحوه أبو داود في قصة . كما في التلخيص الحبير .

(3) أخرجه مسلم وأحمد عن زينب بنت أم سلمة ، في قصة .

أما إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الاصل مخصوصا بالنص ؛
فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص ؛ حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع .
ومن ذلك : اختلاف العلماء في الاحرام ، هل ينقطع بالموت أو لا ،
وينبنى عليه جواز تطيب المحرم اذا مات .

واختلافهم في الشهيد : هل يغسل ويصلى عليه أو لا ؟ . وقد ورد في
الخبير : أن أعرابيا وقصت به ناقته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا (1) » وقال
صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد « زملوهم بكلوهم ودمائهم فإنهم يبعثون
يوم القيامة وجراحهم تثغب دما ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (2) »
فالحنفية : ترى أن ذلك مخصوص بالأعرابي ، وبشهداء قتلى أحد ،
فلا يلحق بهم غيرهم .

والشافعية : ترى أن ذلك غير مخصوص بهم ، فيلحقون بهم غيرهم .
وأما أصحابنا المالكية : ففصلوا ؛ ورأوا أن حديث الأعرابي مخصوص ،
فلا يلحق به غيره وحديث الشهداء عام .
القسم الثاني : وهو ما لا يعقل معناه ، فمثاله : معظم التقديرات ،
فإنها غير معقولة المعنى ، فلا يقاس عليها .

فإن قيل : قد قسمتم تقدير أقل الصداق على تقدير أقل نصاب السرقة
وقستم تحديد اليد بالكوع في التيمم ، على تحديدها في القطع بالسرقة .
على مشهور المذهب ، وذلك تقدير ثبت بالقياس .

قلنا : ليس ذلك قياسا ، وإنما هو استشهاد على أقل ما هو معتبر ،
وتقديره : أن الشرع أوجب المال في النكاح ، فقال تعالى « أن تبغوا بأموالكم »
وذلك اظهر لخطر النكاح ، والخطر لا يحصل بأقل ما يسمى مالا ؛ فإن الفليس

(1) أخرجه السنة وأحمد عن ابن عباس ، في قصة .

(2) قال ابن حجر : قال في شهداء أحد « زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا
تفسلوهم » لم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الشافعي وأحمد : أن النبي صلى
الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : « انى شهيد على هؤلاء زملوهم
بكلوهم ودمائهم » أخرجه النسائي .

والحبة يصدق على كل واحد منهما مال ، ولا بد من اعتبار مال له خطر وبال ، وذلك مختلف شرعا وعرفا ، فوجب الرجوع فيهما الى الشرع ؛ اذ هو الموجب لاصل المال في النكاح تشريعا له ، فوجب اعتبار اقل الاموال التي جعل الشرع لها خطرا ، ولا اقل من نصاب السرقة ؛ فان اليد ذات خطر ؛ فلما قطعت في ربع دينار ، دل ذلك على أن ربع دينار له خطر ، ولما لم نجد اقل منه يشهد الشرع بخطره ، علمنا أن اقل الاموال التي لها خطر في الشرع ربع دينار ، فلذلك حددنا به المهر .

واما تحديد اليد بالكوع ؛ فانه ليس بقياس أيضا ، بل أخذ بتلك الطريقة نفسها ؛ فان اليد مطلقة تقبل التحديد بحدود كثيرة ، فكان اصل تحديدات اليد انما هو بالكوع ، فلذلك تحدد به اليد في الأجزاء عندنا على المشهور ، وحكنا عليه بالاعادة في الوقت طلبا للكمال .

واما القسم الثالث ؛ وهو ما عقل معناه الا أنه لا يظهر له في الشرع ما يشاركه في ذلك المعنى ؛ فاما أن يكون ذلك المعنى بسيطا ، واما أن يكون جملة معان لا يوجد جميعها في فرع واحد .

أما الاول ؛ فكالسفر ، فانه مشتمل على نوع من المشقة معقول يناسب القصر ، ولا يشاركه غيره من الصنائع في ذلك النوع من المشقة المناسبة للقصر ، فلا يلحقه غيره فيه .

واما المرض ؛ فانما ثبت فيه الفطر ، والجمع بالنص لا بالقياس .

واما القصر ؛ فان مشقة المرض لاتناسبه ، بل تناسب التخفيف على المريض بمشروعية الجلوس والاياء في الصلاة . ومن أمثال هذا القسم ؛ الشفعة في العقار ، فانها معقولة المعنى ، وهو لحوق نوع من الضرر للشريك في العقار ، لا يشترك فيه مع العقار غيره .

ومن أمثاله ؛ ابتداء المدعين في القسامة بالإيمان ، تحصينا للدماء ، لغلبة الحفية والغيلة في القتل ، بحيث يعسر الاشهار ، والقاتل يستخف

الايمان كما يستخف القتل ، ويصر على الانكار في غالب الامر ، فلذلك ابتداء المدعون في القسامة بالايمان ؛ وقد يكون هذا مما يجتمع فيه (عدة) مناسبات فيكون من الثاني .

وأما الثاني : وهو ما تجتمع فيه عدة مناسبات ، لاتجتمع في غيره ، فكضرب الدية على العاقلة في قتل الخطأ ، فانه معقول المعنى ، ولذلك كانت تفعله الجاهلية قبل الشرع ، وكان الشرع مقرا له ، ووجه المصلحة فيه : أن الحاجة مست الى مخالطة السلاح وتعلم الحرب والطعان والضراب بها ، حتى أبيع الصيد من غير ضرورة ولا حاجة ، بل لما في ذلك من حصول آلة الحرب ، ولما كانت النفوس خطيرة لا تهدر ، ولم يتعمد القاتل جريمة القتل ، فلو أقدمناه به أو حملنا المال كله عليه لقطع مخالطة السلاح حسما لما يتوقع منه ذلك ، فكان من النظر الشديد ضرب الدية على العاقلة ، اذ لا كبير حيف عليهم في ذلك ، لحفتها عليهم بالتوزيع ، مع أن ذلك ينجبر بما بينهم من التعاضد والتناصر الذي جبلت عليه القبائل فيما بينها ، ولهذا المعنى أيضا أجازت السنة شهادة الصبيان في اللعب ، وأمثال هذا كثير .

فهذا معنى هذا الشرط الثالث ، ويعبر عنه الاصوليون بأن لا يكون معدولا به عن سَنَنِ القياس .

الشرط الرابع : أن لا يكون الاصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر .
واعلم أن هذا الشرط قد اعتبره الاصوليون ، ونقلوا عن الحنابلة وأبي عبد الله البصري من المعتزلة : أنه ليس بشرط ، وهو عندنا في المذهب ليس بشرط ، بل يجوز عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر ، ومثاله قياس جمهور أصحابنا قول القائل لزوجته : أنت طالق رأس الشهر ، ثم انهم يحتجون على حكم الأصل بقياسه على نكاح المتعة ، والعلة في ذلك : أن المعنى المقصود من النكاح وهو المودة وحسن الألفة والعشرة لا يفضى اليه النكاح الا بالتأييد ، أما مع توقع الفراق عند حصول الاجل قطعاً ، أو ظناً ،

فذلك مثل لما يقصد من النكاح ؛ وهو المودة وحسن الألفة ، وهذا المعنى لما لم يكن هو المقصود منه ما لا يخل بالمالك ؛ كالهبة والاستخدام ، جاز تعليق العتق بأجل محقق .

والاصوليون يرون أن العلة الجامعة بين الوسط وأحد الطرفين ؛ ان كانت بعينها موجودة في الطرف الآخر فذلك الوسط لغو ، وذلك مثل : من يقيس السفرجل على التفاح في الربا ، بجامع الطعم ، فاذا منع له حكم الربا في التفاح أثبتته بالقياس على البر ، فيقال له : جعل التفاح أصلا لغو ، بل كان ينبغي أن تقيس السفرجل على البر ، وتستغنى عن ذكر التفاح . وهؤلاء يرون أن ركن الدليل لايجوز أن يكون لغوا .

وأما ان كانت العلة بين الوسط وأحد الطرفين غير العلة بين الوسط والطرف الآخر ؛ فان الوصف الجامع بين الاصلين غير موجود في الفرع ، ولا يصح الحاقه بالأصل الوسط ، والوصف الجامع بين الفرعين ليس هو العلة في الفرع الوسط ، فلا يكون علة في الفرع المقيس .

ومثاله : لو قاس قانس الطحلب والمكث اذا تغير بهما الماء ، على ما تغير بالتراب الجاري هو عليه ؛ في الطهورية ، بجامع غلبة التغير وضرورة الحاجة اليه ، فاذا منع له حكم الاصل قاسه على الماء اذا صب في الماء ، فانه طهور ، فالجامع طهورية المخالط .

الشرط الخامس : أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركبا على وصفين ، بناء من كل فريق على أن وصفه هو العلة ، فان مثل هذا لا يثبت به حكم الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا قاتل العبد في أنه لا يقتل به ، على قاتل المكاتب فان الحنفية يوافقون أصحابنا على أن قاتل المكاتب لا يقتل ، لكن العلة عند أصحابنا في ذلك كون المقتول عبدا ، والحقوا به قاتل العبد القن . والعلة عند الحنفية : جهل المستحق لدمه ، وذلك أنه لما عقد الكتابة فهو متردد بين

الرق والحرية ، فان أدى نجوم كتابته عتق والارق . فاذا مات تعذر علينا استطلاع عاقبته من عتق أو رقي ، فتردد دمه بين السيد وبين الورثة .

قالت الحنفية : فهذه العلة التي أبديناها ان صححت بطل قياس قاتل العبد على قاتل المكاتب ، لان قاتل العبد معلوم فيه المستحق لامجهول ، وان لم تصح هذه العلة منعنا حكم الاصل المقيس عليه ، وهو قاتل المكاتب ، وقلنا حينئذ : يقتل قاتل المكاتب ، فاذن لا يثبت حكم الاصل بمثل هذا الاتفاق .
ومثل هذا يسميه الاصوليون : بالقياس المركب ، ولو أثبت أصحابنا حكم المكاتب بنص لصح القياس .

الركن الثاني

العلة : والكلام في شروطها ، وفي مسالكها : وهي ما ثبت بها كون الوصف علة .

أما شروطها : فلنعقد فيها مسائل .

المسألة الاولى

يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، والحكم العدمي بالوصف العدمي اجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب ، ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان .

وأما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين أئمة الاصول ، ومثاله : قياس أصحابنا : الحاضر الصحيح ، في وجوب التيمم عليه ، على المسافر ، عند عدم الماء ، فيقول : الحاضر : لانه عنده ؛ فيجب عليه التيمم ، قياسا على المسافر ، فيقول : عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم ، فان الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي .

وكذلك عندهم : لا يكون جزء من العلة ، كجعل الطواعية جزء من علة القصاص ، فلذلك لم توجب الحنفية قصاصا على المكره ، لفقد علة القصاص ، لفقد جزئها وهو الطواعية .

وأما أصحابنا فيقولون : الطواعية في نفسها عدمية ، لأنها عبارة عن عدم الأكرام ، والعدم لا يكون علة ولا جزء علة .

قالوا : لأن العلة لا بد وأن تشتمل في نفسها على مصلحة تحصل عند مشروعية الحكم ، والعدم في نفسه لا يكون مشتملا على مصلحة

وأما تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي : فهو التعليل بالمانع ، لكن الأصوليون اختلفوا : هل من شرط التعليل بالمانع وجود المقتضى ؟ أو ليس من شرطه ؟

فالأكثر على أن وجود المقتضى شرط ، لأن الحكم إذا لم توجد العلة فيه يكون انتفاؤه لانتفائها لا لوجود المانع .

وهذا كثيرا ما يقع في الجدل ، وتعلق به أبحاث كثيرة في كل مسألة ينفي فيها الحكم بالقياس على مسألة أخرى ، ويجمع بينهما بوصف وجودي .

ومثاله : قول أصحابنا في الحلى : مال متخذ للاقتناء والامتهان ، فلا تجب فيه الزكاة ، قياسا على الثياب والعبيد .

فيقول الحنفى : قد جمعتم بالوصف الوجودي ، وهو الامتهان ، في حكم عدمي وهو عدم وجوب الزكاة ، فلا يصح ذلك ، بعد أن تبينوا أن ذلك الوصف هو المانع من الزكاة ، وفي ضمن دعواكم كونه مانعا تسليمكم أن المقتضى موجود في صورة النزاع ، فقد كفيتمونا مؤونة اثبات علة وجوب الزكاة في صورة النزاع ، وادعيتم أن المقتضى موجود في الاصل المقيس عليه فعليكم بيان ذلك .

والجواب عند أصحابنا : أن المال نعمة تستحق شكرا ، والاخراج منه لحق المنعم شكر ، والزكاة اخراج منه ، فكانت شكرا ، فصلح أن يكون ذلك المال في نفسه موجبا للزكاة .

المسألة الثانية

يجب أن يكون الوصف الذي يقتضى الحكم ظاهرا لا خفيا ، لأن الحكم

فى نفسه غيب ، فاذا كان الوصف أيضا غيبا عنا لم يصح التعليل به ، لان العلة معرفة ، والغيب لا يعرف الغيب ؛ وهذا : كما نعلل القصاص بالقتل العمد العدوان ، فيقول المعترض ، العمد من أفعال النفوس ، وهو خفى لا يصح اعتباره فى العلة بالاستقلال ، ولا بالجزئية ، نعم : يعتبر عوضا منه ما يظن وجوده عنده ويسمى الوصف المشتمل عليه مَظِنَّة ، ومثاله : اذا علمنا نقل الملك فى العوضين بالتراضى بين المتبايعين ، وقد قال تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » لكن الرضى وصف خفى ، لانه من أفعال النفوس ، فيتعذر اعتباره بنفسه ، ويرجع الاعتبار الى الامر الظاهر ، الدال عليه . كالايجاب والقبول ، فان قول البائع : بعث دليل على حصول الرضى منه بخروج المبيع عن ملكه ودخول الثمن فى ملكه ، وكذلك قول المشتري : قبلت ، دليل على خروج الثمن عن ملكه ودخول المشتري فى ماله ، فأناط الشرع نقل الملك بالإيجاب والقبول ، ولأجل أن المعتبر عندنا ما يدل على الرضى الذى هو المقصود بالأصل فى الاعتبار ، وكان الفعل أيضا قد يدل على الرضى ، كدلالة القول ، كالمعاطاة الحاصلة بين المتبايعين حكم أصحابنا بأن البيع ليس من شرطه الصيغة ، خلافا للشافعية ، فانهم لا يحكمون بانعقاد البيع الا بالصيغة الدالة على الايجاب والقبول .

والحنفية يفرقون بين الاشياء النفيسة فيعتبرون فى بيعها الصيغة ولا يكتفون فيها بالمعاطاة ، وأما الاشياء الحقيرة ، فان المعاطاة عندهم تكفى فيها . وهذا استحسان ، ووجهه أن الصيغة أدل على الرضى من المعاطاة ، فمن المناسب أن يعتبر فى الاشياء النفيسة ما هو أدل تحصينا للبيع وصونا له عن خلل التجاحد فى الرضى .

المسألة الثالثة

يجب أن يكون وصف العلة منضبطا غير مضطرب ، ومعناه أن الاشياء التى تتفاوت فى نفسها كالمشقة ، فانها تضعف وتقوى اذا أناط الشرع

الحكم بها ، فلا بد من ضبطها .

ومثاله : السفر ، فان الشرع رخص للمسافر في القصر لأجل المشقة ، لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة ، لانها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقتله ، فلا يحسن اناطة الحكم بها ، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة برّود ، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكسادة .

السألة الرابعة

اختلفوا في اشتراط الاطراد في العلة ، ومعناه : أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم ، فمن اشترطه جعل النقض مفسدا للعلة ، والنقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم والتحقيق فيه التفصيل : فان كان تخلف الحكم عند ذلك الوصف لا مانع يعارض العلة ، فذلك النقض يفسد العلة .

ومثاله : تعليل حرمان القاتل من الميراث ، بأنه استعجل عرضه قبل أوامره فعوقب بحرمانه ، فيطرد أصحابنا هذه العلة في النكاح في العدة ، فيحكمون عليه بتأييد التحريم ، معاملة له بنقيض مقصوده ، كما عومل القاتل لمورثه بنقيض مقصوده .

فتقول الحنفية والشافعية : هذه العلة منقوضة بأم الولد اذا قتلت سيدها لاستعجال العتق ، فانها تعتق ، ورب الدين اذا قتل المديان لاستعجال الدين فانه يتعجله ، فقد انتقضت العلة .

وأما ان كان تخلف الحكم في صورة النقض مانع ، فان ذلك لا يبطل العلة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على وجوب الزكاة في مال الصبي ، بأنه مالك للنصاب ، فوجب في ماله الزكاة ، قياسا على البالغ .

فتقول الحنفية : هذه العلة منقوضة بصورة الدين ، فان المديان يملك

النصاب ولا تجب عليه الزكاة .

والجواب عند أصحابنا : أن الدين يمنع من وجوب الزكاة ، لأنه إذا ازدحم حقان على مال واحد قدم أقواهما ، وحق الغرماء أقوى من حق الفقراء ، لأن المستحق إذا تعين ترجح على مستحق لم يتعين .

المسألة الخامسة

اختلفوا في اشتراط الانعكاس في العلة .

ومعناه : أن كلما انتفت العلة انتفى الحكم ، فمنهم من يشترطه ويمنع تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، ومنهم من لا يشترطه ويجيز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، كتعليل إيجاب الوضوء بالبول والغائط والريح ، وتعليل حرمة النكاح بالقراءة والصهر والرضاع .

وكذلك اختلفوا إذا اجتمعت العلل ، هل ينسب الحكم إلى جميعها أو يبقى كل واحد منها علة كما كان حالة الأفراد ؟

وعلى ذلك اختلفوا في الأولياء في النكاح إذا اجتمعوا وكانوا في درجة واحدة ، فقليل يعقدون جميعاً بعقد واحد ، وقيل يعقد أي واحد منهم ، كما لو انفرد .

وقد اختلفت الشافعية : فيمن أحدث حدثين ، فنوى رفع أحدهما ونسى الآخر ، فمنهم من قال لا يجزئه ، لأن كل واحد منهما له مدخل في إيجاب الوضوء ، فلا يجزىء رفع أحدهما عن رفع الآخر في النية ، وقيل : يجزئه ، لتداخلهما وأنها في حكم الحدث الواحد ، وقيل : إن نوى أول الحدثين جزءاً لأنه هو الموجب للوضوء ، والثاني لم يصادف محلاً يوجب فيه الحكم ، وإن نوى آخر الحدثين لم يجزئه ، لأنه نوى ما لا تأثير له في الإيجاب .

المسألة السادسة

اختلفوا في اشتراط التعدية في العلة ، وهو أن توجد في محل آخر غير محلها الذي نص الشرع عليه .

فالحنفية يشترطونها ، وأصحابنا وأصحاب الشافعي لا يشترطونها ، بل يرون أن الدليل إذا دل على اعتبارها كانت علة الحكم الثابت في محلها ، سواء كانت موجودة في غيره أو لم تكن .

ومثاله : تعليل أصحابنا تحريم الربا في النقدين ، بكونهما أصلا في القيمة ، فلو دخلهما الربا لافتقرا إلى شيء آخر يتقومان به .

فتقول الحنفية : هذه علة قاصرة ، لا فائدة فيها ، لأن الفائدة إن كانت في الأصل فالحكم في الأصل إنما ثبت بالنص لا بها ، وإن كانت في غير الأصل فباطل ، لأن الفرض أن لا فرع لها .

والجواب عند أصحابنا : أن الحكم في الأصل إنما ثبت بها ، بمعنى أنها الباعث عليه ، والنص معرف لا موجب .

خاتمة : اعلم أنهم اختلفوا في حكم الأصل : فأصحابنا وأصحاب الشافعي يرون أن حكم الأصل ثبت بالعلة ، وأصحاب أبي حنيفة يقولون إنما ثبت الحكم في الأصل بالنص لا بالعلة .

فمن الأصوليين من يزعم أن الخلاف في ذلك لفظي ، لا فائدة فيه ، ومنهم من يبني على ذلك فروعا ، وجعل الخلاف إنما هو في المعنى .

فقال : إذا احتج أصحابنا على تحريم قليل النبيذ بالقياس على قليل الخمر ، فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر إنما ثبت بالنص ، وإذا احتجت الحنفية على إباحة النبيذ غير المسكر : بأن علة التحريم في النبيذ إنما هو الاسكار وقد انتفى في القليل الذي لا يسكر ، فليزعم أن لا يكون حراما . وهو خلاف الإجماع .

فللحنفية أن يقولوا : قليل الخمر عندنا وكثيره لم يحرم بالعلة ، وإنما حرم بالنص قال : وكذلك تقول الحنفية : علة الربا في النقدين إنما هو الوزن ، ويلحقون بذلك كل ما يؤخذ من النحاس والحديد وغير ذلك ، وما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس والحديد لا ربا عندهم فيه ، قالوا :

لان العلة عندنا انما هى الوزن ، وقد انتفت فى المصوغ ، فيقول لهم أصحابنا : هذا يلزمكم فيما يصاغ من الذهب والفضة أن لا يكون فيه ربا ، فللحنفية : أن يقولوا : حكم الربا فى النقدين ثبت عندنا بالنص لا بالعلة ، فجرى تحريم الربا فى المصوغ منهما دون غيرهما .

وأما مسالك العلة : وهى الأدلة الدالة على أن الوصف علة فى الحكم ، فهى خمسة مسالك .

المسلك الاول : النص . وهو قسمان : صريح ، وإيماء .

فالصريح : أن يأتى الشارع بصيغة العلة ، كقوله سبحانه « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى لاجل الدافاة التى دفت عليكم (1) » وقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا فانى مكائر بكم الأمم (2) » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصت به ناقته « لاتخمرورا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وكقوله فى الشهداء يوم أحد « زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشفب دما » فهذا وأمثاله صريح فى التعليل ، ولذلك عدت الشافعية هذين المسلكين الى كل محرم وشهيد

ومثله : قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » وكقوله عليه السلام « ملكت نفسك فاخترى » وهو كثير .

وأما الايماء : فهو مراتب .

المرتبة الاولى : أن يذكر صلى الله عليه وسلم مع الحكم وصفا يبعد أن

(1) أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وللبخارى نحوه ، وللمترمذى « ايتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »
(2) أخرجه عبد الرزاق فى جامعه عن سعد بن أبى هلال مرسلا بلفظ « تكثروا » ، كما فى التلخيص الحبير .

يأتى به لغير التعليل ، كقوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم والطوافات . فلو لم يكن التطواف علة لنفى النجاسة لم يكن لذكره مع هذا الحكم فائدة ، لانه قد علم أنها من الطوافات .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (I) » فلولا أن فعلهم ذلك سبب لعنتهم لم يكن للاخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة .

ومنه الاستنطاق : وهى المرتبة الثانية : بوصف يعلمه خاليا من التنازع ليرتب عليه الجواب ، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة .

وهذا : كما سئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذن .

وكذلك : لما سألته الحثيعة فقالت يا رسول الله : ان أبى أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبىك دين ، اكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى .

المرتبة الثالثة : أن يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حكما عقب علمه بواقعة حدثت ، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم ، كما روى أن أعرابيا قال يا رسول الله : هلكت وأهلكت ؟ واقعت أهلى فى نهار رمضان ، فقال : أعتق رقبة . حتى كأنه قال : اذا واقعت فكفر .

فأما الشافعية : فحملته على الوقاع ، وقالت : انه العلة بنفسه فى الكفارة ، فلم توجبها على من أكل أو شرب فى رمضان عمدا .

وأما الحنفية : فأناطت الكفارة ، بمعنى يتضمنه الوقاع ، وهو اقتضاء

(I) أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عباس ، وفى بعض الروايات « وأكلوا أثمانها » ونحوه فى رواية الستة بلفظ « قاتل الله اليهود »

شهوة يجب الامساك عنها ، فان الصيام عبارة عن امساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمدا في رمضان لما فيه من اقتضاء الشهوة التي منع الصيام منها ، ولم يوجبوها فيما لاشهوة في اقتضائه ، كابتلاع حصة أو نواة .

وأما المالكية : فألغت الشهوة عن درجة الاعتبار ، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الجنابة على الصوم بتعمد الافساد مطلقا ، فأوجبوا الكفارة بابتلاع الحصة والنواة .

وهذا يسمى عند الاصوليين بتثقيح المناط ، وهو أن يحذف من محل الحكم ما لا مدخل له فيه ، ويبقى ما له فيه مدخل واعتبار ، وما روى عن ابن القاسم فيمن ابتلع حصة فعليه الكفارة من غير قضاء بعيد في النظر ، لخروجه عن هذه الحدود التي قدمناها .

المرتبة الرابعة : أن ينقل الراوى فعلا صدر منه صلى الله عليه وسلم أو من غيره ، فيرتب عليه حكما منه صلى الله عليه وسلم ، فانه يفيد تعليل ذلك الحكم بذلك الفعل ، كقول الراوى « سها رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) فسجد » فان هذا يشعر بأن السهو علة السجود ، فلذلك لم يرتب ابن القاسم سجودا على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا ، خلافا لأشهب ، فانه أوجب السجود قبل السلام ، نظرا منه أن النقصان علة السجود ، كان عمدا أو سهوا .

ومن ذلك : قول الراوى « زنى ما عز فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) » فانه يدل على أن الزنا علة الرجم ، فلذلك قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد عليه بالاحصان اثنان آخران فرجم

(1) سجود النبي للسهو ، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والحاكم والطبراني في الصغير .

(2) رجم ما عز : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن ابن عباس

بشهادتهم ثم رجعوا جميعا : ان الدية تجب على شهود الزنا ، خلافا لأشهب ،
فانه يوجب الدية على الجميع ، فهذه مراتب الإيحاء .

المسلك الثانى : الاجماع . وهو أن يثبت كون الوصف علة فى حكم
الاصل بالاجماع .

ومثاله : اذا كان للمرأة أخوان ؛ أحدهما شقيق ، فهل يكون أولى بعقد
النكاح عليها من الاخ للأب ؟ وهذا اختيار ابن القاسم : أن مزيد القرابة من
جهة الام سبب تقديم الاخ الشقيق على الاخ للأب فى الميراث ، للاجماع ،
فوجب أن يكون كذلك فى النكاح ، بالقياس عليه .

ووجه روايته عن مالك : أن الأم لها مدخل فى الارث ، فلذلك كان مزيد
القرابة بها مرجحا ، ولا مدخل لها فى عقد النكاح ، فلا يكون مزيد القرابة
بها مرجحا فيه .

المسلك الثالث : المناسبة ، وهو : أن يكون فى محمل الحكم وصف
يناسب ذلك الحكم .

ومثاله : تحريم الخمر ، فان فيه وصفا يناسب أن يحرم لاجله ، وهو
الاستكار المذهب للعقل ، الذى هو مناط التكليف ، وسبب اقتناء السعادتين :
المعاشية والمعادية ، ولذلك قال أبو زيد : المناسب : ما لو عرض على القول
تلقتة بالقبول .

ثم المناسب : اما أن ينص الشرع على اعتباره أولا ، والذى نص الشرع
على اعتباره ينقسم الى مؤثر ، وملائم .

فالمؤثر : هو الذى يكون عينه معتبرا فى عين الحكم ، ومثاله : قوله
تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما » فان عين الزنا معتبر فى
عين الجلد ، وهو كثير .

والملائم : هو الذى يعتبر عينه فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين
الحكم ، أو جنسه فى جنس الحكم .

ومثال الاول : قول الحنفية فى الشيب الصغيرة : انها تجبر على النكاح ، لان الصغر علة فى اقامة الولاية عليها فى المال ، فيكون علة فى اقامة الولاية عليها فى النكاح ، فان عين الصغر معتبر فى جنس الولاية بالاجماع .

ومثال الثانى : تعليل اصحابنا الجمع بين الصلاتين فى الضر بالمطر : للحرج والمشقة ، الذى هو علة فى الجمع بينهما فى السفر ، فان جنس الحرج معتبر فى عين الجمع :

ومثال الثالث : تعليل القصاص فى الاطراف : بالجناية ، التى هى معتبرة فى القصاص فى النفس بالاجماع ، فان جنس الجناية معتبر فى جنس القصاص .

وأما الذى لم ينص الشرع على اعتباره : فينقسم قسمين : منه ما يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى غريبيا .

ومنه ما لا يثبت الحكم على وفقه فى صورة من الصور ، ويسمى مرسلا

ومثال الاول : قياس اصحابنا المبتوتة فى المرض فى استحقاقها الميراث ، على القاتل ، فى الحرمان من الميراث ، بجامع التوصل الى الفرض الفاسد ، فيناسب المعاملة بنقيض المقصود ، فان التوصل الى الفرض الفاسد لم ينص الشرع على اعتباره أصلا ، لكن قد رتب الحكم على وفقه فى صورة القاتل .

ومثال الثانى : ما انفرد به اللخمي من اصحابنا ، وهو طرح بعض أهل السفن بالقرعة اذا خيف غرق جميعهم ، فان ذلك مناسب ، لان فيها استخلاص بقيتهم ، ولم ينص الشرع على اعتباره ، ولم يرتب حكما على وفقه فى صورة من الصور .

المسلك الرابع : الدوران ، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويعدم عند عدمه ، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم .

ومثاله : أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام اجماعا ،

فإذا دخله الاسكار كان حراما اجماعا ، فإذا ذهب عنه الاسكار ذهب عنه التحريم ، فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدما ، علمنا أن الاسكار علة التحريم ، ومن ذلك : احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير ، بقياسهما على الشاة بجامع الحياة ، وبيان أن الحياة علة الطهارة ، هو أن الشاة اذا ماتت وفي بطنها جنين حتى حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة ، وعلى ذلك الجنين بالطهارة ، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما ، علمنا أن الحياة علة الطهارة .

المسلك الخامس : الشبّهة : وهو أن يتردد المسلك بين أصلين مختلفين في الحكم ، وهو أقوى شيها به .

ومثاله : الوضوء ، فإنه دائر بين التيمم وبين ازالة النجاسة ، فيشبهه التيمم من حيث أن المزال بهما وهو الحدث ، حكى لا حسى ، ويشبه ازالة النجاسة في أن المزال بهما حسى لاحكمى ، لازالة الماء العين بالطبع ، بخلاف التراب :

فالمالكية والشافعية : يوجبون النية في الوضوء ، تغليباً لشبهه بالتيمم والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بازالة النجاسة ، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه ، يخرج ذكرها عن المقصود .

وكذلك أيضا : احتجاج أصحابنا على أن العبد يملك ، بأنه دائر بين الحر والبهيمة ، فمن غلب أنه آدمى أشبه الحر ، ومن غلب أنه مال أشبه البهيمة ، فأحد الشبهين يوجب له استحقاق أن يملك ، وهو الشبه للآدمى ، والآخر يوجب له أن لا يملك ، وهو الشبه المالى ، لكن الشبه للآدمى أقوى من الشبه المالى ، من وجهين : أحدهما أن الشبه الآدمى أصلى ، والمالى عارض ، والأصلى أولى من العارض ، وثانيهما : أن الشرع غلب عليه شبه الآدمى فسى أحد نوعى الملك فأنبت له ملك النكاح الذى لامدخل للبهيمة فيه ، فوجب بهما أن يثبت له ملك اليمين لقوة الشبه الموجب له ، فهذا تمام الكلام فى الركن الثانى الذى هو العلة .

الركن الثالث

الفرع ، وشروطه أربعة

الشرط الاول : أن تكون العلة موجودة في الفرع ، لان المقصود وهو ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوت علته فيه ، كما يقيس أصحابنا عظام الميتة على لحمها في النجاسة ، فيمنع الحنفية وصف العظام بالموت ، فيجيب أصحابنا بأن الحياة تحلها ، لقوله تعالى « قل من يحيى العظام وهى رميم » وما هو محل الحياة فهو الموت ؛ فثبت وصف العظام بالموت .

الشرط الثانى : أن لا يتقدم حكم الفرع عن الاصل ، لانه ان تقدم لزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة ، لتأخير الاصل .

ومثاله : قياس أصحابنا الوضوء على التيمم فى الافتقار الى النية ، والوضوء متقدم على التيمم فى المشروعية وفى الفعل ، نعم : يكون هذا الزاما ، فيقال : لو لم تجب النية فى الوضوء لما وجبت فى التيمم .

الشرط الثالث : أن لا يكون الفرع منصوصا عليه بعموم أو بخصوص ، ومثال العموم : أن يكون دليل حكم الاصل ممثلا لحكم الفرع ، كما اذا قيس التفاح على البر فى الربا ، وأثبت الحكم فى الربا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام » فان هذا يشمل حكم الفرع ، فلا يكون الاصل أولى بالاصالة من الفرع .

ومثال الخصوص : قياس أصحابنا أبى حنيفة ايجاب الوضوء من القىء والرعاف على سائر الاحداث ، ثم يبينون حكم الرعاف والقيء بقوله صلى الله عليه وسلم « من قاء أو رعف فعليه الوضوء »

الشرط الرابع : أن لا يباين موضوع الاصل موضوع الفرع فى الاحكام كقياس البيع على النكاح أو العكس ، فان البيع مبنى على المكايسة والمشاحة والنكاح مبنى على الكارمة والمساومة ، فاذا تقرر هذا : فالشافعية يقيسون النكاح اذا انعقد على عبد فى الذمة ، على فساد البيع اذا انعقد على عبد فى

الذمة ، غير موصوف ، بجامع الجهل بالعروض ، فانه علة الفساد فى البيع بالاجماع .

فيقول اصحابنا : البيع مبنى على المشاحة والكايسة ، فكان الجهل فيه بالعروض مخللا بالمقصود منه ، والتكاح مبنى على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصدق أن يكون مماثلا وعموضا ، ولذلك سماه الشرع نِحْلة ، فهو كالهبة ، فلا يضر الجهل به ، كما لا يضر بالهبة .

الركن الرابع

الحكم ، وفيه مسائل

المسألة الاولى

من شرط الحكم أن يكون شرعيا ، لان القياس دليل شرعى ، فعلى هذا : لايجوز القياس فى اللغات ، وقد اختلف فيه .

ومثاله : تسمية التباش سارقا ، بالقياس على أخذ مال الحى خفية ، بجامع أخذ المال خفية ، وكتسمية النبيذ خمرا ، بالقياس على تسمية عصير العنب خمرا ، بجامع مخامرة العقل .

المسألة الثانية

لايجوز اثبات الحكم العادى بالقياس .

ومثاله : اذا قال اصحابنا فى اثبات أن الحامل تحيض ، بأنه دم عارض ، فلا ينافى الحامل ، كدم الاستحاضة ، لان الحيض والاستحاضة دمان متجانبان ، لايرى أحدهما الا من يرى الآخر ، ألا ترى أن الصغيرة التى لا تحيض لا تستحاض ، واليايسة من المحيض لا تستحاض ، فهذا قياس العادة ، والعادة قد تختلف فلا يتم

المسألة الثالثة

مايطلب فيه القطع ، فلا يجوز اثباته بالقياس ، لان القياس لايفيد القطع ومثاله : قياس اصحاب الشافعى فى بسم الله الرحمن الرحيم ، أنها

من القرآن في كل سورة ، على سائر آي القرآن ، بجامع أنها مكتوبة بخط المصحف .

السألة الرابعة

اختلف الاصوليون في نفي الحكم ؛ هل هو شرعى أو لا ؟ فمن زآه حكما شرعيا أجاز اثباته بالقياس ، ومن لم يره حكما شرعيا منع من ذلك ، والمحققون يجيزون فيه قياس الدلالة ، ويمنعون من قياس العلة .

ومثاله : قول أصحابنا : الحلى لا تجب فيه الزكاة ، قياسا على عبد الخدمة وثياب المهنة ، فيقول المعارض : حكم الاصل ليس بشرعى ، فلا يصح القياس عليه ، وحكم الفرع ليس بشرعى ، فلا يجوز اثباته بالقياس . فهذا تمام القول في الاركان الاربعة .

الفصل الثاني

في أقسام قياس الطرد

اعلم أن الجامع بين الاصل والفرع في قياس الطرد ، اما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الاصل والفرع ، وهو قياس لا فارق ، ويسمى قياسا في معنى الاصل .

وأما أن يكون بعض ما وقع الاشتراك فيه ، وينقسم قسمين : اما نفس العلة ويسمى قياس العلة ، واما ما يدل على العلة ، ويسمى قياس الدلالة ، فهذه ثلاثة أقسام .

القسم الاول : قياس لا فارق ، وحاصله : بيان الغاء الفارق بين الاصل والفرع ، والعلة موجودة في الاصل لثبوت حكمها فيه ، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه .

ومثاله : قول أصحاب أبى حنيفة في المديان : تجب عليه الزكاة ، قياسا على غير المديان ، وبيان ذلك : أنه لا فارق بين الاصل والفرع الا الدين الموجود في الفرع ، بدليل أنه لو عدم منه لا تقلب الفرع أصلا ، ولو وجد في

الاصل لانقلاب الاصل فرعا ، فدل أنه لا فارق بينهما الا الدين ، لكن الدين لا يصلح أن يكون مانعا من الزكاة ؛ اذ لو منع من زكاة العين لمنع من زكاة الحرث والماشية ، واذا ثبت أن الدين غير مانع ، ولا فارق غيره ، وجب الاشتراك في كل ما سواه ، وأن العلة الموجودة في الاصل من جملة ما سواه فوجب الاشتراك فيها .

ومثاله أيضا : اذا استولى الكفار على أموال المسلمين ، فالشافعية يقولون : لا يملكونها ، والحنفية يقولون : انهم يملكونها ، وعند أصحابنا أن استيلائهم يفيد شبهة الملك ، لاحقيقته . فتقول الشافعية : أجمعنا أن الغاصب لا يملك ما استولى عليه بالعدوان ، فكذلك الكافر ، لا يملك ما استولى عليه ، وأنه لا فارق بينهما الا الكفر في الفرع والاسلام في الاصل ، لكن الاسلام لا يصلح أن يكون مانعا من الملك ، والكفر لا يصلح أن يكون مقتضيا للملك ، فوجب انتفاء سبب الملك في حق المسلم الغاصب وفي حق الكافر المستولى ، فانتهى الملك .

القسم الثاني : قياس العلة ، وهو قياس المعنى ، وقياس الشبه ، وقد تقدمت أمثالهما ، في مسالك العلة .

القسم الثالث : قياس الدلالة : اعلم أن قياس الدلالة هو : الذي لا يجمع فيه بعين العلة ، بل بما يدل عليها ، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة ، وهو عند بعض الاصوليين من قبيل الاستدلال ، فلنؤخره اليه خاتمة : اعلم أن الاعتراض على القياس : اما بمنع الجمع في الاصل ، وأما بمنع وجود الوصف في الاصل ، واما بمنع كونه علة ، واما بمعارضته بوصف آخر في الاصل يصلح أن يكون علة ، واما بمنع وجوده في الفرع ، واما بمعارضته بوصف آخر يقتضى نقيض الحكم ، فهذه ستة اعتراضات .

وبيان الاعتراضات فيها : أن من سلم الحكم في الاصل ، ووجود الوصف المدعى كونه علة ، وكون ذلك الوصف علة بانفراده ، وأنه موجود في الفرع وأنه سالم عن معارض يقتضى نقيضه في الفرع ، فقد سلم القياس ، فدل ذلك على أنه لا يقع الاعتراض الا من أحد هذه الوجوه .

الاعتراض الاول : منع الحكم فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية وبعض اصحابنا على أن الحنزير يغسل الاناء من ولوغه سبعا ، قياسا على الكلب . فيمنع الحنفية الحكم ، وهو غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فى الاصل . والاصل عند الشافعية واصحابنا : اثبات الحكم فى الاصل بالنص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا »

الاعتراض الثانى : منع وجود الوصف فى الاصل

ومثاله : احتجاج الشافعية ، ومن وافقهم من اصحابنا : على أن الترتيب واجب فى الوضوء : بقولهم : عبادة يبطلها الحدث ، فكان الترتيب فيها واجبا قياسا على الصلاة .

فتقول الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا : لانسلم وجود الوصف الذى هو الحدث فى الاصل الذى هو الصلاة ، لان الحدث عندنا لا يبطل الصلاة ، وانما يبطل الطهارة ، ويبطلان الطهارة تبطل الصلاة .

والجواب عند الاولين : اثبات أن الصلاة يبطلها الحدث ، فان من لم يجد ماء ولا ترابا ، اذا صلى وأحدث فى أثناء صلاته بطلت صلاته ، وليس ثم طهارة يبطلها الحدث .

وعند الحنفية : أن من سبقه الحدث توشأ وبني على صلاته . كما يبنى فى الرعاف عندنا ، ولو أحدث مختارا بعد أن سبقه الحدث ، وقبل أن يتوشأ بطلت صلاته ، ولم يبن عليها ، فدل ذلك على أن الحدث يبطل الصلاة نفسها .

الاعتراض الثالث : منع كون الوصف علة .

ومثاله : احتجاج الحنفية على أن المعتقة تحت الحر لها الخيار ، كالمعتقة تحت العبد .

فيقول اصحابنا : لانسلم ملكها نفسها بالعتق هو العلة فى خيارها والجواب عند الحنفية : النص ، وهو : قوله صلى الله عليه وسلم « ملكك نفسك فاخترى » والنص مسلك من مسالك العلة .

وبالجملة فهذا من أعظم الاعتراضات ، وتتفرع منه أسئلة كثيرة ، وهي عشرة أوجه ، وهي في المطولات .

الاعتراض الرابع : المعارضة في الاصل

وهي على قسمين : معارضة بوصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، ومعارضة يصلح أن يكون جزء علة .

فأما الاول فمثاله : قول الشافعية في جريان الربا في التفاح : مطعوم ، فوجب أن يكون فيه الربا ، قياسا على البر .

فيقول أصحابنا : لانسلم أن الطعم هو العلة ، فان القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، وهو غير موجود في التفاح .

والجواب عند الشافعية : أن بينوا كون الطعم علة مستقلة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الطعام بالطعام » غير معترضين للتعميم فيه ، بل بما اشتمل عليه النص من الايماء الى العلة .

وأما الثاني فمثاله : احتجاج أصحابنا في وجوب القتل بالمثل : بأنه قتل عمد عدوان ، فيجب منه القصاص ، قياسا على القتل بالمحدد .

فتقول الحنفية : لانسلم أن القتل العمد العدوان مستقل بالعلة ، حتى ينضاف اليه كون المقتول به جارحا .

والجواب عند أصحابنا : أن القتل العمد العدوان مناسب للحكم ومفوض الى الحكمة المقصودة منه ، وهو الزجر ، فوجب أن يكون مستقلا في الاعتبار .

الاعتراض الخامس : منع وجود الوصف في الفرع

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن الاجارة على الحج عن الميت جائزة ، بأن الحج فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير ، فجازت فيه الاجارة ، قياسا على الحيطة .

فيقول أصحابنا : لانسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير في الفرع الذي هو الحج ، فانه لايجوز عندنا أن يحج عن الغير .

والجواب عند أصحابنا : اثبات وجود الوصف في الفرع ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا يقول « لبيك اللهم عن (شبرمة) » فقال صلى الله عليه وسلم أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن (شبرمة) « (I)

الاعتراض السادس : المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم .
ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المديان تجب عليه الزكاة ، بالقياس على غير المديان ، بجامع ملك النصاب
فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : عارضا في الفرع معارض ، وهو الدين ، فوجب أن لا يثبت الحكم الذي هو وجوب الزكاة ، لاجل تعلق حق الضمائم بالمال .

والجواب عند أصحاب الشافعي : أن الدين لا يصلح أن يكون معارضا ، لانه متعلق بالذمة لا بعين المال ، بدليل أنه لو هلك المال بسببه أو بغير سببه لم يسقط الدين ، وأما الزكاة فهي متعلقة بعين المال لا بالذمة ، بدليل : أنه لو هلك المال بغير سببه لسقطت الزكاة .
فهذا تمام الكلام في قياس الطرد .

الباب الثاني

في قياس العكس

اعلم : أن قياس العكس هو : اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع ، لافتراقهما في العلة
ولنضرب له أمثلة ليستبين بها .

المثال الاول : احتجاج أصحابنا على أن الوضوء لا يجب من كثرة القيء ، فانه لما لم يجب الوضوء من قليله لم يجب من كثيره ، عكس البول : لما وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره .

(I) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس

وذلك : أن أصحابنا يذهبون الى سقوط الوضوء من كثير القىء ، والحنفية يذهبون الى وجوب الوضوء من كثيره ، فيقيس أصحابنا كثير القىء على كثير البول فى الافتراق فى الحكم ، ويستدلون على افتراقهما ؛ بافتراقهما فى العلة ، فإذا توزعوا فى افتراقهما فى العلة احتجوا عليه بافتراقهما فى الحكم عند العلة ، إذ قد اتفق الفريقان على سقوط الوضوء من قليل القىء ، ووجوبه من قليل البول .

وقد يحتج الحنفية على الشافعية بمثل هذا الدليل فى : أن النوم لا يوجب الوضوء ، خلافا للشافعية ، فانه عندهم حدث بنفسه على بعض الطرق ، ومظنة للحدث على طريقة أخرى .

فتقول الحنفية على الطريقة الاولى : لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره ، عكسه البول ، لما وجب من قليله وجب من كثيره .

المثال الثانى : احتجاج أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة على أن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف ، بقولهم : لما وجب الصوم عليه اذا نذر أن يعتكف صائما ، وجب عليه الصوم اذا لم ينذر ، عكسه الصلاة : لما لم تجب عليه اذا نذر ، لم تجب عليه اذا لم ينذر ، وتقريره كالاول .

المثال الثالث : احتجاج الحنفية على عدم وجوب القصاص على القاتل بالثقل ، بقولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المثل ، لم يجب من كبيره ، عكسه : المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره ، وتقريره كما سبق . ولنقتنع بهذا القدر من البيان فى هذا المختصر .

الباب الثالث

فى الاستدلال

اعلم أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين الحكمين ، وقد يكون بطريق التنافى بينهما ، فان كان بطريق التلازم فهو ثلاثة أقسام : استدلال بالمعلول على العلة ، واستدلال بالعلة على المعلول ، واستدلال بأحد المعلولين على الآخر . وان كان بطريق التنافى فهو ثلاثة أقسام أيضا : تنافى بين حكمين

وجودا وعدمًا ، وتنافه بينهما وجودًا فقط ، وتنافه بينهما عدمًا فقط . فجميع أقسام الاستدلالات ستة .

القسم الاول : الاستدلال بالعلول على العلة .

ومثاله : استدلال أصحابنا على أن الوتر نفل ، بأنه يجوز أن يؤدي على الراحلة ، وما يجوز أن يؤدي على الراحلة فهو نفل ، فالوتر نفل . وذلك أن جواز الاداء على الراحلة أثر من آثار التنفل ، ومعلول من معلولاته ، ولذلك لا تؤدي الفرائض على الراحلة ، فإذا ذكر هذا الاستدلال أصلاً لركعتي الفجر مثلاً ، كان قياساً للدلالة .

ومثاله أيضاً : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي : على أن المكاتب لا يجزىء عتقه في الكفارة ، بأن عتق المكاتب واقع على غير جهة الكفارة ، وكل عتق وقع على غير جهة الكفارة فلا يجزىء عن الكفارة .

وانما قلنا انه وقع على غير جهة الكفارة : لانه واقع على جهة الكتابة ، لانه لا يمتنع الايلاء والكسب منه ، وذلك خاصة العقد الذي التزمه ، فإذا قضى بالاعتاق ، حق العبد الملتزم لم يزل مرتبها بالواجب الشرعي .

واعلم أنه كما يستدل بوجود أثر الشيء على وجوده ، فكذلك يستدل بعدم أثر الشيء على عدمه .

ومثاله : احتجاج الشافعية ومن يوافقهم من أصحابنا ، على أن بيع الفضولي لا يصح ، بأنه لما لم يفد الملك لم ينعقد ، لان ثمرة العقد وأثره انما هو الملك ، فان الاسباب الحكيمية لا تتراد لنفسها ، وانما تتراد لاحكامها .

القسم الثاني : الاستدلال بالعلة على المعلول .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع الغائب صحيح ، لانه حلال ، بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وإذا كان حلالاً وجب أن يكون صحيحاً ، لان الحل علة الصحة .

ومنه احتجاج الشافعية وبعض أصحابنا على : أن منافع المفضوب مضمونة للمفضوب منه ، بأن يقولوا : ان المنافع مملوكة للمفضوب منه ، لانها تبع للمفضوب في الملك اجتماعاً ، وإذا كانت مملوكة للمفضوب منه وجب أن تكون مضمونة له .

وأعلم أنه كما يستدل بالعلة على المعلول ، فقد يستدل بعدم العلة على عدم المعلول .

ومثاله : احتجاج الشافعية على أن المقر له بالمال إذا لم يثبت لا يستحق شيئا ، لأنه إذا لم يثبت الاستحقاق الذي هو السبب ، فلا يثبت الاستحقاق .
القسم الثالث : الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر .

اعلم أن أحد المعلولين وهو المعلول المستدل عليه ، لا بد وأن يكون شرعيا ، وأما المعلول المستدل به فقد يكون شرعيا وقد يكون حقيقيا .

أما الحقيقي فمثاله : احتجاج أصحابنا وأصحاب الشافعي على نجاسة العظم بعد الموت ، بأن العظم جزء من الحي بإبائته ، وكل جزء يتألم الحي بإبائته فإنه نجس بعد الموت ، فالعظم نجس بعد الموت . وبيان ذلك : أن الحياة علة في التألم حقيقة ، وفي النجاسة بعد الموت شرعا .

وأما الشرعي فمثاله : احتجاج الشافعية على وجوب الزكاة على المديان في العين ، بوجوبها عليه في الحرث والماشية ، إذ هما معا معلولان لعلة واحدة ، وهو الغنى بملك النصاب ، والمعلولان معا شرعيان .

ومنه : احتجاج أصحابنا على أن المكروه على القتل يحرم عليه القتل ويعصى به أجماعا ، وكون القتل معصية ، ووجوب القصاص به معلولان معا لعلة واحدة ، وهو أهلية القاتل للخطاب .

القسم الرابع : التنافي بين الحكيمين وجودا وعدما .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن المديان لا تجب عليه الزكاة ؛ بأن أخذه للزكاة واعطائه إياها متنافيان وجودا وعدما .

وبيان ذلك : أنه إما أن يكون غنيا ، وإما أن يكون فقيرا ، وعلى كلا التقديرين يلزم أحد الحكيمين وعدم الآخر .

أما إن كان غنيا فيلزم وجوب اعطائه للزكاة ، وحرمة أخذها عليه ، وإما إن كان فقيرا فيلزم إباحة أخذه للزكاة وسقوط اعطائها عنه ، وإذا ثبت التنافي بين الحكيمين وجودا وعدما ؛ وقد ثبت أحدهما وهو جواز أخذه للزكاة أجماعا ، وجب عدم الآخر ، وهو وجوبها عليه .

القسم الخامس : التناقض بين الحكمين وجوداً فقط .

ومثاله : احتجاج الشافعية على عدم نجاسة المنى ، بأن نجاسة المنى وجواز الصلاة به متناقضان ، لكن الصلاة به جائزة فهو ليس بنجس . وإنما كانت الصلاة به جائزة ؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه »

القسم السادس : التناقض بين حكمين عدما فقط

ومثاله : احتجاج أصحابنا على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها ، فان الطهارة وحرمة الاكل لا يرتفعان ، لان كل ما ليس بطاهر فهو حرام الاكل ، وكل ما ليس بحرام الاكل فهو طاهر ، لكن ميتة البحر ليست بحرام الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم « الطهور ماؤه الحل ميتته » فوجب أن تكون ميتة البحر طاهرة

فهذا تمام الكلام فى الاستدلال ، وبه تم الكلام فى الجنس الاول

الجنس الثانى

ما يتصك به المستدل

المتضمن للدليل

وله نوعان : الاجماع ، وقول الصحابى . وانما كانا متضمنين للدليل ، لانه يحرم على الامة وعلى الصحابى الحكم فى مسألة من المسائل من غير استناد الى دليل شرعى .

النوع الاول : وفيه مقدمة ، وأربع مسائل

أما المقدمة : فاعلم أن الاجماع حجة عند جمهور العلماء ، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » ، فاندرج فى هذا الوعيد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتجتمع أمتى على خطأ » (I) ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث

(I) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن أبى بصرة الففارى مرفوعاً : بلفظ . سألت ربى أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فأعطانىها وأخرج نحوه الترمذى والضياء والحاكم وابن ماجه مع اختلاف فى اللفظ ، كما فى المقاصد للسخاوى .

متواترة المعنى ، تتضمن عصمة الامة من الخطأ فيما أجمعوا عليه

المسألة الاولى

إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة ولم ينكروا عليه ، فقد اختلف في ذلك ، هل يعد اجماعاً ويكون حجة أو لا ؟

فالجمهور : أنه حجة ظاهرة ، لا اجماع قطعي

ومثاله احتجاج أصحابنا : أن المرأة إذا عقد عليها وليان لزوجين ودخل الثاني منهما ولم يعلم بالاول ، فانها للثاني ، وقال ابن عبد الحكم : السابق بالعقد أولى بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ، أو بقضاء معاوية رضى الله تعالى عنه للحسن بن علي ، علي ابنه يزيد بذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا .

المسألة الثانية

إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قول ، وخالفهم واحد منهم ، فقد اختلف في ذلك ، والظاهر أنه حجة ، لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب

ومثاله احتجاج أصحابنا على العول في الفرائض ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك ، الا ابن عباس . وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء ، باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك الا أبا موسى الأشعري .

المسألة الثالثة

إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولى العصر الاول ، فقد اختلف في ذلك ، هل يكون اجماعاً وحجة أو لا ؟ والظاهر أنه اجماع وحجة .

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن بيع أم الولد لا يجوز ، باجماع التابعين رضوان الله تعالى عليهم ، بعد اختلاف الصحابة فيه .

المسألة الرابعة

اجماع أهل المدينة ، حجة عند مالك رحمه الله تعالى ، وخالفه في ذلك غيره .

ومثاله : احتجاج أصحابنا باجماعهم فى الآذان والمد والصاع ، وغير ذلك من المنقولات المستمرة ، فهذا تمام الكلام فى الاجماع .

النوع الثاني : ما يتضمن الدليل : قول الصحابي .

وقد اختلف فيه ، هل هو حجة أو ليس بحجة ؟ ومن يرى أنه حجة يحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن من قال لأربع نسوة : أنتن على كظهر أمي ، فانما عليه كفارة واحدة ، لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه : من ظاهر من أربع نسوة فانما عليه كفارة واحدة .

ومذهب أبي حنيفة : أن قول الصحابي اذا خالف القياس كان حجة ، لانه لا مدخل للرأى فيه ، فلا يكون الا بتوقيف ، واذا وافق القياس لم يكن حجة ، لاحتمال أن يكون برأى .

ومثال ما خالف القياس قول عائشة رضي الله تعالى عنها : أكثر ما يبقى الولد في بطن أمه سنتان : فان هذا التحديد لا يهتدى اليه بقياس .

ومثال ما وافق القياس : قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه : الأخوان ليسا أخوة ، فان ذلك أمر يؤخذ من قياس العلة .

فهذا أقسام الكلام في الجنس الثاني ، وبه تم الكلام .

والله ولى التوفيق والهداية ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة متصلة لا الى نهاية .

وكان الفراغ من تأليفه أتم صلاة العشاء الاخير من ليلة الاربعاء
تاسعة وعشرين من جمادى الآخرة ، عام أربعة وخمسين وسبعمائة

انتهى

تم الكتاب بعونه تعالى بتخريج أحاديثه واكمال نصوصه عن
نسخة مخطوطة رديئة الخط ، كثيرة التحريف والسقط
باشراف المعترف لربه بالتقصير : عبد الوهاب عبد
اللطيف الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة
الازهر غفر الله ذنبه وفرج كربته ،
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

